هذا كتاب شرح الاربعين

للنووي للشيخ الامام العالم

العلامة الحبر البحر الفهامة

الشيخ ابن حجر نفعنا الله

الله ببركاته واعاد علينا

والمسلمين من

صالح دعواته

امين

امين

ثم

دخل في نوبة الفقير الحقير

السيد احمد بن السيد محمود بن السيد

مصطفى الحسيني الحنفي

في غرة شعبان سنة ١١٦٢

وقف لله تعالى على اهل العلم بالجامع الازهر

رواق الاكراد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق طايفة من علما كل عصر للقيام برعاية الاحاديث والسنن وميزهم على من سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم وانبوء لخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع اقواله وغرر احواله الى ان تقضا من عوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دايمين بدوام جوده على امته في السر والعلن اما بعد فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى ابن شرف الدين النووي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني واحكم المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وانه اكثر الاحكام كانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهيما لذا عن لي ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها ويضبط مشكلها وينبه الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من

مصدر حمد هو لغة الوصف بالجميل سوا تعلق بالفضايل اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية هو حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اي مملوك ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به واستحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد

الحمد لله تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على
استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه تعالى الحمد لذاته ليلاحظ
بيرهم اختصاصه بصفة اخرى رب اي مالك او سيد او مصلح او
مربي او خالق او معبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى
وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا
على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعلية وزنه فعل وقيل هو
فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل
وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته
النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم تصير منها
عظاما وغضاريف ورباطات واوتار واورده وشرايين ثم تتصل
بعضها ببعض ثم تصير في كل قوة خاصة كالنقل والسمع والنطق
فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا
وقعت في الارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها
الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق
ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة
كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن والجزء الغائص من اسفل الحبة
فيتفرع الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها ماء ٥
منعقدة مع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة
واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاشياء اللطيفة من الطين الى نفسها
والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج الآدمي من الغذاء
والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا

الارض شقا العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي
علم ما يأتي والعلامة لانه علامة على موجوده وانه متصف بصفات
الكمال فلكونه الذي فيه الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع
اسم لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله وصفات ذاته لانها ليست
غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او الناس
او بالثقلين والملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني ادم او باهل
الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين
اعداد مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله اعلم بالحجج منها كقول
مقاتل حينئذ ثمانون الف عالم والف الثلثمائة وستون عالما
حفاة عراة لا خلاق لهم وستون الفا مكسبون يعرفونه وقال
ابن المسيب لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل
ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية
عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط
في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله قال
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ
لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم
العقلاء اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا للعالم قال بل
هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين
بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه
ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدو وهي جمعا لعرب يشملونه

والجعفري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلا بل يشمل
غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون
لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص فهو جمع لعالم مراد
به العاقل فلا محذور حينئذ وانما الممتنع جمع شي مرادا به
العاقل لان شيا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم**
فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو يا وادغمت في اليا على
احسن الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه
وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات الاية ويقال فيه قيام
وقيم وبهما قري شاذا **السموات** جمع سما وهي الجرم المعهود
ويطلق لغة على كل مرتفع **والارضين** بفتح الرا وقد تسكن وجمعها
وان كان خلافا لما في الاتقان اشارة الى ان الاصح انهن سبع
لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا
فقط خلافا لمن زعمه الحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف
اي قدر شبر طوقه الله من سبع ارضين ومن زعم ان المراد سبع
من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل
في العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوقه الشبر من سبع طبقات
الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن
ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل
وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث
مدبر مصرف امور **الخلايق** المخلوقات بحسب ما تقتضيه
حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم

رحمته

تعالى اقتضت اقامت المصالح الدنيوية على المومن والكافر
لا الاخروية لان غاية الكفار النار المويدة عليهم فالمدبر العالم
بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وجمع الخلايق
على انه جمع خليقة بمعنى الطبيعة خلاف الظاهر **اجمعين** تاكيد
ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق **باعث** مرسل
الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه سوا كان له كتاب انزل عليه ليبلغه
ناسخا لشرع ما قبله او غير ناسخ له او على من قبله او امر بدعوة
الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير
كتاب ولذلك كثرة الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت اذ
هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث
وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي
اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه **صلاته** اي رحمته المقرونة
بتعظيم ولخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمراتبهم على غيرهم
وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت
عليها صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى
لكونها بمعنى الجاذبة في محله اذ غايتها كساير الصفات المستحيل
ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمه اياهم من كل افة
ونقص عليهم وهذه كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشايية
معنى **اي** متعلق بباعث **المكلفين** جمع مكلف وهو البالغ
العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه

يرسل اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي
في فتاويه واما نبية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله القرطبي
ويروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم بالتوراة كما
دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية
لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم تبرعا منهم وليس
منهم رسول الله عند جماهير العلما واما قوله تعالى الم ياتكم
رسل منكم فالمراد به من احدكم وهو الانس على حد يخرج منهما
اللولو والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملايكة
بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ايمتنا
المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت للخلق كافة بل اخذ
بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيهم عقلا حتى
امنت به وقول الفخر الرازي في تفسيره فيكون للعالمين نذيرا
الشامل اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون الملايكة مردود ا
ومراده اجماع الخصمين اذا اجمعنا انما يقال كذلك غالبا الاجماع
كافة اذ ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل المنور وابن
حزم واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذ انتفى ذلك فاطلاق
المص بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت
فان قلت تكليف الملايكة من اصله مختلف فيه قلت الحق
تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم
فالتكليف به تحصيل للحاصل فهو محال والتكليف الزام ما فيه

كلفة

كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا هو
تكليف فيها حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل
والمفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى
وتجنب طرق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من لا تحصل له وهم
الكافرون ويدل لذلك اتيانها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود
فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى
اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص تعالى
به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال انك لا تهدي
من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المص لبيان حكمة
الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى
لا تعلل بالاعراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة هـ
فتحجم الله مما هو مقرر في محله وبيان شرايع جمع شريعة
فعلية بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الما اي
مورد الشارب واصطلاح وضع الالهي سايق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم
الدين الاضافة فيه بيانية لما علم في تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو
هنا لما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة
هي ذلك الوضع الالهي الذي تقدم ويصلح ان يكون على معنى اللام
بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى
افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين
عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والحساب والقهر

والتقضا والحلم والطاعة والحال والجزا ومنه ما الكم يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والدوران عصي والطاع والذل والعز فهو من الاضداد قيل لو قال ببيان كان احسن ليكون ذكر الهداية
وليس في محله لما تقرر ان الهداية ابلغ بمعني الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجمل ذلك البيان سبب الهدا فالصواب ما فعله المص
لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الي علم او ظن تغليب الكان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاني **القطعية** وهي الادلة
الموديه الي العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت المراد الشرعية ظنية لان مقدماتها
كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب الوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت
ظنية بالنسبة الينا لخلافها لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل الشرايع وذلك
جميعه قطعي ويصح ان يراد به لازمهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مولف من مقدمتين قطعيتين نحو
الرسل جاوا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة
خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليها الا الله تعالى وهو لا يويد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **واضحات البراهين**

اي

اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة وشرعا اصطلاحا ما تركب من مقدمتين يقينيتين متي سلمتا لزمها لذاتها قول
ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث نص على من هو مقرر
في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر
الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالي والواقع
في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني
هو الشكر كما مر قال تعالى ولين شكرتم لازيدنكم وخص الاول
بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة
على التجدد وعلى التعاقب لقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها
وفي الابلغ من الحمدين كلام بيّنته في شرح الالفية والارشاد **على جميع**
نعمه جمع نعمة وهي لين العيش وخفضه او الشي المنعم به اذ النزهه
ما ياتي فعل بمعني المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك
لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان
الي الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر
الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر
بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير
جهة استحقاق الذم وكذا استحقاق الفاسق الشكر بانعامه
والزم بمعصيته واختلفوا هل لله نعمة على كافر في الدنيا فنفاه الاشعري وعليه
الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل
لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها حقيرة لا عناية بها لان الدعا

الي الضرر الدايم في الاخرة كخلودهم فيها اسم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاية وبالخلاف لفظي اذ لا نزاع
في وصول نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر لابدي
هل تسمى حينئذ في العرف نعما اولا فهو نزاع في مجرد التسمية واول
بعض المحققين النعمة في نحو كلام المص هذا بالانعام نظرا الى الحمد على
الوصف القايم بذاته انه تعالى الدايم المستمر ابلغ فيه من اثره الواصل
الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما
قال وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا
كالواسلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية الانعام به
في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة
الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر في تاكدها في ذكروا نعمة لانها
وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب
الاجناس وذلك كان في التذكير المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم
واسال المزيد الزيادة من فضله اي ما تفضل به على عباده من
ابتدا عاية الاحسان فمن للتعدية ويصح كونها للتعليل اي من
اجل اتصافه بسائر صفات الكمالات ولا سيما بالحقيقة الامر هو
كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص
والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم وبنا الكرم كعدل للمذكر والمؤنث
ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذما اتى المص به فقال واشهد اعلم وابين ان لا اله اي

لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا
وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله
القهار الغالب الذي لا يغالب والقوي الذي لا يضعف ماخوذ من
قهره عليه واقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار هو
الكريم الذي لا ينقطع نعمه العظمى عمن التجا اليه في مهماته التي من
جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره هو
الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا
ولا بالعذاب في الاخرة واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول
المضعف موضوع لمن كثرت خصاله المحمودة سمي به نبينا بالهام من
الله لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق
بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان
ادم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة
في الجنة وعلى نحو الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى هو
واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد احد قبله به لكن
لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعته سمي قوم اولادهم به رجا النبوة
والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعد لهم خمسة عشر كما بينه بعض
المحققين عبده قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا
عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الى الله وارفعها اليه ومن ثم
وصفه الله تعالى في اشرف المقامات فذكره في انزال القران عليه مما نزلنا
على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة
اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى

بسده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه
لذكره به في ذلك المقامات العلية ثم خيره صلى الله عليه وسلم بين ان
يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان اختار الاول
فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية
والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله لا غير والعبودية هي
بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى
وتعاليه واحتياج غيره تعالى في سائر احواله ورسوله من تفسيره
كالنبي بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الى
ما رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق
على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقات
كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسل مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة الله للعبد المستفاد
من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس
بالله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم
الحبيب وسياتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك
الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب او حبه يحبه بكسر الحا
فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل بمعنى فعول ايضا من الخلة
بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم لما قصد حاجته
على ربه حتى جبريل عليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق
ليرمى به في النار فقال الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهو
تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلاء الا ملاته لما جا الله من اسرار

الهمة

الهمة والالاهية مكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه
نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير
ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او الخلة
فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه قال ليلة الاسرا يا محمد
سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى
تكليما فقال لم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او في
معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في
نبينا فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم
ملكوت السموات والارض وقال الاخرون في المحبة حسبي نيل له يوم
لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال يوم الخلة ارفع ورجحه
جماعة متاخرون كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة
اذ هي توحيدها فهي نهايتها ومن ثم اخبر نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم بان الله اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره
لحبه لجماعة من الصحابة رضي الله وايضا فان الله تعالى يحب
التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين
وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان
ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجهل ورد ما احتج به المولون
مما مر فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا
لا نزاع فيه وانما النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين
والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة

في كل من الخلتين فخلة كل منهما افضل من محبتهما واختصا بهما هو لثبوتهما معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا هو الثوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد يوم القيامة رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان اختص بالعقلا على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا النوع فقد فضل ساير الانواع بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من بني ادم ممن سواه الا تحت لوايه رواه الترمذي ومن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته على ادم فقوله انا سيد ولد ادم للتادب مع ادم اولانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا من ادم فقد فضل ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي في الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على الانبيا وفي اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضيل نبينا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس ابن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هي في الايمان بهم وبما جاوا به واما النهي فانما ورد عن تفضيل في ذات النبوة والرسالة بل هم فيهما سوا وعن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان رواية ابي هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كما لك وامام الحرمين عن خبر يونس ما حاصله تفضيل

نبينا

نبينا عليه صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وفي كونه تحت لوايه والاسرا به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى لمتوهم التفاوت فيه من بين فوق السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينيذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله ما جهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلى على الحبيبفض الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق هو التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم هو الملايكة على الانبيا وان وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواحهم منزهة عن البشر مغاير مباديه وغاياته والانبيا يتعلمون منهم وقدموا في القران والسنة على الانبيا في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقاومهم من العوايق والموانع والاغراض الضرورية اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانه واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى

لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله الاية فان العادة في مثله وان
اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف من هذا وزير ولا هو
سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح
عن العبادة لاثباتهم له النبوة لكونه مجرد الاب له ولحيي الموتى ويبري
الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى
منه في هذا المعنى وهم الملايكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون
باذن الله على افعال اقوى واعجب من ابرا ذلك فالترقي والعلو انما
هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال
فلا دلالة في الاية على افضلية الملايكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان
خواصهم وهم الانبيا الاخيار افضل من خواص الملايكة وهم جبريل
وميكايل واسرافيل وعزرايل وحملة العرش والمقربون والكروبيون
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة
وعوام البشر وهم الصلحا دون الفسقة كما قال البيهقي وغيره افضل
من عوامهم **المكرم** على ساير الرسل **بالقران** مصدر قرا اذ جمع لجمعه
السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذ الف لحسن نظمه
وتاليفه **العزيز** الممتنع لوصانة مبانيه ووصولها الى اعلا درجة
الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم
وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه
عن الطعن فيه والازرا عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت
المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه منيع من الشيطان
وجنوده **المعجزة** وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون
بالتحدي

بالتحدي الدال على صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام سمي
معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة
للعادة وان تقرن بالتحدي وهو طلب المعارضة او المقابلة قال المحققون
هو دعوى الرسالة وان يامن المتحدي من ان يعارض بمثل ما اوتي به على
وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم
وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه بخروج ما روي
بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت
به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تومن معارضته فيسمى سحرا او حيل
نحو قلب الاعيان واحالة الطبايع بوكصير ورة الانسان حمارا ومنعه
اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ورد بوضوح الفرق بينهما
فان قلبهما عند التحدي لا يمكن معارضته لا اطراد العادة الالهية
بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه
يمكن المعارضة فيعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا
يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهرت من غير
تحد بل قيل لم يتحد بغير القران وتمني الموت وانما الشرط وقوعها ممن
سبق منه دعوى التحدي فتامل ذلك لتدفع به ما اطال به التفتازاني
في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي
به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماوها فغار ولا يرد ما سيقع
على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدعي للربوبية لا الرسالة اذ هو
فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور تلك على يديه بخلاف

بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلم ظهور خارق على
يديه تم هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة بل هو
اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم
الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه ففروا الى سفك دمائهم وسبي
حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع
كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤسا البيان ورؤسا
المتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى
ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يتعاطوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش
كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة هو
وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن نادى عليهم
صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله ولن تفعلوا
قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه
لا يقع فيه اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل العقول
بالقطع في شي انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر
منها الجارة وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي فاصدع بما تؤمر سجد
وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية
خماسية او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت او بعد هذا فصا حة
بعد قوله واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية لجمع فيها بين
امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة
الروم لما اسلم لعمران اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
جمعت ما انزل على عيسى من احوال الدنيا والاخرة ومنها اخر وجه

عن

من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى
كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته فيسمى سحرا وجوز قوم قلب
الاعيان واحالة الطباع به كمصير رؤية الانسان حمارا ومنعه اخرون
قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما
فان قلبها عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية
بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا
وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد
التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته
صلى الله عليه وسلم ظهر من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القران
وتمني الموت وانما المشترط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي
فتامل ذلك لتدفع به ما اطال به النقاش في تفسيره من ابطال
اشتراط ذلك لتدفع به ما اطال وتزييفه والخارق المكذب للتحدي
به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماؤها فغار
ولا يرد ما سيقع عن الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية
لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور تلك
على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه
فلم يمكنه ظهور خارق على يديه تم هذه الشروط وجميعها
موجودة في القران فكان معجزة بل هو اظهر واعجب حتى من
احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته
بالاتيان بمثل قصر سورة منه ففروا الى سفك دمائهم وسبي
حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على
ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤسا البيان
والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح

تحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه
وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم ذلك عن
المعارض وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي
به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله
تعالى ولن تفعلوا فلين اجتمعت الانس والجن الاية قولا علما بانه على
بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي
هو اكمل العقول بالقطع في شي انه يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز
القران لا تحصر منها اعجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى
فاصدع بما تومر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع
الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت
او يعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه
الاية تجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال
بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمري ان اية ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام
من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما
ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شي منها مع كون
الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتى ياتوا
به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع تكريره
وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يونس به
في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمات ومن ثم وصفه
صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة التردد ولا ينقضي عبره
ولا تفني عجايبه وهو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلما
ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته

الجن

الجن حين سمعته اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه ومما لم يعلموه
وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون
بمثل شي منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع
كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن
نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ
خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى
التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم يمكن ادنى الفصحا
ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه
وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيت وحيا يوحى فارجو ان يكون اكثرهم تابعا يوم القيمة
وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة
الدايمة على تعاقب اي توالي السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم
لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي
معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه
وسلم فانه لولا تصديق القران لها لما امن لها الا قليل لانقطاع وجودها
وعدم احساس الناس بها والمكرم بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة
واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه
اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها انباء عن وحي او الهام من الله تعالى
او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة
اي ذات النور الحكمي عما تضمنته واشتملت عليه من هداية
الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد لانها
لا تتم ولا تنفع كمال الانتفاع الا للمسترشدين اي طلاب الرشاد

وهو ضد العي المخصوص من بين سائر الانبيا والرسل بجوامع الكلم
كما قال صلي الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من
الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن
السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه صلي الله عليه
وسلم المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه
ما يشفي العليل وما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فانه تحته كنوز
من العلم كما يأتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف
الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش الحرب خدعة اي بتثليث اوله اياكم
وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت السو ليس الخبر كالمعاينة
في المنبت
المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه
مردود الحيا خير كله الخيل في نواصيها الخير من غشنا فليس منا
المستشار موتمن الندم توبة الدال علي الخير كفاعله كل معروف
صدقة حبك الشي يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم
فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا
ينفد وكنز لا يفني الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد
الي الناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم النسا حبايل
الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب
علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق وسماحة
الدين كما قال صلي الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحا اي
السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد

ولم

ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروي ايضا انه قيل له يا رسول
الله اي الاديان احب الي الله تعالي قال الحنيفية السمحا وروي
احمد انه صلي الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها
ثلاثا وانه صلي الله عليه وسلم قال خير دينكم ايسره قاله ثلاثا
قال لما نظرت عايشة الي لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا
فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروي عبد الرزاق احب الاديان
الي الله تعالي الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال
الاسلام الواسع وصح عن ابي ذر رضي الله عنه اقراني رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة
لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه كحديث
البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه صلي الله عليه وسلم كما يفيد
ذلك قوله تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان
يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعين
قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل
ولا تجزي الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا علي بابه
فيقام عليه حده ولما قرا الصحابة رضي الله تعالي عنهم ربنا
ولا تحمل علينا اصرا الي اخره اجاب الله تعالي دعاهم بقوله وقد فعلت
رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه مر معناهما والي
بالصلاة بعد الحمد لقوله صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده
ضعيف لكنه في الفضايل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث
من صلي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في كتاب صلت
عليه الملايكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلي الله

في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام
جعفر ابن محمد لا مرفوعا وعلى سائر باقي من السور المدنية لانه
جامع محيط بها النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما من الخصوص
والعموم وآل اصله اهل بتصغيره على اهيل ابدلت هاوه همزه
ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها وقلبت الفا والاصح
جواز اضافته الى الضمير كل اي كل واحد من النبيين بحذف
المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل النبي صلى الله عليه وسلم
عند الامام الشافعي مومنوا بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع
احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام الدعا
ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقي
لحديث فيه وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما وسائر الصالحين
وهم القايمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم
لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف
بذلك جعلنا الله منهم امين اما بعد كلمة يوتى بها للانتقال
من اسلوب الى اسلوب اخر واتى بها تاسيا به صلى الله عليه
وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه
عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي بها داود في خطبته
ونحوها فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات
والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب بن لوي او يعرب بن
قحطان او سحبان بن وايل وعليه ففصل الخطاب الذي اوتيه
داود البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي دلالتها لغات
ليس هذا محل بسطها ولكون اما نايبة عن اسم شرط هو مهما
اجيبت بالفا اذ التقدير مهما يكن من شي بعد ما تقدم من الحمد

والشكر

الكراس الثامن

لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة
لمن اثرها والمحكم في ذلك القراين والسياق بحيث غلب الحكم في شي
مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في
رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكر
فيها زيادة الثقة مقبولة الاعمال هي حركات البدن فتدخل فيها الاقوال
ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على الافعال لئلا يتناول افعال
القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي وال فيها للعهد الذهني اي غير
العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو ما جا عن جمهور
المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضا الديون
من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي
لا محالة الحصول المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد
من نوى فقصد فاصل نية نويت ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف من
وني ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء اي بسببها او مصاحبة
لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط
وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي
لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الا في الصوم
ونحو الزكاة للعسر فهو محلها لكن بسبب مساعدة اللسان وقيل
الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف على السمع والادلة
السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى هاهنا واشار الى صدره
ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا
هذا الطرف اللحق اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان
الزم للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح

محلها

عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم ان الما مطهر
بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص
ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام الا الدليل خبر البيهقي
لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه ولا عمل
الا بنية وفي الخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
عليها وخبر ابن ماجة انما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم
بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا
وعبادة او لرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة
والحدث وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب
في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة
والخوف والرجا والنية والقراة والاذكار حتى خطبة الجمعة على
الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت
النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها
اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان
عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به في حالة واحدة
نعم تجب في قراة ومثلها كما هو ظاهر كالاذكار نذرها للتمييز الفرض
حينئذ من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا لحصول ثواب الترك
لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم
يكن نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها
فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها
منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج

من

من الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع هو هو
واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها
فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احديهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة
بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه
وبطل ما اختاره وانما لم تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح
للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية
تمييزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام
السلف والعارفين مراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهو الله تعالى
وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها هو
في القران كثيرا نحو يريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما
انما ياتي على المعنى السابق عند الفقها ثم هذا الحديث قد تواتر النقل
عن الايمة بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل عظيم من اصول
الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال ايها
الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذا قال ابو عبيد وليس هو
في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود
انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه
مدار الاحكام فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا
واعمال القلب تقابل عمل الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا
بل اعظم النصفين كما تقرر وقال الاكثرون منهم الشافعي انه ثلث العلم
قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او جوارحه فالنية

احدها وارجحها لانهما تاتيان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا
ولا يتطرق اليهما ريا ونحوه خلافهما ومن ثم ورد نية المومن خير من
عمله وهو ضعيف لا مرفوع خلافا لمن زعمه وورد الخبر بها خبرا الى
جيا يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا من الاجر
فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال الشافعي انها تدخل
في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر
مسايل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع
العبادات بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار
والقذف والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات
والجهاد وساير القرب لنشر العلم وطلبه وتعاطي الاحكام بل وساير المباحات
اذ قصد بها التقوي على الطاعة او التوصل اليها كالنوم وكالوطي بقصد اقامة السنة
والاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز المعاهد من غيره وفي منع القطع اذا
اخذ الداين مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن
عند الاداء واللقطة للتملك او الحفظ وفسخ على من اسلم على اكثر من
اربع بقصد الطلاق اختيارا للنكاح ولا بقصد اختيارا للفراق ووطي
زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه
يظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا لمصادفته المحل المباح
لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه
لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنا بانت
حرة طلقت وعتق وان ظنها اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف

علي

المتوقف على نية فلم يوثر فيه عند وجود الصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل
في غير ذلك مما لا يخفى على من استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد
بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزييات المسايل
فذلك لا ينحصر وانما لكل امري ما اي الجزء الذي نواه دون ما لم ينوه
ودون ما نواه غيره فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب
التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك
للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا هذه عن نفسك ثم حج
عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية لما
يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الاولى
الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه
لانها حينئذ نايبة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها
لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن
غيره ومغسل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فانيبت نية
الناوي عنهم مناب نيتهم ووافق بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية
المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف اللسان
لغة وعرفا فلا يوثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح
العمل وفساده بحسب النية الموجودة له ومفاد الثانية ان جزاء العامل
بحسب نيته من خير او شر وهاتان الجملتان جامعتان قاعدتان لا يكاد ان
لا يشذ عنهما شيء قيل ويوخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي
دون البيع ويرد بانا وان علمنا انه المنوي وحده لا يوثر لان النية انما

ثم اثر ان اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة
ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع الجيد
بالردي ثم اشتر بها جيبا او هو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون
الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة
من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها
لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها
كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل لغير طريق محرم فعلم
ان كلما قصد التواصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما
جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت
فان القصد منهم عن الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله حفرهم
التي هيأوها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فلم تفدهم الحيلة شيئا
وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس في محله لان الوطي المتوصل
اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاثم اذا اشتمل صورة مباحة
او صورة محرمة لا يوصف بالتحريم ثم لما كان في تشبيه الجملتين نوع ابهام ي
صلى الله عليه وسلم عقبها بتفريع عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه
زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهو
على ما روي وان قال بعض المحدثين لم يرد له سند صحيح ان رجلا من مكة
كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت
الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال **فمن كانت
هجرته** وهو اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار
الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به

لا هجرة

لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وهذا رقة ما يكرمه
الله الى غيره للحديث الا ان المهاجر من هجر ما نهى الله عنه فكانت اول
الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها
الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخص
الكفار داخلة قطعا **الى الله ورسوله** قصدا ونية **فهجرته الى الله
ورسوله** ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا
لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا
والخبر **ومن كانت هجرته لدنيا** بضم اوله وحكي كسره وبقصره من غير
تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه
من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل
الاخرة وقيل الارض مع الهواء والجو واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله
فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسيأتي حكمة التغاير بينهما
يصيبها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض
بالسهم لجامع سرعة الوصول وحصول المقصود **او امراة ينكحها**
اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها
نظير هو الطاهر ماؤه الحل ميتته بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما
لان ام قيس انضم لها اليها مال تقصدهما مهاجرها واما لان السبب قصده
نكاحها وقصد غيره دنياها **فهجرته الى ما هاجر اليه** عبر بالى هنا
وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو غاية
هجرته لا تحصل له بغيره وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا ثم نبه كذكر الله ورسوله
وتعظيمهما بتكراره وبكونه ابلغ من الهجرة اليهما اذ من يسع لخدمة

ملك تعظيما لهما بتكراره وبكونه ابلغ من الهجرة اليهما اذ من يسعى في
لخدمة ملك تعظيما له اجزل ثوابا عطاء ممن يسعى لنيل الكثرة من مادته
لا لهذا الظهار العدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما
ابلغ من الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير
مهاين لا يجدي ولان ذكرهما يستحي عند العامة فلو كرر بما علق بقلب
بعضهم فيحصل له ويوحي به وبطيه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا
لان الله هذا المحذور ومن قاصد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب
فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا اغراض
الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هجر اليه لخلاف الهجرة الى الله
ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيد بلفظهما تنبيها على ذلك فائدة العمل
اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام
لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل
عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري وهو للذي اشرك وحمل الغزالي هذا
الاشراك فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا
لا يوثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان
من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع ما في
هذه المسئلة مما لم اسبق اليه في حاشيتي على الايضاح للمص في المناسك فعلم ان
من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل للخبر مسلم
ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجورهم والا تم لهم اجرهم وبه يتبين حمل
الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره
على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد له عملا ثم طرا له خاطر رياء

فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه
احمد وجماعة من السلف ثوابه بنية الاولى ومحله في عمل يرتبط اجره
باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة فينبه لا اجر فيما بعد حدوث
الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى
المسلم رواه امام المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح
وابدا عددا دون غيرهما كلاهما حتى ايتم بهما في ذلك الايمة حذو احذوهما
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم ابن بردزبه بموحدة
مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة
وهو بالعربية الزارع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين وخلائق يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو
زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة
اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه
جمة افردت بالتاليف وحكى انه عمي صبيا فراى في نومه ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه او دعى له فابصر فمن ثم لم يقرا الكتاب
في كرب الا فرج وابو الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري نسبة
الى قشير بن كعب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير
ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري
ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عن احمد
بن حرملة وخلائق وروى عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحيهما المشهورين
كنار على علم وهو اعني الحديث المذكور في ستة مواضع من صحيح البخاري

الذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما
سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد
به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه
معتبر وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب
الله اصح من موطا مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا
كانا بذلك احق واولا وللايمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور
على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال
الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا هـ
مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جا
وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة بعكس
ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه
ليس فيه بعض الخطبة غير الحديث السرد وهو غير محدي اذ لا ارتباط لهـ
بذلك فالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي ما تحت اديم السما كتاب
اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق
لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية
احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سوا وقول
البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني
الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاوها بحسب الامكان
والاشارة الى ما بينهما مما يفطن فوايده عند اهل فن الحديث واما من
حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيهما ارجح لان شرطه وهو انه لا بد

من

من يحقق اللقي اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا بامكانه وان
طال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه لكن ثم رايت المصنف اشار الى الاول
بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ
ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال اما ما حاصله ان مسلما رام مرام البخاري
لكنه لم يضايق تضايقه مضايقته بل لم يبلغ احد اصلفه في التشديد هـ
واستنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة
على ماله وصلة بالحديث وغيرهم اصرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح
مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد
اتصالا وبيانه ان الذين انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة
وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذين
انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على هـ
الضعف ولا شك ان مسلم من المتكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول
على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم
خلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه
لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من
المتقدمين الذي لم يخبرهم وايضا في البخاري غالبا انما خرج في المتكلم فيهم
في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان
مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم هـ
الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما
والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة هـ
ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم

علي مسلم معجله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها
وجود الحكم الذي جوزه انتهي وجمعه لتلك الطرق وانما هو غالبا في ما لم يجمع
فيه طرقا جلالة قاصية بانه انما جري علي الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفي
المص اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالي **المعتمدة** ليختر زيد لك
عنه ايضا **الحديث** الثاني **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما**
هي كبينا الواقعة في رواية اخري بين الطرفين التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر
زيد عليها والالف لتكفها عن جرها لما وكفها ومن ثم رفع الابتدا فيهما
لكن وجوبا في بينهما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا
الي ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانما صناعة البدو رفعه نظرا الي
انها زيدت لمنع الاضافة ويختص ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب
فاشترط فيما يليها ان يعطي معني الفعل وشذ من قال الفها للتانيث
نحن ضمير للمتكلم المعظم نفسه او معه غيره **عند** ظرف مكان غير متمكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم في المملوك الحاضر والغايب بخلاف
لدي تختص بالحاضر **رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم** تانيث
ذو بمعني صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك
لوضوح المراد منه علي حد قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا
مثل تضوع نسيم الصبا **اذ** ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين
وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت ويكون مفعولا به كما
قاله الزمخشري وغيره وتعليله وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه
علينا بين ازمنة كوننا عند النبي صلي الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان
فقال هو في نحره وهو ملازم للظرفية الان يضاف اليه زمان ولا يكون

مفعولا

مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجات ولا ظرف مكان خلافا للزاعمي
ذلك وزعم ابي عبيد وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء ايضا واذا او ان
للمفاجات كاذا لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل علي
الجملة الاسمية وفيها معني الشرط غالبا وخرج به المؤقتة كاتيك اذا طلع
الفجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمدر ما يليها
بالحال نحو والليل اذا يغشي اي غشيا فانها حينيذ تتمحض للظرفية وذكر
اذ هنا مع رواية بينا يرد علي الحريري زعمه ان بينا لا يلتقي بها ولا باذ الخلاف
بينما ويرد عليه ايضا الصحيح بين انا نايم اذ جي بمفاتيح خزاين الارض
فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد**
سواد الشعر لا يري بضم التحتية اوله ابلغ من نري بالنون **عليه**
اثر السفر وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما
احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه
ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يؤخذ للفطرة وتطيب الرايحة
عند الدخول للمسجد وعلي نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه
معلم بلسان حاله كما يتكلم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله
تعالي عنه لبس البياض للقاري واستحبه بعض ايمتنا لدخول المسجد اقول
ينبغي ان ذلك ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذ الكل عنده ارفع منه لانه
يوم زينة واظهار للنعمة **ولا يعرفه منا احد** لا ينافي انه كان ياتي النبي
صلي الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك غالبا
لا دايما وايضا اذ في الصحابة عليهم اذ هيبته هيبته حضرا سالكي معهم
بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين هو

لا الحامل له بالمدينة والالما جهله ذلك وهذا صريح في انهم رواه واما ما
وقع عند احمد عن غير عمر ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى
الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح عنه **حتى جلس**
الى قد يشكل التعبير بها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد
كالسير دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند او مع **النبي**
صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه
دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على
ما ياتي جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والانس حين يلقي عليه
الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنده كمال
التلقي منحو الانقباض عن ما هو بصدده وللمسئول ان لا يعاتبه حينئذ
وان لم يسلك الادب ظاهرا **ووضع كفيه على فخذيه** اي فخذ النبي صلى الله
عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين
فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله
عليه وسلم السلام قال ادنو يا محمد فادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول
له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتداء
بالسلام وتعميم الحاضرين به وتخصيص راس القوم قلت يحتمل انه اراد
بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام
على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة
واستنبط ان الكبير في القرب منه وان جالس الناس وتكريره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة

التعليم

التعليم او غيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو
متجه ان لم يحصل بها تضييق **وقال يا محمد** وقد يستشكل بحرمة ندائه
صلى الله عليه وسلم به لقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بان الانسلم حرمة ذلك على الملائكة
فكان نداؤه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل
لاعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة
ذلك انما عرفت بعد فلا اشكال اصلا ثم رايت بعضهم اجاب بانه
قصد من ذلك التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف الاعراب
وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم
يعلم كراهته لذلك والاكان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد
من النداء الاوليك بالالقاب المعظمة **اخبرني عن الاسلام** في رواية
الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة الاسلام
هنا واما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرح ماهيتهما
لا عن شرح لفظيهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها
انما يسال بها عن الحقائق والماهيات ولما كان الايمان لغة اصلها
معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها
توسعا كما ياتي ومن روي ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام
عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ايمة الحديث ٧
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام هو
وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السوال عن ذلك او عن شروطه
او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة الى ان المسول عن صفة وغيره ان

ان يجيب بما فهمه بالقرينة اذهي كالنص في ان الاعتماد عليها سوي
الاوجوب ومن ثم لو قبل المفتي الجوز كذا فاشار بما بينا ريه لم جاز الاعتماد
على انه افتى بالجواز **الاسلام** هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد
الى الاعمال الظاهرة كما بين صلى الله عليه وسلم بقوله **ان تشهد ان**
مخففة من الثقيلة **لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** ان تشهد ان
مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وانه ظاهره ان لم يحمل تشهد على تعلم بدليل
فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطها
فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويويده
ان الشارع تعبد بلفظ اشهد اي في افادة علم ولا عكس واستدل له بكلام
الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ
اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد على قرينة
خارجية اذ هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد
على يقول لا قرينة عليه خارجية ثم الاحتياط للمشهود به المبني على
المسامحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط
للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرقه
فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم
الاشتراط ويويده اكتفاؤهم في حق من يدين بنبي بآمنت وكذا ومن
ان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة
الاخرى فان اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى

في باب الشهادة فلا يكفي
اعلم ونحوها وان زاد لفظة اشهد

دون اللفظ فاولى الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد منه لفظ
الوارد فيلغي بدل اله باري او رحمن او رازق وبدل الله محيي او مميت ان لم
يكن طبائعيا او احد تلك الثلاثة او من في السماء دون ساكن السما او من
به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدا
وبدل رسول نبي ولبعض ائمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد ومراد
فيها لا اعلم وانه يشترط ترتيبها وان لم تقتضيه الواو فلا يصح الايمان
بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان
احسنها وانه لا بد من مجموعها في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما
شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة
عليهما في التبري من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره
بعمومها او بزيدي حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه
بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت
اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه سالم بيلم محمد صلى الله عليه
وسلم بقبه **وتقيم الصلاة** معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا
وما بعده استينافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان
وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث
فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل والى اي باتي بها محفوظا
على اركانها وشروطها او على مكملاتها ايضا او يديم عليها فتقيم من التقويم هو
والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله
على ما يقوم اليها ويستقيم لهما من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى

وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراوها على
قلبه اذ لا تسقط مادام العقل موجودا ووجوب تركها وقطعها
لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت
اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها انفتحات ولا امها وار[...] واختار
بعض المحققين انها ماخوذة من الصلا عرق متصل بالظهر يفترق
من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان
فاذا ركع المصلي انحني صلاه وتحرك ومنه سمي تالي خيل السباق مصليا
لانه يالي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعني الدعا حقيقة لغوية
مجاز عرفي علاقته تشبيه الراعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **وتوتي**
الزكاة من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب
والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان
من اصحابنا فيها القول انه غير مجتهد في غير علم الفرايض او على خلاف
كزكاة التجارة وتنبيه الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم المخرج من ذلك
لانه انما يوخذ من نام يبلوغه النصاب الا انه ينمي الاموال بالبركة وحسنا
مو بها بالتكثر او لانه يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس
المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكارها
وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم**
من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صرح
في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة

على

على ان المراد غير الله تعالي لانه اسمايه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جا
رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه تعالي غير صحيح كيف
ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح
بل لو صح فيه خبر لم تلزم الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف
ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ابن عمر
لا يقولون شيا الا بدليل وان لم نعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا
وضع اسما الشهور وافقا شدة حر الرمضا فيه وهو مبني على ان اللغا
غير توقيفية والاصح خلافه **وتحج البيت** اي تقصده بنسك حج وعمره
اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النسا جهاد قال نعم جهاد
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وهو صريح في وجوبها وما عارضه محتمل
فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل من
الجنابة وان تتم الوضوء قال تفرد بهذا سليمان التيمي **ان استطعت اليه**
سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة في محلها وصح عند
الحاكم وغيره انه صلي الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه
اخرون فلا يجب على عاجز عن مونته او مونة من يلزمه مونته ولا على عاجز
عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمي
مستطيعا حينيذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من
خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة الحج مع ان ما مر مقيد بها
ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذه اللفظ غيره او اشارة الي
ان فيه من المشاق ما ليس في غيره واقول وايضا فقدمها في نحو الصلاة
والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادايه بخلافها

في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال جبريل صدقت قال عمر
فعجبنا له اي منه او لاجله يسأله ويصدقه اذ سواله يقتضي عدم علمه
وتصديقه يقتضي علمه او انه لهد دال على خبرته بالمسئول عنه مع انه
لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فتساع
التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبرايل لانه بان به انه عالم في صورة
متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما يأتي في
مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا لا اشكال انه يطلق على الاستسلام
والانقياد لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما
وتراد فانما هو بناء على معناه الثاني واما معناه الاول اعني انه الاعمال
الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام
الباطن بدون الاعمال اما لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة
قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من امن يوزن
افعل لا فاعل والا جا مصدره فعالا ووزنه للتعدية لان المصدق جعل
الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة لانه صار ذا امن من ان يكذبه مخبره
وتضمن معنى اعترف واقر فيعدى بالباء كما يأتي واذعن وقيل فيعدى
باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي قبوله
واذعانه لما علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما يأتي هو
مبسوطا ثم ما لوحظ اجمالا كالملايكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا
وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا
حتى ان ما لم يصدق بمعين من ذلك ونحوه فهو كافر وهذا الذي قررته
هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملايكة والكتب والرسل

ايمانا

ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا
ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل من علم
اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب
الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوه
حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه
الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل ساير الجوارح
فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة
صغيرة عندهم وقيل يعتبر فيها البدعيا وجه التكميل لا الركنية وهو
مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد
قيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما
وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان
انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم
ان طابقه تصديق القلب فهو من ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب
الكرامية وفي المعنى لبس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم
وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله
عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما
اعتبر بكل منهما لان كلا منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب
ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط كالخرس او الاكراه
واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا او يشهدوا والسابق
ورد بانه لا بد لحصول ركنية القول التي النزاع فيها بل كما يحتملها
يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب

على القول بالكف على الدم والمال دون النجاة في الآخرة الذي هو محل
النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمص من نقله اتفاق اهل السنة
من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق
بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك
وبان كلا من الائمة الاربعة قولا انه مومن عاص بتركه التلفظ
بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله
المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط
لاجرا احكام الدنيا فحسب فمن لم يطلب منه ولم يجب عليه لنطقه بلسانه وهو كافر
بالمنا لنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي ه
احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا الاحكام
عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح
وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه بما في باطنه
اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره ه
الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية
ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب
والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه ه
واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العنادات بمعتقد
انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد لصنم
او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره
باحد هذه الاكوان مع كونه مصدقا فالتصديق لما يلزم عليه ان تعريف
الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه

وجوابه

وجوابه يعلم من تقرير مهمات ينبغي التفطن لها وهي انهم اختلفوا
في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة
او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورده
بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله
عليه وسلم وما جا به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق
بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجوده
سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب
الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن ه
الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس
الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة
ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب
وانكشاف حاله وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة
ويحتمل ان كلا من هذين ركن فلا بد من المعرفة انا جعلناها شرطا او
ركنا ومن فهم الاستسلام لعالما من ثبوتها مع الكفر قهرا على ه
النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله
الا الله اريد بها تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة ه
الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب
المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام شرح
المقاصد انه لا يكفي ذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق
الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم ه

التقهري حصول المقصود مغن عن استحصاله تبعا لي اسبابه في الوجه هو
الاكتفا لحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف تبعا لي الاسباب
انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لابد من ضم
الاستسلام الي المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام
جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما
قاله بعض المحققين انهما متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج
ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان
نشا عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الي القائل وهو فعل
وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منها ومن الاستسلام خارج عن
مفهوم التصديق لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبرهما فيه شرعا
اما علي انهما جزان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجرا احكامه هو
شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي
الي معني اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بمجرد احتمال بل الدليل علي
خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب
اليه عن معناه ووقوع استفسار من بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل
ان جبريل لما سال عنه اجابه صلي الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال
ان تومن الخ فسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله
ان تومن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة
كما مر فهو تصديق بها بالمعني اللغوي وانتفاوه بانتفاء المعرفة هو
والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين

له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة به ونحوها وان هذا
الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق تجبرا انبيا ونبيله
لنحو حمق وغلبة هوي تقتله لابد لي انتفاع التصديق به من اصله
كما طنه بعض الايمة بل علي ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا
من الخلود في النار في الحاصل ان الله سبحانه وتعالي رتب علي التلبس بالايمان
لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلي ضده شقاوته وهو لازم الكفر
شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور يعدمها يترتب
لازم الكفر فمنها تعظيمه تعالي وتعظيم نحو انبيايه وترك السجود لنحو
صنم والاستسلام باطنا بقبول اوامره ونواهيه الذي هو بمعني
الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فرقتا الاشاعرة والحنفية علي
انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم
انه باختلاف واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد
مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا
منهم الي انها تدل علي الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام
ترك سنة استخفافا واستقباحها كاحفا الشارب وتحنيك العمامة
اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاني واذا ظهر لك بيان
حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي
يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جا به محمد صلي الله عليه وسلم
فيجب التصديق بكل ما جا به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده
او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعني التصديق به اعتقاد انه حق وصدق
كما اخبر به صلي الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل هو

ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بلا له
الا الله محمد رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل
فما لاحظه منها بخصوصيته بان تحدبه جادي الي تعلقه وجب الايمان به
فان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم
فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده
فسقا فالذي ينفي الاستسلام ساير الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها
كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه
اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله اذا اردت الاعتنا بامر
دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم
بالضرورة بان تعلمه بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدا نية
والنبوة والبعث والجزا ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي الحايض
وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثره
في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم
بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي الحايض
بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا الا ما هو جلي لمن سبر احوالهم
وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفض
الي جهل حرمة نكاحها في كثير من الصور ونحن نجمع على حله وعكسه مكفرهم
ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة
لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت
وهو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد
يكون الشي متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من

تواتر

تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية
ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا لوجود
التكذيب حينئذ فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين
بالضرورة الايمان **بالله** اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته لا شريك
له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها
وافعالها وبتفرد ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله ككونه
خالقا رازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك
الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفة حياة منزهة عن الروح وعلم
بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة يتميز بها الاشيا
ويتعلق بكل جزئي وكلي ما كان او هو كاين قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته
لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب
تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الكاينات لم يتجدد له ارادة
بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته وبمحبته ورضاه وامره والكل
بقضايه وقدره وسمع بلا اصماخ لكل خفي وبصر بلا احدقة تعالى الله عنهما
لكل موجود والكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس
الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف
وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به حركة او سكون او تحيز فصفاته هو
ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين ما ينفك احدهما
عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن
قبله ولم يتجدد له بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفات ذاته

لاشبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية
وصفاتهما او لوازمهما او كل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون
في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر بل لا تنقطع لمحة ناظر ولا فلتة
خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق وكل موجود مفتقر الى الله تعالى
في وجوده وبقائه وساير ما يمده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل
كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق
العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم
وبالالوهية والقدم والبقا وبالخلق والقدرة لثبوت استناد جميع الحوادث
اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص
بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس هو
الا المعنى هو الارادة **وملايكته** جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك مفعال
هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة فصار ملك وقيل فيه غير ذلك
والتاؤه لتناسب الجمع وقيل للمبالغة نحلب في الاجسام النورانية المبرات
من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم
عباد الله لا كما زعم المشركون من انهم الهة مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفرا الله بينه وبين
خلقه متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالفوق
من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واطت السما وحق
لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها
كلام الله الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها
على بعض رسله بالفاظ حادثة في اللوح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق

وصدق

وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ وبعضها لم ينسخ
قال الزمخشري وغيره وهي ماية كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على
شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة
والزبور والانجيل والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم
وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا
عنه رسالاته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم
ولا يفرق بين احد منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص
فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو
الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا ما ينافي
ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي
وما جا في القران من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور
فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما يشا وان يعاتبه
على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من ساير الملايكة
بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزمهم كونهم معصومين بالاولى **واليوم
الاخر** وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال
الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين
فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر كامس الدابر واحترز عن غير الاخر
لانه احياه بعد اماته وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا
ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وبالقدر**

خيره وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله
في ازله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير
والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضايه وقدره وارادته لقوله
تعالى خالق كل شي والله خلقكم وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب
كل كما اجمع عليه السلف وحينيذ فقد نص على عموم الخلق اذ حينيذ ان خلقنا
كل شي مخلوق بقدر ويرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينيذ ان كل شي
مخلوق لنا بقدر فتامله وما تشاون الا ان يشا الله ولاجماع السلف والخلف على
صحة قول القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولخبر كل شي بقدر حتى العجز
والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي
عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين
في ذواتها وافعالها والقضا علمه ازلا بالاشيا على ما هي عليه ثم القدر ايجاده
اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم ما يشا من خلقه فضلا ويعذب من يشا
منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون
وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة
في بطون امهاتكم لكل افعل فيهم فهو غير ملوم ولا يسطعون على علمه ولا على
عدله وان له تكليفهم بما شا من الافعال مع تقدير اسباب منعهم منها وهو
المسمى بتكليف ما لا يطيق ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف
في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما
الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون
عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه
وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان

وهذا

وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره
كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي
واحمد وغيرهما **قال صدقت** قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار
القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد
منها ويشهد له تبري ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة
والاشبه عدم كفرهم لتقارب شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان
اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان
من ضروري بان الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد
ونفي علمه تعالى بالجزيبات واثبات انه تعالى موجب بعله موجد بالذات
لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والخلاف
ما ليس من ضروري بانه كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة
مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له
تعالى وان القران مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة
جهل بالله تعالى ولخبر من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه
جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري
والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة يجهله
تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي
عالم قادر موجود لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت والمراد بالمخلوق فيه
المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا ثم يبتدعون ويفسقون لوجوب
اصابة الحق علينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس
ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله

بعضهم كالجبائية غير قادر على عبده وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات التشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا بدعتهم هذه اجماع مقتدي الامة على الابتهال الى الله تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقادا جازما بذلك اذ المختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يتعذر ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشا بقلة جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شي من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبر به فقد حصل واجب الايمان وان فات الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوسل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي بترك الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على انه يأثم بتركه ووجهه اي جزمه حينئذ اذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات ويبقى متردد الخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد ايضا على من يقول ببطلان ايمان المقلدين ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

فتحوا

فتحوا الكثير العجم وقبلوا ايمان على اجمعهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف او تبعا للكثير منهم اسلم ولم يامروا احدا اسلم بترديد نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجاوا امره حتى ينظر والعقل في نحو هذا الجزم بعدم وقوع استدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما طبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفراييني وابي المعالي في اول قوله تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضا ائمة السلف ومن المحال قبل والهذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم منهم فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شي منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره من العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك لانه خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم **تنبيه** هو ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومان او مترادف فان قلنا لا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما امر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا لما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق بهما اذا انفرد ذلك بحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا امنا فنفيت بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية

انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن وفيه قولان لاهل احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان
من اطه ولا يطلق عليه مومن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال مومن
ناقص الايمان وهذا الخلاف اسم الاسلام فانه لا ينتفي بانتفا ركن من اركانه
بل ولا بانتفا جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان ينفيه يتبادر
منه اثبات الكفر مبادرة ظاهره بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل علي
اتحادهما كقوله تعالي فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو
باعتبار تلازم المفهومين وترادفهما ومن هنا قال الكثيرون انهما
كالفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده
علي ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد
الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسر الايمان بالاعمال فهو
باعتبار اطلاقه علي متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة
ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا ان المراد به هنا الصلاة ومنه
حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وان تودوا خمسا من
المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي هو نحن
فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام علي الاعمال شرعا باعتبار
انهما متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتامل
ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طائل تحته
الكثرة ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه
غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها

اماطة

عمدة الطريقة

اماطة الاذى واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى ه
اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده
وفسره بخمس ويطلق الاسلام علي مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند
الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وابن ماجه ما الاسلام قال
ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتومن بالاقدار كلها خيرها
وشرها وحلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا لما روي الايمان
اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة
تجوز وتوسع وبها يزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاشكال ومنه
اعتيض كالوالد ان الجواب بقوله ان تومن بالله الخ فيه تعريف الشي
بنفسه ثم رده بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق
بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة
وهي التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان مفهومها لغة غيره شرعا
ففيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح علي ان الخلاف هنا لا طائل تحته
لاتفاقهم علي انه يستفاد من الاسما الشرعية زيادة علي اصل الوضع واما
كون تلك الزيادة عليا صيرتها موضوعة شرعا اولا وانما هي مبقاة علي وضعها
اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها فالامر فيه قريب وان
كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان فانهما
يعمان لغة كل انقياد لكن قصرهما الشرع علي انقياد وتصديق مخصوصين
فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما يدب علي وجه الارض ثم خصصها
عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق
عظيمة جدا يتعين علي كل احد الاعتنا بتحقيقها فان الله تعالي علق بهاه

السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه
الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لاماة الموحدين ثم حدث خلاف
المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف
المرجية وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص
انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون
قال المص وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المص وهو
مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان
الطاعة اذا اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق
الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه وردوا بان القائلين
بها مصرحون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب
والسنة نحو فزادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغيره لكن كما ذكره البخاري وغيره
قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من
التصديق متفاوت بالقوة الاترى ما بين اجلى البديهيات ككون الواحد
نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون العالم حادثا وايضا فان
كل احد فيقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس
كتصديق الانبيا عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون نحن
لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت
اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف او تقدم وتاخر
قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته كدوام حضوره بتوالي
اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها الاستمرار شهود موجبه

مع

مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص كماله بالانبيا ويشاركه اكابر المومنين
في نوع منه فتثبت لهم اعداد من الايمان لا يثبت لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار
حصول الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم
بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان
بهذا الامر المبين وانما الخلاف حينيذ في ان هذا المبين هل هو داخل في ماهية
التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال
المص قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي
يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين
ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يشك
عاقل ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المولفة ومن ثم قال البخاري
عن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من
احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكايل انتهى مخلصا وان كانت زيادة
اشراقه بغير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق
بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام ولكن ليطمين قلبي يقتضيه عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس
المراد ظاهره بل هو مورد بامور احسنها ما قاله العز ابن عبد السلام انه
قاطع بالاحياء دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة هذا الامر العجيب الذي
هو جازم بثبوته فهو كمن علم ببيان في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه
في مشاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك الكيفية المطلوب
رويتها وانه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الى رويته الثانية

قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون
منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله وبالغ جمع
منهم فكفروا من قال بالخلقية لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال
فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قارئ
اية يصير قارئا لكلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان
وهو التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وايضا
يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء من القران قد قام به ما ليس
بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا المتلفظ
بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرار بالتصديق والحاصل ان الواجب
اعتقاده ان كل ما قام بقارئ القران حادث لانه ان اقام به مجرد التلفظ
والملفوظ لعدم فهمه لما يقرأه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث
لانه مسبوق بما يتغير به والملفوظ يسبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به
مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما احدث في نفسه صورة معاني نظم القران وغايته ان
تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليس هو المقطع لحدوثه وتغايره بعدم انفكاكه عن الذات
الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول لشكل القارئ صفة للكلام النفسي
والقائم بنفس القارئ هو صفة العلم بتلك المعاني النظمية لا الكلام بدليل ان القائل
بقارئ اقيموا الصلاة ليس طالبا اقامتها بل العالم بانه تعالى طالب ذلك قيل وهذا
ينافيه قولهم القراءة وهي اصوات القارئ حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى
والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور
لا تتصف بقيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه ورد
بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه

اذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد بالمقروء
المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ
المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى
القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق
القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ
لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق
الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري وجماعة من اهل الحديث
ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل
عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم
لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى
ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه
من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية
وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو
مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا
والثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله
قالوا وانما يقال انا مؤمن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم اكثر السلف
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الشافعية والمالكية والحنابلة ومن
المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح
مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم ان
شاء الله تعالى وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلق
نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة

والكافر في التقييد بان شا الله لما المسلم انتهي ملخصا ولبس الخلاف فيمن
ياتي بان شا الله كما في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل هو فيمن هو جازم
به حالا غير ان انتهاه الي الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد
بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله فانه يعم طلب الاستثنا حتي في قطع الحصول وقد صرح
به فيه لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين مع ان خبره تعالى قطعي الصدق
تعليما وتاديبا للعباد في صرف الامور كلها الي مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة
ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل
فصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سو الخاتمة واما توجيه
منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم به في الحال الذي هو كفر
ويتبادر انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة
اشعاره للنفس بواسطة الاستثنا بتردده في ثبوت الايمان واستمراره
فجوابه انه لا تهمة مع القراين القطعية بانتفايها وايضا اشعار اللفظ
بما ذكر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض انه انما قصد
التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي
يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم بالايمان في الحال والابهام
لفظه تدفعه قراين احواله **الرابعة** الايمان باق حكما شرعيا مع النوم
والغفلة والاغما والجنون والموت وان ضاده التصديق والمعرفة
ونظير ذلك نحو النكاح وساير العقود في هذه الاحوال **قال فاخبرني**
عن الاحسان الرفيع للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو
للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزا الاحسان

الا

الا الاحسان فلما كثر ذكره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم
ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته وكملته
متعد بالهمزة من احسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه
ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الي اتقان العبادات
باداتها على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته
واستحضار عظمته وجلاله ابتدا واستمرارا وهو على قسمين
احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما **قال** صلى الله عليه وسلم **ان
تعبد الله** من عبد الطاع والتعبد والتنسك والعبودية والخضوع والذل
كانك تراه وهذا من جوامع كلمه لانه جمع فيه مع وجازته بيان مراقبة
العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال
والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما
الحامل عليهما بملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادته وهو يعاين
ربه تعالى لم يترك شيا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن
السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن
الوجوه والثاني من لا ينتهي الي تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه
مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله **فان لم تكن
تراه فانه يراك** مشيرا الي انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض عيانه
لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قايم على كل
نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه
لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال
الثاني لما تقرر من استوايهما بالنسبة الي اطلاع الله تعالى وعلمه

وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الي محا السة
الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيايه منهم لا يقدم علي تقصير في حضرتهم
والحاصل ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه
حينيذ يتحرا لا يصدر منه سوء ادب بوجه ثم هذا الحال الذي هو ثمرة
معرفة الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان
يكون الجواب قد انتهي عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من
جنس مقدور العبد لجوازه ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالي
يري الخلايق كلها جملة وتفصيلا علي الدوام لا يشذ عن نظره شي
في وقت من الاوقات انتهي وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان هذه
المطلوب به استحضاره انه بين يدي الحق يراه منه ويسمع ليكسبه
ذلك غاية في عبادته والاعراض عن عبادته واستحضار ذلك مقدور للعبد
ومكمل له فكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر
ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع علي ذلك
المقاله جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان
العبد اذا امر بمراقبة الله تعالي في عبادته واستحضار قربه منه حتي
كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا يخفي
عليه منه شي ليسهل عليه الانتقال الي ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام
الشهود الاكبر من العبيد وقد بعض الصوفية علي تراه الثانية لظنهم ان
المراد انك اذا افنيت عملا عن نفسك فلم ترها شيا شاهدت ربك لانها تبدل
وبين شهوده والمعني وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله
عليه جهل من قوله بقواعد العربية واساليبها فليس في الحديث دلالة

على

علي ان رويته تعالي في الدنيا ممكنة عقلا لان لم للنفي الممكن كزيد لم يتم بخلاف
لا كالحجر لا يطير انتهي وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سال موسي
ومحال ان يسال النبي ما لا يجوز علي الله تعالي لان ذلك جهل بالله تعالي ومما يجب
له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة
كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت ان تتواتر
وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتعمقهم في النصوص
بارايهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالي من احوالهم قال صدقت
واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما والمقوم لهما اذ به
يتطرق الي الاسلام بمعني الاعمال الظاهرة الريا والشرك والي الايمان النفاق
فيظهره ريا او خوفا ومن ثم قال تعالي بلي من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا
وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل علي ان هذا
غير المسيح لان جبريل الحي سواله باسماء هي الاسلام وتالياه فاجيب
بمسمياتها ولو اتخذ العلم بها جبريل في علمه باسمايها وهذه مسيلة طويلة
الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا علي
الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك الاعلي ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهره
او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم مسماه وهو الذات الواجب الوجود
لان الاصح ان اسما الله توقيفية فلا يجوز ان يسمي تعالي الا بما صح عن الشارع
انه من اسمايه ومعني يا يحيي خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيي اي يا ايها
الذي اسمه يحيي ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا وتخصيصا
والمسمي الموضوع له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع
تخصيص لفظ بمعني بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعني قال

فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة متى يجيء لكم مع طول
زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة في الساعة حتى ان من تناول
لقمة لا يمهل حتى يبلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا
اشراطها وهي لغة قطع زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح المؤقتين
ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار **قال ما المسؤل عنها
باعلم من السايل** اي بل انا سوا في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده
علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة ايان مرساها
قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله
وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروى احمد واوتيت مفاتح كل شي الا
الخمس ان الله عنده علم الساعة وفيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سيل
عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل استدل به على ورعه وتقواه
ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سيلت عما لا
اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله
مقاتله **قال فاخبرني عن اماراتها** بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روي اماراتها **قال ان تلد الامة** اي
القنة وال فيها للماهية ونحوها مما يأتي دون الاستغراق لعدم المراد
ذلك في علامة **ربتها** اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها
بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا فالكناية اما عن كثرة السراري اللازمة
لاستيلاء على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها
سيدها كابيه فعلامة استيلائنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن
كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة

انها

انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا
على نزاع فيه قيل وتيصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة ولدها
وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وعن كون الاما يلدن الملوك فتكون
ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا
على رواية ربها لا ربتها الا بندرة لكون الانثى ملكة اوعن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويستانس له برواية ان
تلد المراة وخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا وعن كثرة بيع السراري
حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بها على رواية بعلها وان المراد بها
زوجها ولا دلالة في ذلك لبيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا
يلزم من كون الشي علامة للساعة حرمته ولا رضه لما يأتي في التطاول في البنا
وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها
المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع
المستولدة كذا فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها
بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض
الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما **وان ترى الحفاة** جمع حاف
بالمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار وهو من لا شي على جسده
وفي رواية الحفدة اي الخدمة وال هنا وان احتملت الاستغراق الا ان
العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك هو
فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة رعا**
بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم الرا وها اخره مع القصر
والرعي الحفظ **الشاء** الغنم جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين

واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان
او المعز وقد يختص بالمعز وفي اخرى للبخاري اي رعاء الابل البهم بضم اوله جمع
بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود في العرف وفيه الرفع صفة لرعاء لان الادمة
غالب الوان العرب والجر صفة للبهم وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس
ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية رعاء الشاء انسب بالسياق
من رواية رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا
واجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء لغير الرعاء فالمقصد حاصل بذكر
مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء ابلغ فان قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع
بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل
والشاء فحفظ راو الاول واخر الثاني **يتطاولون في البنيان** وهذا كناية عن
كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب
عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة
بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الحطام املهم فتنصرف هممهم الى
تشييد المباني وهذه ارطان الدين بعدم الحمل ابي المثاني قد اكد من علامات
الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لكع ابن لكع
اي لئيم ابن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع
الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم
بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امور دينهم
فلعدم حصول ثمرة السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالى
في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل وفيه دليل لكراهة تطويل البناء انتهى وفي
اطلاقه تطويل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتي لا لحفظ افتقد مران

جهل

جهل الشيء من امارة الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه
وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من
الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها
الرجل وخبر الطبراني كل بناء وبال واشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال
واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن عمار قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع
نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر في الجواب
على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما
كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج
والدابة وطلوع الشمس من مغربها ولكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله
احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه
كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنهما الا اقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم
من يتعاطى شيئا منهما فيزجره عنه وان قلنا ان جهل الشيء امارة لا يقتضي ذمه
لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له **ثم انطلق**
اي جبريل **فلبث** زمانا **مليا** بتشديد الياء اي كثيرا من الملوان الليل والنهار
واما المهموز فهو من الملاءة اي الكبار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه
وبينت رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث
ليال ثم يحصر وقد ينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر
قوله هذا بالطان قد قام فاخبر به بعد ثلاث **ثم قال يا عمر اتدري من السائل**
فيه ندب **تنبيه** المعلم تلامذته والكبير من قد ونهم على فوائد العلم وغرائب

الوقايع طلبا لتنفيههم ومزيد فايدتهم وتنقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله واليه قال هذا جبريل اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهرة البشرية وكان يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا لاي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين قالوا فاذا قادر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وساير لوازمها التامة وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد او يحيي الميت وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية يوجد ان القرب والمعية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر الامر وورد ما جاني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولي اتاكم يعلمكم بسبب سواله فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه

تنبيه

فعلم ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا المفرد اما بالاشتراك والحقيقة والمجاز والتواطي او غير ذلك ومر او للكمال الدين اطلاقات اخر فلا يغيب عنك استحضارها فيه وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فنهاهم فهابوا كراهية لما يقع من سوال تعنت او تجهيل فلما وجدهم كانوا احجموا ان يسئلوا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يعلمهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل ولو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اشار به الى انه ينبغي للكاتب اذا ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم

واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية وندم لما بانت له الفئة
الباغية فندم على ترك قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم
مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا لا
ولان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في
عام الخندق فبلغ خمس عشرة سنة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن شيء
من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد
قال جابر ما منا الا من نالته الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام
الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما هو
يستحسنه من ماله ولما عرف ان ارقاءه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة
ويلازمون المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله
انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر
الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات عن ست وثمانين سنة هو
وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان
الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فغضب لذلك صعب عليه
فامر رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما هو
ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل فقال قتلني الله ان لم اقتله قال
لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم ينفذ
هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي له
عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق
الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد

وثلاثين

وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بني الاسلام اي اسس واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني
مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم واركانه الابنية بعمد
ثابتة محكمة لذلك البناء فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة بالكناية واثبات البناء
له استعارة ترشيحية على دعائم واركان خمس وهي خصاله المذكورة قيل المراد
القواعد ولذلك لم تلحقها التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود
اذا حذف يجوز حذف التاء نحو اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما
نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا
اصوب من تقديره مضافا لجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه
وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف
اليه شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لانه يلزم حذفه
على حذف المبتدا الا ان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس
لكونها اساس الدين وقواعده عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها
الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما في خبر
لم يقدم على شيء منه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط
باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن
فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزواله بنزول
عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة بان فرضيتها هو
باقية الى قيام الساعة انتهى ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه

من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا
ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي
اخرى ان توحد الله قيل الاولى نقل اللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى
ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال الكل في مجلس او مجالس
ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوص لفظ
الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله
مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذا الخمس في حديث جبريل فلا نطيل
باعادته واقام الصلاة اصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع
ما بعده كما وقع في القرآن وايتاء الزكاة اي اهلها فحذف للعلم به
وترتيب هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ
اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها
سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض
المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت صلاة وتعين
عليه فيه اداء الزكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى
وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة
حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها
اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه
لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارض
صلاة العشاء وادراك الحج تعين تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها
وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم
وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة او مالية

محضة

كالزكاة او مركبة منهما كالاخرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي
روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر لما رده مسلم
زجر من قدمه وقال له لا تقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انهما ثبتتا وهما
كما انهما صحتا عن ابن عمر من طريق قال المص والاظهر والله اعلم ان ابن
عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة
بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل
وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض لما لا تعرفه ولا
تقدح فيما لا تحققه بل بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه
بالوجهين ثم لما رد عليه نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن
الصلاح محافظته على ما سمعه ونهيه عن عكسه محجة لكون الواو للترتيب
وهو مذهب كثيرين فقهاء شافعيين وشذوذ النحويين وعلى مقابله الاصح
انما انكره لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة
ست او تسع فرتبا ذكر ترتيبهما فرضا وفي رواية تقديم الحج كان الصادر
ممن يرى الرواية بالمعنى تقدما واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم
في الذكر وضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف
بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير
في مثل هذا اقدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق بشيء منها الا
القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه
مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره

احتمال التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلما على وقوعه
في القران صريحا واحتمال الاخر فجعله غثا احوى اذ الاصل احوى غثا اذ الاحوى
الاخضر القارب الى سواد والغثا اليابس المفتت وساق ايات اخر
منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية فيها التقديم والتاخير لاقتضا نظمها ان السفر والمرض حدثان
وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة وجا احد منكم من الغايط او لامستم النسا
فاغسلوا وجوهكم وما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر ولم تجدوا ما فتيمموا الخ والذين يظهرون من نسايهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا هو
في الكفارة فيوخر ثم يعودون عن تحرير رقبة له معقبات من بين يديه
الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه
ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقرير
عند العلما في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جا في الجملة
الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه له على رواية الرفع
ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل رده تحذار
حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي
لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند مقتضيه وفهم
ذلك من عبارته دليل على مزيد غباوته وعبارته وانما الذي يوعبه انا اذا
افتتحنا احتمال ذلك مع منعه للنظم بدونه ادا الى الغا كثير من الادلة لانا
اذا اوردناها يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما او تاخيرا او طرق الاحتمال
المؤثر للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق

فاتضح

فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترضه
به عليه على ما ساقه من الايات اما متعين الحمل عليهما كالاية الثانية واما
غير متعينة كالرابعة للاستغنا عنه بحمل من في امر الله على انها بمعنى البا
والبصريون انما يمنعون نيابة حرف لحرف حيث صح المعنى بدون ذلك هو
التاويل كالخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاختين
واما غير جايزة كالثالثة لان نظمها اقتضا شرطية العود للكفارة وبه قال
الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المص
ولا ينافي ما مر عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجل صيام
رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال
جريان القضية لرجلين انتهى وهو اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه
لا تنافي رواية مسلم السابقة لانها وان لم تنافها فهما صحيحتان ايضا
فالجمع بينهما اولى من الغاء احدهما واستفيد من بناء الاسلام على ما مر
مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه وانه من تركها كلها
فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع
ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح
ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد
بالاسلام فيه الشهادتين بدليل سياقه كما في من ترك غيرهما فانه انما
يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البنا حينيذ ويدخله
في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين
الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره
من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فنقل عليه اجماع اهل العلم وقال

غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو
رواية عن احمد واختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان
السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منه كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على
حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل
ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان
وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا **تنبيه** هذا الحديث وان كان
مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر تلك الاركان
من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها **اخرجه البخاري**
في الايمان والتفسير دعائيا **ومسلم** في الايمان والحج خماسيا وهو
حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة
الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القران
وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذلك اكتفينا بما بسطناه تم الحديث

الحديث الرابع **عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه**
ابن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل ابن مدركة وكان ابوه
مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا
اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما
لعقبة ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن
قال فهل من شاة لم ينز عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن
فحلبه في اناء فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى للقبلتين
وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله

عليه

عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام
ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا
بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه
وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي
لها ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه
وادابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا نحو ذراع ولما ضحك
الصحابة من رقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل
من احد وولي قضاء الكوفة وما لها في ايام عمر وصدرا من
خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين
وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع
بايصاء له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد اخا بينهما روى له
ثمانمائة حديث وثمانية واربعين اخرجا منها اربعة وستين وانفرد
البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة
وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم **قال حدثنا**
اي انبانا واخبرنا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا
لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق
الصدق المطابق للواقع **المصدوق** فيما يوحى اليه لان الملك ياتيه بالصدق
والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما تاكيد اذ يلزم من احدهما
الاخر وعكسه لذلك الخ ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم يأتيني صادق وكاذب وارى عرشا على الماء قال له خلط عليك ان بكسر الهمزة

على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى
واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار وهمزه
اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة
كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة كوساده واساده فانه قيل سماعي
وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو الما الذي
خلق منه في بطن او رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي منيا هو
في مدة الاربعين تجمعه فيها ملكته في الرحم يتخمر حتى يتهيا للخلق ومتفرقة
لان المني يقع حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه
الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جا في بعض طرق هذا
الحديث تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان
يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين
ليلة ثم تنحدر دما في الرحم فتلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاهو
تفسير الجمع صحيحا اخرجه الطبراني وابن منده بسنده على شرط الترمذي
والنساي انه كان صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد
فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع
جمعه الله ثم احضره في كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شا ركبك ويشهد
لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود
لانه نزعه في عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون ذلك المحل الذي اجتمعت
فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تيبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون
يوما ثم عقب الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم
قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضا الاربعين

الثالثة

الثالثة يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر ثم هنا ان ارساله
انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيحين يدخل الملك على
النطفة بعدما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين
فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
يوما بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك
وفي اخرى له ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا باذن الله تعالى
لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد
وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما
بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب
هذه نطفة وكذا في الاخرين فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله
تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى واول علم الطفا ولد اذا صارت علقة وهو
عقب الاربعين الاولى وحينيذ يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم
له فيه تصرف اخر بالتصوير المنكر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي
ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها
وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم
وانه يقول يا رب نطفة الخ فينفخ فيه الروح هل هو ما يحيى به الانسان
وهو من امر الله كما اخبر والخلاف في حقيقته طويل ولفظه مشترك بين عدة
معان قال القاضي عياض واقره المص وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح
في المضغة وليس مراد انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم و
تتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما

ثم انشاناه خلقا اخر بنفخ الروح فيه انتهى ولكان تقول ليس ظاهره ذلك
وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها
وتلك البعدية لم تحد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن
يسير وبعد تصويره يرسل الملك بنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح
بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير
في الاربعين الثالثة او بعدها عليه ما قررنا فيه ما في روايات اخر انه عقب
الاربعين الاولى واجاب القاضي بان هذه الروايات ليست على ظاهرها
بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين
الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة المضغة كما نصت
عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره
عليه بان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية كما ذكره
وحينئذ يمكن ان الجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك
العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها عليها مامر فيصورها
تصويرا ظاهرا مقارنا للخلق عظمها ولحمه فتامل ذلك فاني لم ار من صرح
به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم لا يصور الا في الاربعين الثالثة
او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظامها ثم يقول يارب ذكر ام انثى فيقضي ربك بما شاء ويكتب
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح بان
خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه

وبعد

وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرناه من الجمع الاول والا
تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث
قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على ان الملك يقسم النطفة
اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها
للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره
انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه
قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض
ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو
مذهب الاطباء لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغى ستة ايام او
سبعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويبتدا
خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشره
العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضاء وتتنحى بعضها
عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد ستة ايام ينفصل الراس
عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها
ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما
وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمنا
فحمل حديث المتن على ان الجنين يتقلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني
وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته
قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه
عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما
وبه اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون

يوما لانه لايكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون
مضغة **تنبيه** قال لزوجته اذا كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون
ستة اشهر من التعليق طلقت سوا كان يطاها ام لا لتحقق الحمل ح
حينيذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة اذا فيما
يطاوها بان كمال الولد ونفخ الروح بل يكون بعد اربعة اشهر كما اشهد
به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال
والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان
الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك
فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما
استنبط الفقها من القران اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع
اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعا به ان هذا
الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقته بل لا دلالة على ذلك ح
بوجه كما هو ظاهر مما مر وبما ياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي
ولا يعرف مدته ولانها تختلف لاختلاف الاولاد فانيط بالامر المحقق وهو
الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترتفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة
اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه
ان مطلق احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما
منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلفوا ان
نفخها انما يكون بعد مائة وعشرين يوما قال القرافي واتفق العلما على
ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة

وخبر

وخبر احمد المصرح به بان الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها
ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بل شك فانه نفخ بعد الاربعين
الثالثة وعن ابن عباس انما ينفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام ه
لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين
في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفا اربعة
اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها
منه والعشرة احتياطا او ان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب
ويتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويوخذ منه
ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى
نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لا وضعا اخراج الريح من
النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيا وما يحدث عنده ليس
به بل باحداث الله تعالى فهو مقرون عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه
فيما مر مجازية لانه الة في التقدير والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعال
ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على
هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات
في اسرع من لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن
مزيد السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل زمن
كن لو تصور يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما
بينهما او ما بينهما في ستة وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته
اعلام الناس بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بقدر التدريج نظير
حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور

الي ان يبلغ اشده فلذلك ينبغي له في مراتب الشكوك ان يكون علي نظير
هذه النوازل والاطوار راكبا متن عميا وخابطا خبط عشوا **ويوم**
الملك ظاهر سياقه ان هذه الامور الكتابة بعد الاربعين الثالثة وفي رواية
البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل
ذلك ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب
رزقه واجله وعمله وشقي ام او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك
لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولي
وبها اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس
فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولي ومنهم من يكتب له عقب
الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولي من قول القاضي عياض وان
اثره المص ان ثم يبعث وما بعده معطوف علي يجمع ومتعلقاته لا علي ثم يكون
مضغة مثله بل هو ومن ثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف
عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السما واخري في بطن الام
وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه وقيل
ثم اما ان تكون من تصرف الرواة والمراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب
ما خبر به واقول الاولي تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت
باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان حسن الثلاثة الاتية والاثر
والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا ذكر ام انثي شقي ام سعيد وما عمره
وما اثره وما مصائبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من
حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد علي تلك الاربع اعلم به النبي صلي الله
عليه وسلم بعد **يكتب** زائد باعادة الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخري
رزقه

رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة هو وخوذ لك وهو ما
يتناول لاقامة البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة **واجله**
طويلا او قصيرا او هو مدة الحياة **وعمله** صالحا او فاسدا وفي رواية
حذفه **وشقي** في الاخرة مبتدا محذوف اي هو **ام سعيد** فيها والمراد بامر
الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه
وارادته للاشيا كذلك سابق علي ذلك في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان
كتابة ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة لخلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم وظاهر
الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك وجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما
به لا ان كلا تتخصر يومر فيه بهولا الاربع ابتدا وليس مرادا وان المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها
فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهو هو شقي او سعيد ثم تلك
الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب
ذكر ام انثي شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الي ام
الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق علي العلم القديم وليس مرادا هنا لان
ذلك لا يطلع عليه الا الله تعالي فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها
في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت فدفنت
في المكان الذي قدر لها وفي اخري انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان
كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب ذكر ام انثي
وذكر ما مر واستقرارها قبل ورودها بالكف وسميت بعد الاستقرار
نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل ورودها علقة

يومر

انه لابد ان علي القايل بها حكم ما دامت نطفة فلا يثبت بها امية ولد ولا تنقضي
بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الي القابها فانها لم تنعقد
بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها
اي وهو مغلب علي الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جا في بعض الروايات
السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولدا حتي يصير علقة وقول جمع من
الفقها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح ضعيف اذ لا جامع بينهما فان
غاية ما في العزل تسبب الي منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما
تصور ويويد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية تثبت بها
الاستيلاد فادار وعليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا
ينافيها عدم ثبوت الاستيلاد عندنا الا ان معنا تسميتها ولدا وحملا
كما ياتي لا يمنع حرمة اسقاطها لما قررته عند انقضا العدة بها انه لو لي
وهو مغلب علي الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها
او بانها اصل ادمي ولم يتشكل فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد
لا تثبت الا بالتا صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة علي تحقق
براة الرحم وهو متحقق بالتا المضغة المذكورة ومدار امية الولد علي القا
ما يسمي ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمي ولدا فاثبات المالكية انقضا
العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة علي الحمل
حتي ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد
لا يثبت الا بوضع ولد وهو لا يسمي ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا
يسمي حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة قبل ذلك لا يسماها فلا يدخل
واولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي الرد انه لا يسمي ولدا قبل

اربعة

اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شي في ذلك هو
تولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة
وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول
به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعضنا الفقها الي صيرورتها ام ولد
بدون ما ذكرناه حرصا علي عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهي
ومنعه تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد هو
ما شرطناه فيه انما سيد عرفا بخلاف النطفة لا تسماه مطلقا وكذا هو
العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه
لا يفهم حتي يمضي عليه الاطوار الستة المذكورة اول المومنين وهي هو
السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها اللحم ثم انشاوها
خلقا اخر فو الله الذي لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة
فيه اذا كان لمصلحة كتاكيد او ترهيب او تعجب كما هنا فان التعجب اذ هو
تعجب من شي اقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام بانه تعالي
المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق اعمال العباد من خيرهم
وشرهم المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه
ماخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من
يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا او احاديثه
كحديث محاجة ادم موسي وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا
علي مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتي ما يكون بالرفع
لان ما الفت حتي بينه وبينها الا ذراع فهو من باب التمثيل المقرر
في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احد الدارين

اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستند الي سابق العلم الازلي فيه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفريع علي ما مهده صلي الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي علي وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وانما اعتبر بها من حيث كونها علامة كما بالي بسطه اما الكفرة فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا انا درجة الخيران رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي لخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة علي ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتي ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعني السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي لحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المسند الي خلق الدواعي والصوارف في قلبه الي ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالي قلبه الي الخير فختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي قدر السعادة ييسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الي تصريف كل في افعاله الي ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه المستند الي سابق العلم فيه بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلي الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشا فتصرفه تعالي في خلقه اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير هذه

الاسباب

الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو كذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي علي دينك او طاعتك ومعني سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالي خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضي طباعهم المذكورة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا علي سابق علمه وحكمته لكان في ذلك مامونا عن منتهم لكنه تعالي عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب الستهم ولو من سفهاء العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتي ظهرت معصيتهم عن طباعهم المذكورة فيهم من القوة الي الفعل وهذا سر قوله تعالي لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل وقوله صلي الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث علي قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين ممن عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الخ وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راي حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راي حكم الخاتمة والاول اولي لانه تعالي سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب علي هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلي الخاتمة سعادة في وشقاوته والمبني علي المبني علي الشيء مبني علي ذلك الشيء فحقيقة السعادة والشقاوة مبنية علي سابقة العلم بهما فهي في اذن اولي بالخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما القياس او عقل فقد

رتاه ولم يصل لما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالي
ضربت دونه استار اختص الله تعالي بها وحجبها عن عقول خلقه
حتي الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين قيل ولا ينكشف الا بعد دخول
الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم لما قبلها من الذنوب وان ما
جا خبرا وشرا دبرت عليه احكامه نعم الميت فاسقا تحت المشية خلافا
للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله تعالي موته علي الكفر يكون عمله
صحيحا مقربا للجنة حتي ما يبقي بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق
في موته علي الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتي يبقي بينهما ذراع
لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة
شيا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية
صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما مونه
عودة خير واما ما عداه فلا يوثر فيه الكفر لخبر اسلمت علي ما سلف لك
من خير وان العبرة انما هو بسابق القضا اذ لا تغيير ولا تبديل هـ
ويوافقه حديث الشقي شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملايكة او المعني
ما سبق في علم الله تعالي الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا
من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا تري الملايكة كيف
تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل
قال فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه وحكمه للملايكة ما سبق به
علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم تخرج هـ

بالصحيفة

بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العلم الي حال المشاهدة هـ
فيطلع الله تعالي عليها من شا من الملايكة الموكلين باحواله ليقوموا
بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك خبر انما الاعمال
بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة
ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الي ما عندنا واطلاعنا في بعض
الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات
والركون اليه وان يعول علي كرم الله تعالي وجهه والاعتراف بمنته كما
قال صلي الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث
بالنهي عن ترك العمل والاتكال علي ما سبق به القدر بل ينبغي العمل كما
قال صلي الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالي فاما من
اعطي واتقي وصدق بالحسني فسنيسره لليسري واما من بخل واستغني
وكذب بالحسني فسنيسره للعسري فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم
لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها هو
ربما اوحوا الي الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة
او الخاتمة علي ما مر فيمن سعد ثم لا يضره اي شر اقترافه ومن لا ينفعه
اي خير اكتسبه فينبغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال
الخير وينهمك في قبايح الشر وما دري المسكين ان هذا تمويه عليه هـ
واضلال لهم غفلة عما وضعه الله تعالي من الاسباب الدالة علي مسبباتها
والمستلزمة لها عادة واما الخاتمة بموت من كانت اعماله صالحة علي الكفر
ففي غاية الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية علي ان غاية المنهمك
في الشر اذا فرضنا موته علي الاسلام النجاة من الخلود في النار علي ما فيه

من الخلاف لنحو المنزلة واما حوذه لشي من الكمالات فبعيد عنه فوجب
تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله وفضله بما انته اياه هو
من الاسلام لانه علي هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسادتهم فان
فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيا بل ربما خففت عنه
فان الكافر معاقب علي المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب علي
الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد هو
نفعها وحوز الكمالات بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر ان تلك
الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره
فانه اهم ما ينبغي للمكلف وتحصيله نصب عينيه والا زلت به القدم وندم
حيث لا ينفعه الندم نسال الله دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب
كتب الله مكانها من الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل علي
كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما اهل السعا
فييسرون لعمل اهل الجنة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة
ثم قرا فاما من اعطي واتقى الايتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة
وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كل ميسر لما خلق له من الاعمال التي
هي سبب لهما روي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة هو
رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم جليل يتعلق بعيد الخلق ونفاسه
واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار عمرو ابن عبيد من رهبان القدرية
له من ضلالته وخرافاته وحماقته وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن
عليه من ان قوله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فمردود
عليه

فيها للبخاري

عليه ورووه عنه مدرجا من قوله في رواية لا انها من رواية الصحيحين هذه
الصريحة في رفعه وعلى التنزل انه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ
واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة انما الاعمال
انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبيب في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها هو
كالوعا فاذا طاب اعلاه طاب اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا
باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده
كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا
فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة
واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص ثم قال للذي
في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما ابائهم
وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال
اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا
وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي ما عمل
ثم قال صلى الله عليه وسلم بيده فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق
في الجنة وفريق في السعير وروي هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث
البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه
وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو
من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل

الجنة وفي قوله فيه فيما يبدو للناس اشارة الي ان باطن الامر قد يكون
بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة
باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار
وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه اخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة
وحكي عبد العزيز ابن رواد قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين
فقال هو كافر بهما فسالت عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز
يقول اتقوا الذنوب فانما هي التي اوقعته واخرج احمد والترمذي انه
صلي الله عليه وسلم كان يكثر في دعايه يا مقلب القلوب والابصار ثبت
قلبي علي دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جيت به فهل تخاف علينا
قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد
يصرفه حيث شا ثم قال صلي الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا الي طاعتك الحديث الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام
والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا ساير امهات المومنين
وهو صلي الله عليه وسلم اب للمومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الاية
اريد به نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناها صلي الله عليه وسلم
به بابن اختها اسما عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالي عنهم وابعد
من قال سقط لها عايشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت
الحبيب رضي الله تعالي عنهما تزوجها صلي الله عليه وسلم وهي بنت ست
بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة
في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع
سنين وتوفي صلي الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت

بعده

بعد العصر

بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين
لثلاث عشرة بقية من رمضان وصلي عليها ابو هريرة لامرته
علي المدينة حينيذ من قبل مروان روي لها الفا حديث ومايتان
وقيل عشرة الف وعشرة اتفقا منها علي مائة واربعة وسبعين وانفرد
البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع من قبل نفسه
في امرنا شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله صلي الله
عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جا في رواية دينا وتطلق ويراد به
مصدر امر لكن هذا الجمع علي اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته
وتعظيمه علي حد ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير ما ليس منه
مما ينافيه او لا يشهد له شي من قواعده وادلته العامة فهو رد اي
مردود علي فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سوا كان ما نافاه
بما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية لكثرة القيام وعدم الاستظلال نحو
ومن ثم ابطل صلي الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه
عبادة كان او عقد اخلا بنقل الملك مطلقا علي الاصح من خلاف طويل
فيه للعلما او للزيادة علي المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضو
او لارتكاب منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام
والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتران كبيرة والصوم مع نحو كذب
والبيع مع نحو النجس وغيره مما نهي عنه لا لامر خارج وهبة بعض
الاولاد علي راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه
لامر خارج كخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه

للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل
امثالها الا باتي ذلك بان شهد له شي من ادلة الشرع او قواعده هـ
فلبس يرد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا نحو الربط والخانات
السبيل وساير انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق
لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى
وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير
قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران
والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه هـ
وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان
فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فايدته معين على معرفة كتاب الله
تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا
به وكتفريع الاصول والفروع وما احتاج اليه من الحساب وغيره
من العلوم الالية وكتابة القران في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها
وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه
الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه
ومن ثم استحسان كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر وعمر
وزيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القران فان عمر اشار به على ابي بكر هـ
خوفا من اندراس القران بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره
فتوقف لكونه صورة بدعة لما شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع
الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعي زيد ابن ثابت وامره بالجمع قال
له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله انه حق

ولم يزل

ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر
رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه
وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها وان
احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك
بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة
المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيا
مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى
ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده
صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان
ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء يشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد
رسوله صلى الله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع هـ
السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما فقد تنتهي الى ما يوجب تارة التحريم صح
والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما الى جماعة يزعمون
التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وساير
الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك اباحية لا يحرمون حراما هـ
لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق والكفر
احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان
للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفاء

اوقضاء حاجة وقيا لجهم في هذا الظاهرة غنية عن الايضاح والبيان هـ
وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون
يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقون بها فقالوا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر
هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون
لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشاؤه التحري ان تخص عبادة بزمن
او مكان او شخص او حال فيعمونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا
صوم نحو يوم الشك او التشريق والوصال وغيرها كما لو قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومنه التعريف بغير عرفة عند جميع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم
لكن امره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه لمفاسد كثيرة كما نبه
عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغائب اول جمعة في رجب وليلة النصف
من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وخبرهما
موضوع كما بينه المص في شرح المهذب وغيره من قبله وبعده وهو في الثانية
بكيفيات ما يقرأ في كل ركعة بالفاتحة قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة كل ركعة ثلاثون
مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقل هو
الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول
الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيائها بالكيفية المشهورة
بين العوام دون غيرها من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة شعبان كخبر
قوموا ليلها وصوموا يومها وكخبر انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد
شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك ومشاحن

وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن
موافقته على الانتصار
لهما وانه جل اجمع ما انتقد
به وهو كما تقرر اصح

علي

على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال
ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم حيي ليلتها وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني
ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله في هذه الليلة عتقاء
من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادهما بعض من يجهل وان انضم
احدهما الى الاخرى اخذ بعض القوة انتهى ولا شك فيهما وان اخذ بعض
القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته
صلى الله عليه وسلم فيها كالصلاة في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه
ومنه الوقود ليلة عرفة او المشعر الحرام والاجتماع ليلة الختوم اخر رمضان
ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنسا
بان تتضام اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام فيه وقول
بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح
الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه
صلى الله عليه وسلم كان يقروهما في كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين
سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها
ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة
عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه
لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء
مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو
الغش ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكل

ماكان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل مردود اما الكبرى فلا نزاع
فيها واما الصغرى فدليلها ما تحن فيه ومن جهة مفهومه اذ
مفهومه ان كل عمل عليه امرنا صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء
مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح
وهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى
فيبينها المستدل بدليلها قال بعض الايمة وهو ثلث الاسلام وكان
وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او هي
مستنبطة ومآلها اليه منطوقا او مفهوما كما قررناه فيه انه يصح ان يكون
نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما
اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه
باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى
لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقل بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد
فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انما ينبغي حفظه واعتنه
فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم السبل الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات هـ
وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله
ثم خط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان
يدعو اليه ثم تلا هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ويوافقه قول ميمون ابن مهران من فقهاء التابعين

الرد

الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى
الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي
الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة
وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انكر على
جماعة اجتمعوا في المسجد يذكرون الاذكار بالحصى واشار اليهم ان
يعدوا سيئاتهم وانهم مفتتحو باب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه
الهيئة المخصوصة والا فالسبحة ورد لها اصل اصيل عن بعض
امهات المومنين واقرها النبي صلى الله وسلم على ذلك واخرج البيهقي
ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ابغض الامور الى الله
تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي
حمله على المنزلات المهيات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها
بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم
تفعلها الصحابة فلا تفعلوها الا ان دل عليها دليل اخر والافكم من عبادات
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى
الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية
لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما امر
ومن ثم سر صلى الله عليه وسلم باخذ خالد رضي الله تعالى عنه في موته مع
عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف

علي الامر بها لخصوصها وكذا ايقاع في مخصص لدليل عام بدليل خاص
او عام لانه حينيذ عليه امر الشرع لخلافه لم يرد ليل ومدح صلي الله عليه
وسلم بلالا علي صلاته ركعتين كلما توضا مع انه لم ياخذهما عنه صلي الله
عليه وسلم نصا بل استنبطها عن الامر مطلق الصلاة فهو رد اي مردود
عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة علي ما مر وهي الرد
لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه
ويحتج بالرواية الاولي فيرد عليه بهذه المرحلة في رد سائر المحدثات
المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سوا احدثها الفاعل او سبق
باحداثها وفي الحديث دلالة القاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي
الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد
وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا
دلالة علي عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثارها عليها
الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة
الانصاري الخزرجي امه صحابية اخت عبد الله ابن رواحة وابوه بشير
صحابي ايضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المص رضي الله عنهما
ولد علي راس اربعة عشر شهرا من الهجرة علي الاصح وهو اول مولود
ولد في الانصار بعد قدومه صلي الله عليه وسلم كما ان عبد الله ابن الزبير رضي
الله عنهما المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له
مائة حديث واربعة عشر حديثا وولي الكوفة لمعاوية ثم وحمص ودعا لابن
الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم يتفق

بروايةِ

بروايةِ هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من الكابر الصحابة رضي
الله تعالي عنهم قال سمعت في رواية انه اهوي الي اذنيه باصبعيه
ففيها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلي الله عليه وسلم وهذا
هو الصحيح ولا التفات الي خلافه قال المص رسول الله صلي الله عليه
وسلم الحلال هو كل ما ضد الحرام لغة وشرعا وياتي حل بمعني مقيم كما
في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله او رسوله
او اجمع المسلمون علي تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه
منع علي اشهر القولين كما ياتي وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع
علي تحريمه بعينه او جنسه او علي ان فيه او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما
لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكي المجوس واما المفسدة او مضرة
واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان
وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار علي انه لا يختص بها بل لو
ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما ازال الحياة
كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون
والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب
الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضي كلام الحنفية
فاشدد يديك علي هذه الفائدة لئلا تغتر فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام
فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص علي اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت
الاحاديث باحلالها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ
للسنة الصحيحة وكل ما ورد النص علي عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع
الي ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا حلال والكل

النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو والجوازه بحرف سائر النجاسات
الا الخمر واما الخلل في وضع اليد عليه كالمال الماخوذ بنحو غصب او سرقة
او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث
او اخذ من مباح او من غير مقصور او من ممتنع من نحو زكاة او وفاء دين
فهذه كلها احلال بين وبينهما امور اي شئون واحوال مشتبهات
جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته
المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحق
وغيرهما المشتبهة بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه
كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام
وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويحل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء قل الحرام
ام كثر ومن المشتبهة معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان
جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر
في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع
جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما
فالمشتبهة ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه
فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه
ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صائده وعارا احتمل موت
المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال
لانه غير مؤثر لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه وان المشتبه
الذي يتجاذبه شيئان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته
كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه

خللا

خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب
احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه ه
في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد ه
التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم
فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره ه
عن دلالة معتبرة في التبيين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ما
او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه غصنها
او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل
التحريم فلا يزال في الشك في المبيح ولو جرح طيرا في الما وهو على وجهه ومات
ومات او جرحه وهو خارج الما ثم وقع فيه او وهو في ما به والرامي
في سفينة في الماء حل او في البر فلا ان لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني
الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر
غرابا فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس امره
لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل
بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين
التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف لا يكلف
به الجنس وهو على انفراده ومن ثم لو قال كلاهما واحد في زوجتيه كان علق طلاق
احديهما بكونه غرابا واخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احديهما
طلقت منه يقينا والاصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احديهما بالنظر
اليه وحده فان تعين بذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا

ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي النظر

لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل الكلب على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه فان

كان الجرح مذففا سوا كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف

ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده ميتا

ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم

يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا الغالب حلت وان

كان المجوس اكثر او استووا حرم لان اصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه

الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة

تتعلق بعينه اعتبر ت والغي الاصل الحل لانها اقوى منه فلو راى ظبية تبول

في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا او شك هل تغيره به ام بمكث مثلا هو

وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده هو

عقبه غير متغير ثم ظاهر التغيير او لم يمكن التغيير به لقلته فانه طاهر هو

عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا

تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان

في كل مسالة من ذلك قولين لكن قال المص في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس

على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين

فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براة الذمة ومسالة

بول الظبية واشباههما ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا

او طلاقا او عتاقا او صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال

والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان

او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد

في

فان استند الى البينة او العلامة بنحو ... تعين ومن ثم حكما بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفار المتدينين باستعمال النجاسة صح

في الراجح فهي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف

وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة

اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما ان

من تانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه

الشارع كشهادة العدلين والعبد في الدعوى ورواية الثقة واخباره

بدخول وقت او بروية ما او اخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة

كارض يشبط بهر الظاهر انها تفرق ويتقاطر في الما فلا يجوز استجمارها ومثل

الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن

الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما

بينته في شرح الارشاد والعباب وعلى تسليمه ضعفي عن تلك الاواني كما نص

عليه الشافعي فانه رضي الله عنه لما دخل مصر سال عنها فقال اذا اضاف

الامر اتسع او من البلوى ما يعتضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح

فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف

وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين وما لو ادخل الكلب

راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولو غلب فهو طاهر وما لو تنحنح

امامه فظهر منه حرفان فلا تبطل صلاته لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور

وما لو امتشط محرما فراي شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه

لان النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر وضابطه

ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية

والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة

لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة والاستنجا

على الاصح صح

او غسل الثوب في بعض طهاراتها او هل استجمر بحجرين او ثلاث او هل هو
استوعب الثوب لم يوتر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق المختلفان
مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي
تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده
ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قد ما
جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة
في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر
في ابتداء نظره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس اي من
حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض
نصين فيه مع عدم معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ
من عموم او مفهوم او قياس وهذا اكثر اختلاف افهام العلماء فيه او هو
لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او نحو
ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو
العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية
التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين امور محتملة
لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما
النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم
من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك
فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهدون واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله
غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه فمن اتقى الشبهات

الخ

الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه هو
بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لو تنازع شيء مما مر لكن لم
يتيقن سبب حله ولا حرمته كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له
او لغيره ويقوي الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه وشك
هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما ياخذ به فقيل الحل لقوله
صلى الله عليه وسلم الا كالراعي الخ فيكره مواقعته والورع تركها لانه اعلى
الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من
الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل الحرمة لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى
الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه
صلى الله عليه وسلم جعله قسيمهما قال القرطبي والصواب الاول وقال
المص الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود
الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا حكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه
جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة
قال القرطبي ودليل الحلال الشرعي اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع
تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها
اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع ما داما مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما الراجح الترك كره
او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة زهدوا
في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته فلانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا
في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته

فالاول متروك التسمية عند لكنه وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه
كالقبلة للصايم لو لحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه
مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآلية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام
بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه
وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سودا قد ارضعتكما كيف وقد قيل دعها
عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد وسعد
ابن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها
لحكم الفراش ولكنه راى فيها شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة
فالجمهور العلما الا قليلا الحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا
من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا لحرمه صرف للاجماع على
ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه
اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا لما فيه من الشبه
البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وبعد ما نوذن بانه صلى الله عليه
وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه ينبغي للمفتي ان
يحسب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها
عليه وان علم حكمها بينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما تقرر تصويبه
ابن المنذر حيث قال ما يتيقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه باق على
اصل تحريمه وعكسه في الحلال الخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما
احتملها ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم
عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان
المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما وتساوي دليليهما وان

الاولى

الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين
وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة
اقسام لا بالنسبة لذلك متقيها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع
فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها فاقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين
الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى
وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس في وقاية
عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم
التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن
ترك المراد في له هنا ليفيد ان تركها ليعتد به في استبرا الدين والعرض
ان خلا عن ريا ونحوه وان صحبه قصد براة احدهما فقط الشبهات
فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات
اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك
واريد بها ما مر في تعريف المشتبه فقد استبرأ بالهمز وقد يخفف اي
طلب البراة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كالاستبرا من البول
حصل البراة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه
ويعيبه وهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر
ابايه وصونه عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به ذوو المروات هو
والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان
وفسره بعضهم بما يعمهما فقال موضع المدح والذم من الانسان وذلك
اما في نفسه او سلفه واهله وحينئذ يسلم من العذاب والاثم والعيب
على الاتقدير ويدخل في زمرة المتقين الفايزين بثنا الله وثوابه هـ

وثنا رسله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجا في الاثر من وقف موقف
تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال
صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امراة على رسلكما انها صفية خوفا عليهما
ان يظنا به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا
ومن ثم لما اشار لذلك قال انهما الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براته مطلوب ممدوح كطلب
براة الدين ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته
مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما
خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه
وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفعه الطبراني له بخبر صحيح
ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال احمد لا يطيعه وقال بعض
السلف يطيعه وتوقف اخرون ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان اتقا
الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشيء ان لم
يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا هما
فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح
من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ما بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي ولا يلتفت اليه بكل حال
لان ذلك التجويز هوس في الورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من
معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق
ذكرها اتقاء احتمال كونها من الصدقة غير بعيد للكثرة انما انهم بعدم

التمر

التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به تحسبي انتشار تمرة منه الى حجرته اوان
لخصوصي دخل بها فهو احتمال قريب فتورعه نظر اله وان كان سببه له نوع قوة
فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم من مراعاة
الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال
انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم
يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا السببان تاكد الورع
فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل
فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل
فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا
النوع ومن كرهها اراد الذي قبله التقي ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما
صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد اثم بذلك اذا نسب الى تقصير
ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا وجراة ه
لجلانه عادة على الجراة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة
وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد الكفر
المويد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية
الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك
على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض
المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه

ان يجسر صح

احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانت يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها
خوفا من تلك العقوبة كالراعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للراعي
راعي وللعامة رعية وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو
ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا حول الحمى يوشك بكسر
الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا
يسرع ان يرتع بفتح اليا فيه وفي ماضيه فيه ان تاكل ماشيته منه
فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة
يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد
لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك
حمى الله تعالى اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها
فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة ولما
الذي ينبغي تحري العبد عنها وعن الجري اليها من الشبهات
ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود
الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرمت
اشيا كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لكنها تجري اليها كقليل المسكر
وقبلة الصايم لمن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه
دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق
سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد
خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرف الا ا
ستفتاح كاما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز

فيها

فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذ والقصد به اعلام السامع بان
ما بعده مما ينبغي ان يصا في اليه ويفهمه ويعمل به وعظم موقعه وان
لكل ملك من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه
او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة
عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى فيها
الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس
والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على
المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر
وعلى كل تقدير فكل هذه حمى لله تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي
استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه
لم يقاربه ولا يتعلق بشي يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات
وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب
الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك ولكل ملك له حمى يحتمي منه
كذلك المتقدمين والتجنب فلا مساغ لمتمسك فيه وفي ذلك ايضا ضرب
المثل بالمحسوس ليكون اشد تصور للنفس فيحملها على ان تتادب وهذا قطع له خ
مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم
وحث واكد على السعي في القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر صلاح
حجمه ساير البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد
اي البدن مضغة وهي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم
هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح

اشهر كذا الطلبة كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصيبه شجة وان
لكن تبدد جمع القلب بما اذا اصاب شجته وكذا ايتا له في فسد وصلاحهما
بصلاح المعنى القايم بها الذي هو مناط التكليف ومن ثم كان الذي عليه
الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته
الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك
لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدر عنه ارادة
فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو ملك والاعضا كالرعية ولا شك ان
الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة
فان عذب ماوها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والجسد كالنبات والبلد
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد
ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله
في الاطوار التي كان طور منها محتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل الترمذي
فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده او لما اوحي
اليه ثم عند الاسراء واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان
منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني
انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه
صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل
العالمين ونبي الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات
والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية
التي يدرك بها الكليات والجزئيات وفرقوا بها بين الواجب والجايز
والمستحيل

والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لا لانه اذ وجد
له شكله وقام به ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين هذه
ومفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين
الادراك الكلي العقلي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه
اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت
بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها
بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات
او لانهم تؤديها ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي آلات وخدم له وهي كما مر
معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا وانهم يعود صلاحهم
وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم
يكن بين تعقبها له وتاثره باعمالها امتناف لما بينهما من تمام الملازمة
وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك ببيت له خمس طاقات يشاهد
من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينيه
لم يدرك شيا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها
وانما المدرك هو من وراءها ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي
قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك
وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قام بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك
القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم
اضاف الله تعالى اليه العقل كما اضاف الى الاذن والابصار الى العين فقال تعالى
افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها

لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور وبهذا البيان يرد على
من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه
الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل عبر لان الله سبحانه وتعالى
اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع هو
من ذلك قال الماوردي لاسيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه
بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا
وفيه بسط بينته في شرح العباب او الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم
المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب
ما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى
وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما جاءوا به مع العلم باحكامه ومرادة
منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود اوصافها
ومذمومها واعمال وهي تحليته بمحمود تلك الاوصاف وتخليته عن مذمومها
ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات واحوال وهي مراقبة
الله تعالى او شهوده بحسب تهيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلى
الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين
كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران
وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ولكن
ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة
وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام فيقول
يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به
وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل ليصيب

الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره
الله تعالى في كتابه العزيز كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا
المعنى اشار صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال
بين الخ اشارة الى ان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يفسده
ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض اكابرهم شربت
من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم القلب
لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث
اوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بداءته والان قلبته على وجهه
وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة
لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه
ولا القلب الا انه يتقلب وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها
الرياح لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل
ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب
والقلب الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلماء على عظيم
موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ فيها الحث على فعل الحلال واجتناب
الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي
ما يسيء الظن او يوقع في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح
وسد الذرائع واكثر منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه
ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال
للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها
لا ينفع الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه

صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على اصلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه
وعرضه ويحذر من موافقة الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم
ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه يصلح سائر امور
الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة
هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه
من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا العلوم الشرعية كلها ظاهرها وباطنها
لانه بين فيه الحلال وقسيماه مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه في شرحها
وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو
اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما
كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام
وهذه الجمل التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها
اصولها وفروعها **الحديث** السابع **عن ابي رقية** بضم الراء وفتح القاف
وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها **تميم ابن اوس** ابن حارثة
وقيل خارجة ابن سود وقيل سواد ابن جذيمة ابن ذراع بن عدي
ابن **الداري** نسبة الى جد له كما ذكرناه والقحطاني ويقال له ايضا
الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيها **رضي الله** تعالى **عنه** كان
نصرانيا وقدم المدينة فاسلم سنة وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة
والدجال اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن
اسلم سنة سبع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة

وعزل

الكراس الثامن

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على اهل العلم برواق الاكراد

وعزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره
وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من
قص بخبر من عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين
وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين
من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد لختم القران في ركعة فقام
ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية حتى اصبح مات سنة اربعين
ودفن ببيت المقدس جبرين او حبرون من بلاد فلسطين وهي قرية
من قرى الخليل روي له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا
وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول
الذهبي عن مقاتل بن حيان انه عدي مردود ولقد قال عمر لبعض من
قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم قال
فبينما نحن نتحدث في المسجد اذ خرجت نار بالحرة فجا عمر الى تميم
فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فجاشها حتى ادخلها الباب
التي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره **ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدين** مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا
الملة وهو دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر
مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة فانها لم تبق من
الدين شيئا **النصيحة** هي كالنصح بضم النون مصدر والثاني مصدر وهما
لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت
العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل

من سمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة
والمنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح بما يتحراه
من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق
الثوب وخلله ويقصد له افصح من نصحته وشرعا اخلاص
الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة
مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له بل
ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة
ودلت هذه الجملة علي ان النصيحة تسمي دينا واسلاما وعلي ان الدين
يقع علي العمل كما يقع علي القول قلنا معشر السامعين النصيحة
لمن فيه اشارة الي ان للعالم ان يكلفهم ما يلقيه الي السامع فلا
يزيد له في البيان حتي يساله لتتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون
اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة قال صلي الله عليه وسلم لله
بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع
صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وتجنب معصيته
والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره
عليها والدعا الي جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن
كل نقص ووصف ليس يبالغ في الكمال المطلق اقتضاه وغايته هو
وحقيقة الاوصاف راجعة الي العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالي
غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية
الناصح بايثاره محبة الله تعالي بفعل جميع ما افترض واجتنابه جميع

ماحرم

ومالا كمال فيه من الاوصاف
والقيام بطاعته صح

ماحرم والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه مفرد مضاف فيعم سائر كتبه
المنزلة بان يومن انها من عنده وتنزيله وبتمييز القران بانه
لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم علي الاتيان بمثل
اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية
لما يجب له من التفقه عليه القرا ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن
الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه وتتبع امثاله
وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه
ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويتعظ
بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه مع
التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلي كماله
تعالي عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن
الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الالة ويدعوا الي جميع ذلك
ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله صلي الله عليه
وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه
ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه هو
واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته ونشرها وتصحيحها ونفي التهم
عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض
فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلا
واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب باداب عند قراتها
ومحبة اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا
من صحابته والدعا الي جميع ذلك سرا وعلانية ظاهرا وباطنا

لها

ولايمة المسلمين وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق
كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها
او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح
لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه
وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه
او لم يبلغهم من حقوق الاسلام المسلمين وتالف قلوب الناس
لطاعتهم وعدم اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم
والوفاء بما يجب لهم علي الكافة من الحقوق التي لا تخفي علي الموفقين
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم
عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار
عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم
بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن
اموالهم واعراضهم وحثهم علي التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة
اقتدا بما كان عليه السلف الصالح رضي الله تعالي عنهم بل منهم من
بلغت به النصيحة الي ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف
اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتي قال بعضهم من وعظ اخاه
سرا فهي نصيحة ومن وعظه علي روس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل
المومن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب
علي

علي الكافة الكفاية كما يعلم التامل من اقسامها التي ذكرناها ثم شروط
وجوبها بقسميه ان يامن من لحوق ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم
بقبول نصحه لما مر في جوابه من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو علي من علم منه انه
لا يرد رواه مسلم منفردا به عن غيره وليس له في صحيحه عنه سواه
واخرجه البخاري تعليقا لان في رواته من ليس علي شرطه وورد عن غير
تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله تعالي عنهم
ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه المتين فائدة ومعني لان ساير
السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه
وهي ولكتابه لانه اشتمل علي امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا
فاذا امن به وعمل بما تضمنه علي ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد
جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شي وبهذا يرد علي من قال
ربع الاسلام انتهي الحديث الثامن عن عبد الله ابن عمر رضي
الله تعالي عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال امرت اي امرني
الله تعالي اذ ليس فوق رتبته صلي الله عليه وسلم من يامره الا الله
عز وجل ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او
نهينا الا ان فوقه من يحتمل اضافة الامر اليه غير النبي صلي الله عليه
وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما كان بعد هذا وكان
الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والناهي
هو النبي صلي الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر
كذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي بان لان الاصل هو

في امران يتعدي لمفعولين ثانيهما بحرف الجر وقد امرتك الخير قليل **اقاتل**
الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين
قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابن هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله
اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة
والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه
فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت
وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم لما قاله الجوهري
ورسالته صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل
ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم نصيبين وغيرهم اسلموا
على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا ان لا اله الا الله**
وان محمدا رسول الله مر في حديث الاسلام الكلام على الشهادتين وما
يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا ان الاتي بهما مؤمن حقا وان
كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان مع دليله قال المصنف
وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط ادلة تعلم
المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهر
فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى
بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا
الاحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى **و**حتى
يقيموا الصلاة اي يأتوا بها على الوجه المأمور به او يداوموا عليها
كما مر بسطه وفيه دليل بقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه

الاكثر

عامة لهم اجماعا لانه
لم ينقل انه صلى الله عليه
قاتل نوعا

الاكثر العلماء لانه امر بالقتال لفعلها فما لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا
ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا الا انه لعله جواز بل وجوب قتله وسيأتي
الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده
وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن الردة
بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكان القتال
مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفي
بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجب القتال المقتضي لجواز
بل وجوب القتل كما مر **و**حتى **يؤتوا الزكاة** الى مستحقيها ومن الطائفة قتال
الممتنعين من ادائها فيه شرائع الاسلام وانما لم يقتل بان تاركها يقتل وان
قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تحصيلها منه بالقتال والا امكن
تحصيلها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه
في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فسلطت عقوبته بالقتل
ما لم يتب بان يصلي **فاذا** اتوها على ان المقام فيها الان فعلهم متوقع لانه علم
اجابة بعضهم فقابلهم لشرفهم او تفاؤلا لحو غفر الله لكل **فعلوا ذلك**
جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة
او فعلا محضا وهو الزكاة **عصموا** منعوا وحفظوا منه اعتصمت
بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به فم القربة
يمنعه سيلان ما وها **مني دماءهم واموالهم** وهي كلام ما صح ابراد كلو
النبي عليه واريد بهما هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات
ولا ينافي فيما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة
انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره

على اسامه لقتله من قال الشهادة ولم يشترط على من يريد اسلام التزام صلاة و
ولا زكاة بل روي احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد و
ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع
ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يومر بشرائع
الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام
الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا او يحمل عدم المنا فات
انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يترك من نطق بهما
على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذ لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى
الشهادتين وان من اطاعه لهما اعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا
اعلم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد
النطق لان معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان الى
بشرائع الاسلام فظاهر وان لا فوتلك والمنفعة وزعم انه يفيد انه حتى ياتي
بالثلاثة ابتدا التزاما وفعلا فتكون حجة على خطاب الكفار بالفروع هو
منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال على ما اقاتلهم
قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا
ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل بمجرد الاجابة اليهما
عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة
بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في الفتنة الاتية فعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم
يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر
هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس

النبي

النبي حرم الله تعالى قتلها وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهم
او ليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما ويرد على من قال يدل على كفر
تارك الصلاة لان مفهومه انهم ان لم يفعلوا ذلك لم يعصموا اي دماءهم
واموالهم فلحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها خالف
ما قبلها انتهى على انه يلزم كفر تارك الصلاة والزكاة وهو ضعيف جدا
وايضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم
من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم
بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر فلا يعلمها
ليس الا الخالق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله
اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغيرها فلا مخلص
في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجري عليه في الدنيا احكام المسلمين
وكان في الاخرة من اسوا الكافرين ومن كان عاصيا في الظاهر يصادف عند الله
خيرا او بالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر
والله يتولى السرائر وقال لم امر ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم
وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا و
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الد
ومافهم منهما من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس بأخ
لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر قول الشافعي رضي
الله تعالى عنهما يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر وبه رد قول
المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك

الاحاديث والاثنين دليل ايضا علي ان من اظهر الاسلام واسر الكفر
قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا يقبل
توبة الزنديق ولا اصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا
وان تكررت او كانت تحت السيف او كان داعية الي الضلال رواه البخاري
بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف
مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو
حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين علي مهمات كما ظهر بما قررناه في شرح
وبما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو
فرض علي كل مكلف في كل حال وهو الاولي او في بعضها وهو الثانية وما هو
فرض علي بعض الادميين ولو غير مكلفين وهو الثالثة والمراد بوجوبها علي
غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن
حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يحف
بكل واحدة منها في كونه جزا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة
علي حديث ابي هريرة الذي رويناه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا
ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتي يقولوا لا اله الا الله فمن
قال لا اله الا الله عصم مني الخ واخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد
ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر علي حديث انس الذي
مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين
حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا

دماهم

دماهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين وليس
في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق
والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ
فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الي ما في هذه الاحاديث
فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما علي ان لك ان
تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جيت به فانه
شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلي الله عليه وسلم
بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رايت المص صرح
بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من
الايمان من جميع ما جا به صلي الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة
ويومنوا بي وبما جيت به انتهي ويحمل تقديمه علي ما ذكرته من العلوم
من الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي
عن سفيان بن عيينة وان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل
فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواية انما صحبوه
صلي الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا وقت خيبر سنة
سبع علي ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم
يومر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيه نحو السنة هذا ومن
العجب ان حديث ابن عمر رضي الله تعالي عنهما مع تشاجرهما في قتال
واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة
من حقهما وقياسها علي الصلاة وعمر بانه اقتصر علي لا اله الا الله وهم
يقولونها اي مع الشهادة الاخري للقطع بان تلك لا تكفي وحدها

لهم

او انهما التلازم مهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما
بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك ويؤيده في رواية ابن
خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استند لحديث ابن عمر قال الايمة الحفاظ
انها خطا لم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج
للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي
الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في ان قتال تاركي
الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان المفهوم الذي احتج به
عمر يخص بالقياس فانه فهم ما وافق هذا النص دون عمر مع ما علم
من موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علته وموافقات عمر في كتابي
الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة
هذا ولا باس ببسط تحقيقهما في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما
قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده
ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع
فنازعه عمر في المانعين واستند لكل منهم بما مر وكان الحق مع ابي بكر
كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان
ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبائل غيرهم هم
ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياما باليمن ولم يبق مسجد
يعبد الله تعالى فيه في بسط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد
جوانا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله
تعالى باليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها

ووجوب

ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به
حينئذ لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد
البغاة في زمن علي كرم الله تعالى وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح
بها الا ان كبراهم رؤساهم منعوهم وهولاء هم الذين وقعت فيهم
المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم
لا تقليدا مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد
زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس البهت والكذب
ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع
وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها وترفع السيف عنهم وهي
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله
عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعواه
الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرائع كلها فهولاء هم الذين راى
سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي كرم الله
تعالى وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي
بني حنيفة واولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة
الوهبية قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على
ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن
اصبغ من اصحاب مالك قائل براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو
قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين وحكاية الخطابي
الاجماع لم يتم له وانما اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقاء ايمانهم
الاده لمعناها اللغوي او للمشاركة لهم اهلها في منع بعض حقوق

الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب
عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه
بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين فان لم يصرح
له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القران
الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفايدة
خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النسا الاية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب
ويراد غيره نحو ان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال
بطاعة الله ورسوله اذ كل ثواب مثيب يعمل بركان في ذمته صلى الله عليه وسلم
باق غير منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعا للمودي بها باليمين والبركة في ماله
ويرجى ان يستجيب الله له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة
لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين
بالضرورة وكل ما هو كذلك انكاره كفر بخلافها في ذلك الزمن لقرب عهده بالاسلام
مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة
في زمننا من قريب العهد بالاسلام ومن لا يخالط المسلمين لا يكون كفرا هو
وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسم المرتدين
الان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم
تنبيه استفيد مما مر من عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي
ثم رده سبيهم اليه لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر
او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيره هو
موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط

بدليل

بدليل رده ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان
سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في حجية
الاجماع على ان الذي حققه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه
فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع
ابي بكر على السبي الحديث التاسع عن ابي هريرة جره هو الاصل هو
وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع
على السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الاصل الكلمة الواحدة هو
واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة
اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع
من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهي ويجاب بان الممتنع رعايتهما
من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار
هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي حيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما
ياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل
يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت
هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي
فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول
وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني له بذلك
والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله
المص ما ذكره هنا بقوله عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه ابدل
به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية بن صخر رضي الله تعالى
عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه
حيث دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله تعالي عنهم وقد شهد له رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه حريص علي العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله
اني سمعت منك حديثا كثيرا وانا اخشي ان انساه فقال ابسط رداك فبسطه
فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده قال البخاري روي
عنه اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر علي البحرين ثم عزله
ثم اراده علي العمل فابي ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر من ان
قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه جندرة روي له خمسة
الاف وثلثماية حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها علي ثلثماية
وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بماية وتسعين
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب
ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو
معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الي يوم القيامة عنه
فاجتنبوه دايما علي كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا
في المكروه اذ لا يمتثل مقتضي النهي الا بترك جميع جزيياته والا صدق عليه
انه عاص ومخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه
او الاستمرار علي عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتي يسقط التكليف
به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوي حتي لا يستطاع الكف عنها
ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من مجتهد
في الطاعة ولا يقوي علي ترك المعصية لحرج كخواطر المبنية للاضطرار وشرب

الخمر

الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي
عن هذه حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الي الوجود
وذلك يتوقف علي شروط واسباب كالقدرة علي الفعل ونحوها وبعض
ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع
منه لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه
انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه
كيوم وركعتين واقل متمول في مهر وصلة ونقد فقد ان قيد ووصف
لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه واذا كان
من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه
صلي الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصي من الاحكام
وبه وبالاية الاتية الموافقة له يخص عموم قوله تعالي وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء
او صلاة او قدر علي غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم
او علي ستر بعض العورة او علي بعض الفطرة لا الرقبة في الكفارة لان
لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتي بالممكن وصحت
عبادته مع وجوب القضا تارة وعدمه اخري كما هو مقرر في الفروع
ويوخذ من هذا القاعدة المشهورة ان درا المفاسد اولي من جلب
المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفعها لان اعتناء
الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات لما علم مما تقرر ومن ثم
سومح في ترك الواجب بادني مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان

والعدو لا الي النميمة ولم يسامح في الافتراء علي منهي وخصوصا الكبائر الا اذا حقت الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها علي المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله عن ان يناجي الا علي اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تزيد علي مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الي ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قال المص وانما يتم هذا علي تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما علي المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسي ويطاع فلا يعصي فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت حرجت الصحابة رضي الله تعالي عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور علي فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله تعالي عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والنهي والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا الصديق وقيل وتفضيل ترك المنهي علي فعل الطاعة انما اريد به علي نوافلها والا فجنس الواجب لكون الفعل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهي وفيه نظر فاما قبح

تفريع

تفريع ما بعدها علي ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلي الله عليه وسلم لما كان مظنة لكثرة عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا ولما كان في الكثرة كثرة الجواب فيضا هي ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الي مقتضي اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا علي انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله تعالي عليهم بزيادة الاوصاف حتي لم يجد واستصفا بها الا بقرة واحدة فاشتروها بملء جلدها ذهبا فندموا علي ذلك فخاف صلي الله عليه وسلم علي امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد علي الشيء دليل التحريم بل لكونه كبيرة علي الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جري للخوارج حتي تبرا بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهي الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروي احمد انه صلي الله عليه وسلم نهي عن الاغلوطات وهو صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بعضل المسايل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القا علي لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة كزيد ابن ثابت وابي بن كعب اذا سالوا عن شيء قالوا وقع فان

اذ لا تتقيد حينئذ بكثرة
كلامه لو جري علي انبيائهم
منه تحريم الاختلاف

قيل لهم افتونا فيها اوردوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها
حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن
وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما ومما تقرر علم انه
لا احتياج الى قول من قال ان كراهة المسايل وقتها مختص بزمنه صلى
الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن
بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا الى هذا الباب فمنهم من
سد بابه حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير
فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع
واستقلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى
تفرقت قلوبهم واستقر فيها بسببه الاهوا والشحناء والعداوة والبغضا
ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهات وصرف وجوه
الناس اليه وهذا امما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر
واما فقهاء الحديث العاملون به فوجهوا همهم الى البحث في معاني
القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال
واصول السنة والزهد والرقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب
والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه رواه
البخاري ومسلم وهو حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام
فينبغي حفظه والاعتنا به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه
عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت

حتى

حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة
سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فدعوه ويكون هذا الشارح للحديث الاول تكلم
عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس وفيه
دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان
فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه
لم يسال الاقرع عن ذلك ولقال له ولا حاجة للسوال بل مطلقه محمول
على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال
ان السوال للاستظهار والاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار عند السايل
من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم
الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن
المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرا وان صلحت لغيره كما في فحجوا
فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ
وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك
فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة
كما مر عن بني اسرايل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا
ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال حتى
تعنتوا واستهزا القول بعضهم من ابي ابن فلان نافقني وجاء من غير وجه
انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم

خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل
فقال اين ابي فقال في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك حذافة وكان
الناس يسبونه وينهبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر منهم حتى
سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سالت النصارى في المائدة
فاصبحوا بها كافرين ونقمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا يسالون
عن شي الا وجد وا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج
اليه من الدين لابد ان يبين في القران ابتدا من غير مسالة وحينئذ فلا
حاجة للسوال سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله
به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار صلى الله عليه وسلم اليه نحو
في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شي الخ فلا من صرف همته عند سماع
الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه لا مانع من تعدد سبب
النزول وان منه ما يسو السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار
وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث
والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سوال
اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يساله المشركون واهل الكتاب
وما كان سوالا عما اخفاه الله كما مر الساعة والروح او عن كثير من الحلال
والحرام مما يخشى ان يكون السوال سبب النزول التشديد فيه كهو
من الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن
اللعان كره المسايل وعابها حتى ابتلى السايل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله
ولم يرخص في السوال الا لوفود الاعراب لتالفهم لخلاف المقيمين عنده

لرسوخ
الايمان

فيما يستنبط عنه الحكم
في المسائل الامر والنهي
زاد في نسخة صح

الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسالة الا الهجرة
كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا
ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي وكان يعجبنا ان يجي
الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروى احمد انهم
رشوا اعرابيا بردا حتى يسال لهم ثم ربما سالوا عما لم يقع نحو انا لاقوا
العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب وسال حذيفة عن الفتن
وما يفعل فيها واثر ذركم على ودع تركم ما في ذو بي لان العرب لم تستعمله
الا في الشعر استغنا عنه بترك وكذا ودع ماض يدع ومعنى فرض الله
عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل
الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه
صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القايلون بفوريته
يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قبل للوجوب وقيل للادا هو
والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه
ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال مالك من اعتاد السوال
ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه وان بعدت
المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون
فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عند نا من بينه وبين مكة مرحلتان
وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد
الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في العرف واختلفوا

ايضا فيمن لا يستطيع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب
هل يجب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته او لا قال
بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك ومال الخلاف فيهم هنا
للعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة
بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاع حديث
الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وفي
رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة
الله في الحج وفي اخرى لحجي عنه في الدلالة للاولين وتكلف المالكية الجواب
عنه بما يا باه ظاهره فمنه ان ظاهر الاستطاعة في القران بخلافه لتواتره
ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا
الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته
انه فرض وهو مريض ويرده الرواية الاخيرة وان هذا اظن منها هم
وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله
عليه وسلم على سوالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها
بالحج انما هو من باب التطوع وابطال الخبر المبين بدليل قوله للاخرى
لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته عنها قال نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب
وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركته وقد مات وعليه حجة الاسلام
او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم
يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه ومجرد دعوى انه من ذلك

الباب

الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة
اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث
غير موثر وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير
مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعي وجمهور الفقهاء جوازه عمن
عليه فرض ولو قضا او نذرا ولم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا
وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلثة
الجنة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه
يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي فقال
احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على
كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من
قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة
في حقه الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه
عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثنا او مستلذ
الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة الحديث به
كالجميل قيل ومثلهما النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب
يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود نعم الجواد خرجه
الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي
لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا خالصا من المفسد ان طلبها لا الريا والعجب
او حلالا اسوالاد بالنسبة لهما حلالا او مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب

عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما ظنه حلالا
وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال
به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله تعالى الصدقة
بالمال الحرام لان الصدقة تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك
الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة
وهو محال وهذا معنى ما فهم من نحو الحديث ان بين الطيب لذاته
المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضاد يحيل اجتماعهما
ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو
المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر
عليه بل ياثم به ولا يحصل للمال الكسب لكاجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب
واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ذريته فهذا جائز عند اكثر العلما
فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال
الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه يحفظ الى وجود مستحقه ان رجا تنبيه
انتفاء القبول قد يوذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضى ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي
على الشي وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها زوجها والى العراف وشارب
الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه
خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم تقبل له
صلاة ويميز بين هذين الاستعمالين بحيث الادلة الخارجية واما القبول
من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها

قيل

قيل وللقبول معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه
بين الملائكة والمباهات به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى
الثاني وهو الثواب اذ لا فايدة له الا اعلام الملائكة بمرتبته ليخصوه بمزيد
دعا واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات
من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال به المستلزم لاجابة
الدعا غالبا واستفيد مما قررناه ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى
الحلال وقد مر وبمعنى المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المومنين
بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب الاكل الحلال هو
فيه ان الاصل استوا وهم مع اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه
مختص بهم فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ملكناكم وقد
ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص
من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الشافعي رضي
الله تعالى عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعم غير المباح وبال
وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا
لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان الخنزير لذيذ اللحم على الاطلاق
وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد
بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا
مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن
التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه
اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض

الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل على ان جميع ما تملكه كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع
الامة على ان الله تعالى يرزق البهايم ما تاكله والطفل ما يشربه من
اللبن والنبيس يملكهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة
ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل
يطيل السفر صفة للرجل لانه اشبه جنسية فيه اشارة الى ان السفر
بمجرده يقتضي اجابة الدعاء فيه بصريح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وطوله اقرب الى الاجابة لانه مظنة
حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار
من اعظم اسباب الاجابة اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار
لونه لطول سفره في الطاعة لحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عناية ومشقة
ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي
وفي هذا اشارة ايضا الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم رب ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله
لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا يمد صفة رابعة بالاعتبار
السابق يديه عند الدعا الى السما قايلا يا رب يا رب اعطني كذا جنبني
كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت
اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحيي من عبده
ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خايبتين رواه احمد وابو داود والترمذي
وحكمته اعتيادا العرب رفعهما عند الخضوع في المسبلة والذلة بين يدي

المسبول

اشعث اغبر صح

المسبول وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين
يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع
والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي
له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره
وباطنه على ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة
يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحملوا الاول
على الدعا لحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من البلا والثاني على الدعا
لدفع ما وقع به من البلا وروى مسلم الثاني في الاستسقا وروى احمد انه
صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وروى ايضا انه رفع يديه
وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما
يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى
السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه
لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه ايضا
الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريايه وانه تعالى فوق كل موجود سطوة
واستيلا لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا وفي تكرير يا رب اشارة الى ان من اسباب الاجابة اعظمها الالحاح
على الله بما حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار
مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا قال الله لبيك عبدي سل تعطه
وروى الطبراني وغيره انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر
فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك
كان غالب ادعية القرآن مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه

حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجم المخفف بالحرام احوال انه
يطيل السفر في القرب ويمد يديه الي ربه سيالا منه والحال انه ملابس للحرام اكلا
وغيره فاني يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجيب الله لمن هذه صفته فهو
استبعاد لاجابة دعايه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينيذ
لانقياده بتقبيح المخالفات وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفضلا وانعاما
فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها
غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة علي اللسان
فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان بمحو
الرقة والاخلاص ويصير اعماله صور الارواح فيها وبفساده يفسد
البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن
ابن عباس قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس
كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد ابن ابي وقاص وقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد
ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت
لحمه من سحت فالنار اولي به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من الصحابة بين
قال ما رفعت الي فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت
وروي احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشتري ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه
درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف
واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة ثم وضع رجله في الغارز
في الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك
حرام وراحلتك حرام وحجك غير مبرور وفي للدعا شروط واداب

ذكرتها

ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره
فانه مهم لاشتماله علي بيان انقسامه الي ما هو كفر وحرام ومندوب
وعلي غير ذلك من النفايس التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا
يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الداعي به متلبس بشبه التحكم علي القدرة
القاضية بدوامها وذلك سوء ادب علي الله قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز
تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعي بحضور عرش بلقيس فاجيب
انتهي وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون
حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان
الله تعالي لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطي الاجابة لخبر يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل لانه استحثاث للقدرة وهو سوء ادب وقد تاتي اني للتعميم
الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا اي محل الولد المشبه بمحل الحرث اني
شئتم كيف ومتي وحيث شئتم لا حظر عليكم في حالة الا ما استثني شرعا كالحيض
او وطي شبهة ولا في جهة بل لكم ايتانهن من اي جهة حيث كان محل الولد
هو المأتي رواه مسلم من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة وسط
وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو احد
الاحاديث الذي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة
في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنه بيان حكم
الدعا وشرطه الاهم وما اتمه والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو
الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا
عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث
الحث علي الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان الماكول هو

والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان من يريد
الدعا اولي بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه
ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاوه وعبادته وان المومن
انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه الحديث
الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ابن ابنته فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها
وريحانته كما جا في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه به واقباله بنفسه
عليه بريحان طيب الرايحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخر الحديث
الصحيح انه رقي المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه
والتفت الى الناس ان ابني هذا سيد ولعل ان يصلح به بين فيتين
عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفا ابوه رضي الله تعالى عنه
بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة شهور تكملة ثلاثين سنة
التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون
ملكا عضوضا بعض الناس وجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت
تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله تعالى عنهما كل في جيش عظيم
فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها طوعا
وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت اكثر
من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفى له بمعظمها ومناقبه كثيرة
وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين و(بيتها وام [illegible])
وثناوه عليهم ونشره لعزيز ماثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له

ادنى

ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنا فاذا اردت الوقوف على ذلك مبسوطا
مبينا ومستوعبا فعليك بكتاب الصواعق المحرقة فانه جمع ما وعى ولد الحسن
رضي الله تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات
مسموما من زوجته بارشا من يزيد بن معاوية لعنه الله على ذلك على ما قبل سنة
اربع او خمس او تسع واربعين او خمس او احد وخمسين او ثمان وخمسين
ودفن بالبقيع وقبره مشهور به وكان من الحكما الكرام الاسخيا
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن
الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها قال حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب
توقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب
واراب بمعنى شك وسيل راب لما يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه
الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال
البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه
ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا الرجوع معهما الى شي واحد وهو
النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومر ثم قول انه يجب اجتنابها
وفصل اخرون فقالوا يجب الشبهة المحتملة لها حسنة بالحرام بخلاف غيرها
فبيع نحو العينة مشتبهة لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير
نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية على والاعمال بالنيات وعليه
قال بعضهم نعم ان المطلع الله على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان
قلبه لم ينطوي على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرا لدينه ولا لعرضه لانه
يظن به الربا ويتسو فيه الظنون فطلب منه دفع هذه المريب الى ما لا

بريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة
ما به باس وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال
خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى عنه الا تشرب من ماء زمزم
فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو متشبه
ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سوداء انها ارضعته وزوجته
كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه اي من ابنها الملحق
بابيها شرعا لكن فيه شبه بين بعتبة فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان
الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وما في ابواب الاحكام وان ترك
الريبة في ذلك كله الى تيقن الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفائدة عظيم
الجدوى في الدنيا والاخرى وانه اذا تعارض شك وتيقن قدم التيقن وهذه هي
قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت للنهاية لا تخفى
على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها رواه الامام احمد بن شعيب
النسائي الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين رحل واجتهد واتقن
الى ان تفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة
ثلاث وثلثمائة والامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال
نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال الترمذي حديث حسن صحيح اي ولا يضر توقف احمد في ابي الحوراء راويه
عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه
مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند

الترمذي

الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة
ولفظ ابن فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرج احمد ايضا عن انس
والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول
ابن عمر ويروى عن مالك من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم
بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام وان ويسكن للحلال
المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاده الطبراني قيل له فمن الورع قال
الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل
الورع الذي عليه مدار التيقن ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة الف
من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل
الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد
وما ورد على امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان
ابن سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل
على مثله رضي الله تعالى عنه واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فراى
سحابا في الخريف فكرهه ثم قال الا اراني كرهت ما ينفع المسلمين فالى ان لا يربح
منه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان
المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت عائشة
رضي الله تعالى عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلائل فما رابك فدعه
يعني ما اشتبه عليك اهو حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة
الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن
الشبهة ثم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة

ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه
او لتاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه
صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا
سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم
ثم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن
استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع بخلاف
المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لمن ساله
عن دم البعوض من اهل العراق يسالوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن
رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال هذا ورع مظلم وقال الاخر كذا الكل لمن
يبلغ ورعه ولا ورعك هذا الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه
الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزوه بل صفته وهو
حسنه وصفة الشي ليست ذاته ولا جزوه لانه الانقياد لغة والارتباط
المحسنة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون كذا قيل وفيه
ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة بل جميع الاعمال الظاهرة
الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالاوجه ان يقال فائدة
الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصورة الاعمال فعلا وتركا الا اذا
اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها
وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قرنته اسلام
المرء اثره على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك

اما

انما يتصافيان عليها الا بطريق اختيارية فتتصافيان فيها ام
اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما
يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها تركه ما لا يعنيه بفتح اوله
من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي
يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما
يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو
ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته
في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك
يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر
الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة
على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه
لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اعراضه الدنيوية الشهوة
من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثنا
والفضول في الكلام والافعال المباحة وغيرها لكن مما لا يعود منه نفع
اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فائته فيما
لم يخلق لاجله ثم من عبد الله على استحضار قربه من الله او قرب الله منه
ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك
كلما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه فيه ويتولد من هذين
الاستحيا من الله ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وليتذكر
الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا تنبيه
في الحديث اشارة الى ان الشي اما ان يعني الانسان اولا وعلى كل

تعالى وترك كلما لا يعنيه
عنه ورفع التوحيد وغيره
مع بعلما لاستحيا من الله ع

اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما ينبغي وترك ما لا ينبغي
وهما حسنان وترك ما ينبغي وفعل ما لا ينبغي وهما قبيحان **حديث**
حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح **رواه الترمذي وغيره** كابن
ماجه **هكذا** اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك
والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي
وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري
وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت
احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له واقره اخرون وان
ضعفه قوم ووثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا
الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام
بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما ينبغي وترك ما لا ينبغي فان نظرنا
لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية
فيمن حسن اشارة الى ان ترك ما لا ينبغي ليس هو الحسن كله بل بعضه
اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن
بالغ وان لم ار من صرح به وجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة
لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يسبق نظيرها
عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو الاصل الكبير في تاديب النفس وتهذيبها
عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا
فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذمي ما لا ينبغي من الكلام وما مر عام

كما

كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على
لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال الست عبد بني فلان قال بلى قال فما
الذي بلغ بك الى ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث وتركي ما لا يعنيني وفي
الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث
واداء الامانة وتركي ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد
ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابي زيد انه قال جماع اداب
الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وان المسند
من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف
ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة
يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشارب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا
لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون
بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل
كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله يجازف فيه ولا يتحرى
ومن ثم قال لما خفي ذلك على معاذ رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انؤاخذ
بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار
الا حصايد السنتهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا امر
بالمعروف ونهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا
كما في رواية فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم
بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج العسكري مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما

لا يعنيه الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة بمهملة فزاي صح
انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك بقلة كان يجتنيها انس بن مالك هو
الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين
وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة
فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله
ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة
قال فقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا
الاسنين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة
ومن بركة الثانية ان قهرمانه جاء فقال له عطشت ارضنا فتوضى وخرج
الى البرية فصلى ركعتين ثم قال انظر فنشأت السحاب ومطرت حتى ملات جميع ارضه
ولم يعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم حتى
توفي وهو عنه راض واستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان
اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او ثلاث او احدى او ثلاث وتسعين من
مائة سنة الا سنة او وسنة او وسبع سنين او وعشرين سنة واما اخر الصحابة
موتا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى ان يدفن
اتتني الى ان قيل ان تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روي له الفان
ومائتا حديث وستة وثمانون اتفقا منها على مائة وثمانية وستين

وانفرد

وقف لله تعالى على اهل العلم بالجامع الازهر برواق الاكراد

وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحدى وسبعين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومن الكلام
على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي
فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطي
حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه
وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعضهم لا بد ان يكون
المعني فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح انتهى وذلك
لغفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جري على
الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه
من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكونوا معه كالنفس الواحدة
كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا مثل
المؤمنين كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا انما يحب له حصول مثل ذلك
من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيئا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى ويندفع
قول غيره ينبغي ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب له ذلك
ويؤثره من هذه الجهة اما التكلف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان
مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه
فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان
الا النادر انتهى ويؤيده ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه
احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب

للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تتامرون على اثنين ولا تتولين مال
يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه
فهو غير مؤمن من الايمان الكامل ومن ثم قيل ان احسن الاحوال ان يرى
صانا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هواها كما جرى لابن ادم فانه قتل
اخاه من اجل ان تقبل الله قربانه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة
المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وحمل الانسان على انه كما يحب
ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق
ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي هذا
الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف
ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قال اذا كرهت شيا من غيري
لم افعل باحد مثله فلا ينافي في كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل
الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت
تود ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم
دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره
رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ رواية احمد لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى
حديث الصحيحين وانما المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته
فانه كثيرا ما ينفي الانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق
وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب

الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم
لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررنا
في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة
الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم
ان يكون مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه
فتسري بذلك المحبة بين الناس فينتشر الخير بينهم ويرتفع الشر
فينتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد
ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية
والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر
من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان
يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله
والايمان يقتضي ان يشركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص
عليه منه شيء نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى احمد
والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال
ما ترى فما احب احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو
البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال
الايمان تمني مثل الفضائل الاخروية التي فاتته فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث
الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي
عن الحسد وهو تمني انتقال النعمة الغير اليه وما مر من ان الفضيل مما يقتضي
ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو المراد جلت

النصيحة والايمان المامور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا لو
فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا
بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد
منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشا من هذا ان يحب للمومنين
ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله الحديث
الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث
الاتية لان الجائز يصدق بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دم امرئ يقال
فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي
رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج
به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه لا شي يخرجه
عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى خصال ثلاث فيجب على
الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان الثيب اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتقدم الداله
مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به
في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي والموطوء في القبل في نكاح صحيح وان
حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطي امة ولا بوطي فاسد ولا يشترط هنا
لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل
فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا ثم ان اسلم قبل رجمه سقط
الزاني وهو من اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى

طبعا

طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع
ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد
والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر
المفعول فيه والمراد بحد المحصن الزاني انه يجب رجمه حتى يموت ولا يجوز
قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها وتانيثها بالنفس بشروطه
المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا اذ الذي لا يقصد اصلا
معيبا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد
واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل لحديث الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودي رضخ راس جارية بين حجرين لاقرارها
بذلك لا لنقض عهده والا لم يرض راسه بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون
القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها
ان يكون القاتل مكلفا او ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه
للجاني من اول اجزاء الجناية او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف
عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل
مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع
وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم
يعارضه شي ومن ثم قال المشروف من اصحابنا ينقض حكم حاكم يقتله به ولا عبرة
فيه رق باي نوع كان عند ناظ الكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فالحق بسائر
الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن رواية لم يسمع من سمرة
الاحاديث العقيقة ولا يقتل بين مطلقا الا مكاتب مكاتب بعبده ولو اباه ولا
فرع باصله ولو محرم بحرمة لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض

القود الذي علي ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور في الفروع **والتارك لدينه** وهو الاسلام لان الكلام في المسلم علي ان في رواية لمسلم التارك للاسلام
بان يقطعه عمدا او استهزا بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر
وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح علي اسمه تقربا
اليه وطرح نحو قران او حديث او علم شرعي علي مستقذر ولو طاهر كالبزاق
او طرح المستقذر عليه وطرح فتوي عالم علي الارض مع قوله اي شي هذا
الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزا وتفصيل ذلك في كتب
الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه
المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ
الكفار بها دلالتها اما علي عدم الانقياد الباطن واما علي تكذيب الشرع
وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفي في بحث الايمان
ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الي اخري لان الكلام في المسلم
كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربي
ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل
المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالي عنه والاكثرين ويصرح
به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوي تخصيصه بغيرها لا دليل عليها
ولا نظر لكونها لا مانعة فيها فلا تجتني عنها علة الحربيين لانه منقوض
بنحو اعمي او هرم **المفارق** بقلبه واعتقاده او بيده او لسانه **للجماعة**
المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا
والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة
او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هولا تحل دماوهم بما تقدم
من

من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين
وهولا بدلوا بعضه وان كان كل منهم ومنه مفارق للجماعة عموما
وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه
لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان
هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه
فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل ما جاز قتله كتارك الصلاة
او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث حقيقي
اذ لا يشذ عنه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به زعم من زعم ان
الحصر هنا غير حقيقي **فان قلت** يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللايط
والمفعول به واخذ به كثير كمالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل
حال علي المحصن وغيره **قلت** لا يرد لان يحمل لهما في الزاني اذ حد الزنا
شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينيذ فيستفاد من
الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللايط واما الملوط
به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه في الفرج الملوط به
لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الي قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطي بهيمة وشارب الخمر في المرة
الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الي ما تقوم به الحجة من
حديث ضعيف او منسوخ او محمول علي المستحل بدلايل اخر مقررة في
محلها ولام لدينه وما بعده مزيد للتاكيد والتقوية لتعدي ترك ومفارق
ونحوهما فاعلهما الي المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم
ظاهر لانهما حينيذ لم ينسلخا بنا في الاسلام واستثنا الثالث المزيل

للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته
ومجازه وهو جائز وقبلت توبته خلاف الجمع دونهما الان قتلهم الجريمة
مضت فلا يمكن تلافيها بخلاف ذا فالوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه
فيعود اليه انتفي ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من الفوائد
الخطيرة لتعلقه باخطر الاشياء وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل
فيها العصمة وهو كذا عقلا لانه مجبور علي محبة بقاء الصور الانسانية
المخلوق في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل
الا قوله صلي الله عليه وسلم من اعان علي قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون علي القتل بكل واحد
من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث
مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين
انما تراعي ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة
المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح الحديث بيان دلالته علي قتل تارك
الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره
وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله هـ
وقال افلحهم بكفرهم والمال استحق في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده
انها جميعها محمولة علي المستحل جمعا بين الاحاديث ويويده انه صح هـ
في السنة اطلاق الكفر علي معاصي كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق
الكل علي تاويلها كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها هـ
بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة هـ
المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها معني

يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح فيه ما لم
يحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل به الا بعد خروج وقت الجمع بان يوخر
الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ تصير قضا وهولاء
قتل به وان تفيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في قضا لم يومر
باداية في الوقت فهذا لا يقتل به وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق
منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة ما في التاخير بوجه
فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر
ويحمل واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت
السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم احدابه واضح
وعدم محنته ان الموقوف علي الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز
القتل الا تري ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه
لا يقتل الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالي
عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الي رضاه فالمتوقف علي امتثال
الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو علي المبالغة في الاغرا
الي هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له علي
وتهييجا علي الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها
كلها انه بانتفا طاعته ينتفي انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم القيامة الذي
هو محل الجزا علي الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو الملايكة
مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشارة اليه مما يوقظ
النفس ويحرك الهمة للمبادرة الي امتثال جزا هذا الشرط وهو فليقل

هي لام الامر هنا وفيها يا تي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها
الفا او الواو وخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير **خبرا** قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن يعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذ اظهر
له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه
اتي به **او ليصمت** من صمت واصمت بمعناه تقمت بضم الميم قاله
المصو واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين
يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه
ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل ان
هذا قياسا حتى يتعرض بما ذكروا انما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه
فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن
المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يؤدي اليهما ففيه
ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية فقيل يشمل المباح فيكتب
وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن
عباس وغيره وورد ان في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العيد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق
الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني
خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر انك لن تزال
سالما

سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنساي
ان احدكم لا يتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب
الله بها رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم لا يتكلم بالكلمة من سخط الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة
والاحاديث كثيرة في ذلك جدا ومن ثم قال وهب ابن منبه اجتمعت الحكماء
على ان راس الحكم الصمت وقال الفضيل لا حج ولا جهاد اشد من حبس
اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب
وقال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة كان السكوت
عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل من
عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف
الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ ابو
القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
في وقته صفة حال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت
ابا علي الدقاق يقول من يسكت فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل
المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس
واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير
هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم
المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم
للسانه وبالجملة فاللايق بمن يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر
ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه
فياتمر باوامره وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه

فانها رعاياه وهو مسئول عنها جارحة كما قال تعالي ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها
وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد علي العشرين ومن ثم قال تعالي
وقولوا قولا سديدا وقال صلي الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال
صلي الله عليه وسلم وهل يكب الناس علي مناخرهم الا حصائد السنتهم
وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها
في النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقي الله في لسانه وقلل
من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشاء ما لم يتعلق
به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول التي هي احسن
وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف
سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلة او ضعيف او دنيوية
لما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير
خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان
الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان فوات الغنيمة والسلامة بين في حال المؤمن وما يقتضيه شرف
الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة
وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه
وسكوته ربحان فينبغي ان يحققهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا
الامر عام مخصوص بما لو اكره علي قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف

علي

علي نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي ثلاث الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وخبر واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهي
ولا احتياج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية
المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك وهو
معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها علي ان التعبير بالخير وبالسكوت
في مقابلته الدال علي انه خير ايضا دليل علي ذلك التخصيص لان علي كل منهما
يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب
فلا احتياج مع ذلك الي دعوي تخصيص **تنبيه** التزام الصمت مطلقا وهو
واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي
عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الي الليل واخرج الاسماعيلي النهي عنه
في الاعتكاف وورد ايضا في الصوم وانما يثاب علي سكت لانه اخص
اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به واما السكوت مع
العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكل هذين
لا يحسن الامر معه بالسكوت **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره** بالاحسان اليه وكف الاذي عنه وتحمل ما يصدر منه والبشر
في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفي عاقبتها علي الموفقين قال
تعالي والجار ذي القربي والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من بينه دون
اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري
ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم يشكو اليه جارا له فامر صلي الله عليه
وسلم ~~يشكو اليه~~ بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه
اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان او الاقامة منه

جار
فيقدم كذلك في الدور ثم قبل من ساكنك في محلة او بلد فهو المجاور وهو
مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو
المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم
والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن وكان
قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى
اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد
بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم وقريب فله ثلاثة حقوق
الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلوا
كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر
الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها و
تعاهد جيرانك وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة
يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني ومنعني معروفه **ومن كان يؤمن بالله**
واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث
معه والمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار
باهله الى ان يرضوا وهم بالقوت غافلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث
الانصاري المشهور الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما
الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف
والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما احتاج اليه الصبيان
بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبالصبيان لم تشتد

حاجتهم

حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون
لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيتشوشوا
على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة
يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته
وتضيفته اذا انزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام
تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به صلى الله
عليه وسلم واكد على عظيم عنايته في احاديث كثيرة بينتهما في كتابي حقايق
الاذاقة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية
والاحكام الفقهية ما تقربه العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة
سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن الدين
وسنن النبيين ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر ونبه اشارة الى ما بلغ به بعض
الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه
وعلى ساير الانبيا والمرسلين وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل
والميلين في طلب من يتغذى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث
ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه
او على نحو بستانه وزرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن
خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها كحمل الوجوب
على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما
ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل
الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى على المضطر

لكنه بعد ذلك يلزم بدل ما اكله او على مال اهل الذمة المشروط عليهم
ضيافة من مر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة والعطية
المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب
ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها
مختصة باهل البادية وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية
وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع
الاطعمة قال القاضي وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر موضوع
انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل ويحتمل تخصيص اكرام
الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم فهولا لا يكرمون بل
يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون
من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق
جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاء في كل كبد حرى اجر قال بعضهم حتى
نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو
الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع
الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم
القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس
كذلك جايز وما ذكره في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة به
لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا لو استطعمهم من يراد قتله بحق لم يطعم
بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لئلا نعذبه رواه البخاري ومسلم
وهو من القواعد المهمة العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي

هو

هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث
الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهذا ظاهر
وان المراد من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع
منه واشار فيه الى ساير خصال الخير والصلة والاحسان لان اكدها
رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه
نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد
الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان
المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع
وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم
كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين
واندحضت جهات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا
في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف
فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والايتلاف واذا اهان
بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف الحديث السادس عشر عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدردا فقد خرج الطبراني
عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة
او جارية بن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي
لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب
لكن نازع في هذا الحافظ ابن القطان بانهم يقولون ان جارية تابعي لا صحابي

قال للنبي صلي الله عليه وسلم اوصيني قال لاتغضب يحتمل انه
اراد امره بالاسباب التي حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا
والتواضع والاحتمال وكف الاذي والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة
والبشر وساير الاخلاق الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق
وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه اوانه اراد
لاتعمل بمقتضي الغضب اذا حصل بل جاهد نفسه علي ترك تنفيذه والعمل
بما مربه فانه اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالي
ولما سكت عن موسي الغضب فمن لم يمتثل بامره بغضبه وجاهده
نفسه علي ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه
لم يغضب والي هذا الاشارة بقوله تعالي واذا ما غضبوا هم يغفرون
والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصراعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي
لايصرعه الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب
فردد السايل عليه **مرارا** يقول اوصني يارسول الله وكانه لم يقنع
بقوله لاتغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلي الله عليه وسلم
عليها واعادها له حيث **قال** له ثانيا وثالثا **لاتغضب** تنبيها له بتكرارها
علي عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعا ادعوا به يارسول
الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له ياعباس ياعم رسول الله
سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير
وقيل كل خير يحتمل انه صلي الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب
فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله قال

لا

لاتغضب وفي طريق اخري ان رجلا قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم اوصني
ولاتكثر علي لعلي اعقله قال لاتغضب وفي رواية امرني بامر واقلله علي لعلي اعقله قال لاتغضب وفي رواية
اخري علمني شيا اعيش به في الناس ولاتكثر علي قال لاتغضب وفي اخري قلت
يارسول الله اوصني قال لاتغضب ففكرت حين قال النبي صلي الله عليه وسلم
ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر ابن محمد رضي الله
تعالي عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق
في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد ابن نصر المروزي ان رجلا اتي النبي صلي الله
عليه وسلم من قبل وجهه فقال يارسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق
ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه
فالتفت اليه فقال مالك لاتفقه حسن الخلق هو ان لاتغضب اذا استطعت
وهو مرسل **رواه البخاري** وهذا من جوامع كلمه التي خص بها رسول
الله صلي الله عليه وسلم واما ماروي ان رجلا قال لسليمان صلي الله علي نبينا وعليه
وسلم اوصني قال لاتغضب قال لااقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك
وان يحيي قال لعيسي عليهما السلام اوصني قال لاتغضب قال لااستطيع
قال لاتقتني مالا قال احسبي فلم يصح فثبت انه لامشارك لنبينا في هذه
الكلمة المتضمنة لمجامع الخير والمباعدة عن قبايح الشر ان الغضب وهو
وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المودي عنه خشية وقوعه او للانتقام
ممن حصل الاذي منه وقوعه لايخفي ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية
والاخروية لان الله تعالي خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع
في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم
القلب وينتشر في العروق فيرتفع الي اعالي البدن ارتفاع الما في القدر ثم ينصب

والعينين حتي تحمرا منه اذ يبرزه نضبا بها لما الرجاجة لحكي ما وراها هذا اذا
غضب علي من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من
الانتقام منه انقبض الدم الي جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر
اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انبساطه
وانقباضه فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه
كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول خبر
احمد والترمذي انه صلي الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة
تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الي انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس
من ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيا
فليجلس في نفسه ولا يعدو الي غيره يا بني ابيه والانتقام منه ولاستحالة
هذا المعني في حقه تعالي كان المراد بالغضب في حقه ارادة الانتقام فتكون
صفة ذات او الانتقام نفسه فتكون صفة فعل ومما يترتب علي الغضب
في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة
رعدة الاطراف وخروج افعاله من حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه
حتي تزيد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتي
لو راي نفسه لسكن غضبه حيا من قبيح صورته ولو كشف له عن باطنه
لراه قبيح من ظاهره فانه عنوانه الناشي عنه واللسان بانطلاقه مع
تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح الكلمات التي يستحي
منها ذو العقول والمروات حتي القضيان اذا افتر عقبه والجوارح
بالبطش جهاضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه
عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده

من

من الصغار والدواب ويعدو عدو الواله السكران او المجنون
الحيران وربما فوت عليه نار الغضب فالمقاتن عليه بعض حرارته الغريزية
فيغشي عليه او اعد منها فيموت لوقته والقلب لا كمان الحسد والحقد
واضمار السوء والشماتة وافشا السر وهتك الستر والاستهزاء وغير
ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم
العذاب فانظر كما ترى تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من
بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ورد المفاسد مما لا يمكن عده
ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا
دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم
فاللذة سببها ثوران الشهوة بنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران
الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة
كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبداها فاجتناب
الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان
الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه
والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او الندم
كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة ابن
الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير
يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان
اما خير او شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب وهذا
الحديث متضمن كنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر فهو ربع هـ

المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان
لم ار من عرج عليه ويدل على الحصار سبب الشر في الشهوة والغضب
ان الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن ساير الشرور جملة وتفصيلا
ثم الغضب له دوا دافع ورافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم
الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم
اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة
وقوله من كظم الغيظ وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على
روس الخلق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شا رواه احمد
واصحاب السنن الا النساي وقال الترمذي حسن غريب وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك
ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الجزل
واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال صدقت فكانما كان
نارا فاطفيت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة
ارحم من في الارض يرحمك من في السما اي امره وسلطانه وملايكته وويل
لسلطان الارض من سلطان السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني
حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت
فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه
وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لما جا في الحديث ان الغضب
من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده

من

من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله تعالى منه بمنه وكرمه وروي
في الصحيحين ان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما
يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه وقال صلى الله عليه وسلم اني
اعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك وايضا وبتغيير الحالة
التي هو عليها كما ورد في الحديث اذا غضب احدكم وهو قايم
فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو
داود اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع وسره ان القايم متهيي للانتقام والجالس دونه
والمضطجع دونهما فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالما البارد
فان النار لا يطفيها الا الما كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب
احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من النار وانما تطفا النار بالما
فاذا غضب احدكم فليتوضا وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى
الخولاني انه كلم معاوية بشي وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل
ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الغضب من الشيطان والشيطان من النار والنار تطفى بالما
فاذا غضب احدكم فليتوضى فليغتسل او تؤيده الرواية السابقة
فاذا احس احدكم والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت
قالها ثلاثا وهذا ايضا واعظم لان الغضب يصدر عنه ومن نتايج
الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكن زال هذا

المعنى والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام وما يمكن
حسم المادة بالمبادرة وكان معاوية رضي الله تعالى عنه من احلم الورى
ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان
الغضب تعب محض لا فائدة فيه وان الموذي لي ان قدرت عليه عاقبته
ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي
فلا فائدة فيه على تقدير عدم المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري كالمحل
لما مر انه فوران دم القلب بالمنافهو كالرعاف ظاهر اندفاع اثاره وما
يترتب عليه من القبائح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس
عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبائحه المترتبة
عليه بل ان دفعها فاندفع ما يتوهمه هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم
ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع
الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع
بالرياضة فيمكنه منعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب رفعه ودفعه التوحيد
الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق
الات ووسائط كبرى وهو من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي
من انتفيا عنه كالعصي المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب
فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع
عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية واما على المخلوق وهو
اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله تعالى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء تركته لم لم تفعله

ولكن

ولكن يقول قدر الله ما شاء فعل ولو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال
معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى
ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر
فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي ويضربه بعصاه حتى اثر فيه فراه
بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما اختلى عنهم لادرة به لانه لم يغضب
عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة
فصار كدابة نفرت من راكبها وحمل على بعد انه غلب عليه الطبع
البشري فانتقم منه كما جاء عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه
على يده وثنا ولها به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك
كمك قال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خلق ويويد ذلك ما ثبت انه كان حديدا
حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسلك النخل ولهذا لما
علم بما احدث قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي
ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره
يوشع عهده معه كما ذكر تنبيه الحامد من الغضب حيث لم يكن لله ولا
تحصيل محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله
عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد كان اذا
غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة
كان خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه واشد حياء صلى الله
عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل يعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه
ابن مسعود قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير

وجهه وغضب ولم يزد على ان قال اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان
من دعائه اسئلك كلمة الحق في الغضب والرضى وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس
اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق
الايمان اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه
من حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه
صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكرمهم
عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه كما هو
والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد افضل عند الله من جرعة غيظ
يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله تعالى من
جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملا الله جوفه
ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر الانسان من
الدعاء على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه قد يصادف ساعة
اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول
صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح اي بعير له
فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم
انزل عنه فلا تصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم
ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة فيسال فيها عطاء فيستجيب
لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على
غضب الصائم والمريض والمسافر وعن الاحنف ابن قيس يوحي الله
تعالى الى الحافظين لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكوت

فيواخذ

فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من
غضب ان يتلبس في غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين
تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر
منه قيل ومراد من اطلقه من السلف انه من كان سبب غضبه مباحا
كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا نحو قتل او ردة
او اخذ مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف
به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه
خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف وان بقي فمكلف
فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم انه يقع
طلاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه يرد على
من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب بل الصواب تفسيره
بالاكراه **الحديث** السابع عشر **عن ابي يعلى رضي الله** تعالى
عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما
البدري والده قال عبادة ابن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي
العلم والحلم سكن ببيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين
او احدى واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها
وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان روي له خمسون حديثا اخرج له البخاري
حديثا ومسلم اخر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب** اي طلب
واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء لكن المراد هنا
الطلب لانه اعم نابذة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل
او ترك مستوفيا للشروط والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب

وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته **الاحسان** مصدر احسن
اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة
كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة
لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسا
من الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شي
منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة والمكملة له
والحذر من ان تقول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل
يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه **على** اي
في او الى **كل شي** يستثنى القديم تعالى فانه لا حاجة له الى احسان احد
لاستغنايه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا تتاتى الاحسان
اليهما فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما منا
اما الثاني فواضح واما الاول فلنمو والملايكة والاحسان باحسان
عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا يا... ما يتاذون
برائحته لتاذيهم بما يتاذى به بني ادم كما جا في الحديث والجن يصونهم
بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي على من يمينه او يساره
من ملايكة ومومني انس وجن ويصل النبهم والى الملايكة احسان
اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما
وغيرها هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم
بالدعا لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شي ايضا المؤذي
من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع
اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة

وبالاطعام

وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد
رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها في المعنى انه سبق من الله تعالى
تنبيه لعبده بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح بسكين غير حادة لم
يضيع الله تعالى ذلك انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها فانها
فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده
الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شي اراد ايصاله اليه فعبر
عن مزيد الاحسان وعمومه للحسن اليه باستعلايه عليه مبالغة
في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير ليس الامر
في الولاية على كل شي وما ذكرته ابلغ وانسب لسياق الحديث فتامله ويصح
في تقريركونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شي ان يكون
محسنا اي بحسب ما يتاتى له كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع
صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع
ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذا الحيوان فاذا طلب
الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الايذا فما بالك بغير ذلك فانه
احرى بان يطلب فيه الاحسان وان سبب التخصيص ما كانت
الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجذع الانوف وقطع الاذان والايدي
والارجل ومن بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن الطلهم
المنخنقة وما ذكر معها في اية المايدة فنهى عن ذلك بقوله **فاحسنوا
القتلة** بكسر القاف الهيية والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها هي
المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز نحو كان او قودا
او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع لسرعة وعدم قصد التعذيب فان

اقتص بالة كالة ضمن ما سري منها لتقصيره ثم يراعي في القاتل المبيح
والالة التي قتل بها فتقتل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني
عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل
بلواط وسحر فيعدل فيه الي السيف لتعذر المماثلة حينيذ **واذا
ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهائم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسرا وفتحا
ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو
المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا
يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الي موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد
الالة وتوجيهها الي القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها
الي الله تعالي وقطع الحلقوم والمريء والودجين والاعتراف الي الله
تعالي بالمنة والشكر له علي هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره
لنا ما لو شا حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الي البهائم التي
لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلي الله عليه
وسلم انه نهي عن صبر البهائم وهو ان يحبس البهيمة ثم ترمي بالنبل
ونحوه حتي صح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو
ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا يحمل فوق طاقتها ولا يستمر
راكبها عليها وهي واقفة لا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي
السمك والجراد حتي يموت وقد حكي ابن حزم الاجماع علي وجوب الاحسان
في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة
احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة
وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلي الله عليه وسلم رضخ راس

يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جوار المدينة وعن جمع
من السلف ان من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن
ابي بكر رضي الله تعالي عنه وخالد ابن الوليد وغيرهما شيء من ذلك
وصح عن علي كرم الله تعالي وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس
رضي الله تعالي عنهما عليه واصل ذلك فعله صلي الله عليه وسلم بالعرنيين
حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتي ماتوا هم
وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتي ماتوا وفي اخري وسمرت اعينهم
والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا
المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما
سملت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب هم
انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرز
الشوك في لسانه وعينيه حتي مات ويرد علي النسخ انه صلي الله عليه
وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا
بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه
البخاري **وليحد** بضم اليا من احد السكين وحددها واستحدها هو
بمعني وبفتحها من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث
يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح
به وشفرتها حدها فسميت باسمه تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي
حال حدها ان يواريها عنها لامره صلي الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن
ماجه **وليرح** بضم اوله من اراح اذا دخلت الراحة او كان له دخل في حصول
باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة وتسقيها عند

الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر ه
الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة
وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا تريد ان تميتها موتات
ولا يذبح اخرى قبالتها وروى ابن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهو مقدم
العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جات للنبي صلى
الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار سقها الى الموت سوقا
رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال
ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لان لبيان فايدته اذ الذبح
بالالة الكالة يعذب الذبيحة فراحتها ان يذبح بالة ماضية موحية
ومن قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي
فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي في اصل
المشاركة لظهور ان ساير عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب
الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وفاوها للنقل من الوصفية
الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين
كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة بني
فلان وذبيحتهم لعدم الدال على التانيث حينئذ ويسمى حينئذ اسما منقو
لا وهو لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية
رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان
في الفعل هو اتيانه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص

من

من الافعال اما يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله
واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل
القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به
على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون
ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان
العلما ورثة الانبيا ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته
والامر به الى كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على
ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر الحديث الثامن عشر
عن ابي ذر جندب ابن جنادة بضم الجيم فيهما وتثليث دال
الاول وقيل برير ابن جندب وقيل جندب ابن عبد الله وقيل جندب
ابن السكن وهذا الاختلاف في جده والجده ومن فوقهما فهو على
غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال
انا رابع الاسلام وقيل الخامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه
ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة الاحاديث بانه
اصدق لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا اي السما ولا اقلت الغبرا اي
حملت الارض بلهجة الاسلام وقال علي في حقه وعا ملي علما ثم اوكي عليه
فلم يخرج منه شي حتى قبض روي له مايتا حديث واحد وثمانون اتفقا
منها على اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة
مات بالربذة سنة احدى واثنين وثلاثين وابي عبد الرحمن معاذ
ابن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشر سنة وشهد بدرا ه

وعلى كل فهو

اصدق لهجة من ابي ذر وهو
اورع منها رسول الله صلى
الله عليه وسلم
صح

والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي
له مائة حديث وسبعة وخمسون اتفقا منها على حديثين وانفرد
البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وانه قال له يا معاذ اني
لاحبك قال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر
كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ
يوم القيامة بين يدي العلماء بربوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل
وقيل مد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا
ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال
تشهموني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال مالك بلغني
انه قال يرحم الله معاذ ابن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن
انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي
يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القران في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس
وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس فنسب اليها لانه اول ما
ظهر منها سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل ابن
اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله
تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما
سياتي اتق الله من التقوى واصلها الخاذ وقاية تقيك مما تخافه
وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه
وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه على حد اتقوا الله

اي عقابه وهو اعظم ما يتقى او يتشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني
فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه
او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
حيث ما كنت اي في مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك
اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب والشهادة
وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى
وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي ان يتقى حق تقاته
اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا
قيل وهو منسوخ بفاتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا
يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد به
ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده
باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل
كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه
بالمدح والثنا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ
من الاعدا وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد والنصرة
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدائد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث

لا يحتسب قال ابو ذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو هذه الاية ثم قال
يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين
من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل
لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز
عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا
وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم
اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين
حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك
بعض ما يرى انه حلال خشية الحرام يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل
ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
وغاية ذلك كله المقصود وهي محبة الله تعالى وموالاته وانتفاء الخوف
والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب
المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك
هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت
عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من
جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا يظهر فضيلة العلم وتمييزه على سائر
العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال

صلى

صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه وقال من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك
هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس
به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه
يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة
لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح
لمن اراد الدخول فيه لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به
عينا واراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي
الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث
ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني
قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي رواية عليك بتقوى
الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا
اخاف ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم
ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه
لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات
او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه
نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى اذ قال في وصفهم والذين اذا فعلوا
فاحشة الخ امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله واتبع السيئة
الصغيرة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
سبب نزولها في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا

اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها
عليه فقال رجل هذه له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس
رضي الله تعالى عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا
رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله عنه
فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك
ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من
وجه اخر عنه وفي حديث فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد
وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات الاية وجاء كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر
ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انني لقيت امراة اجنبية تشتري
مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير
اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا
حسنا فتوضا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال له معاذ هذه له خاصة ام للناس عامة
فقال بل للناس عامة اي فلا تحزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة
ان تتبعها الحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر الباقيات

الصالحات

الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن
احب الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول
عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عند مسلم ما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب
له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة
الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث
ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب
ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرا هذه
الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة
من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى
القيمة وهذا يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض
المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة
بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة
منها ويؤيده ان في طريق مرسل عن طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن
واذا احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم
ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع
بقبول اسلام الكافر وقيل ظاهر ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع
تسليم ذلك فالارجح انه كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري
مجرى القطع في النصوص **تنبيه** اختلفوا في مسئلتين احدهما

ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه
على ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها
فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضو والصلاة بطلان فرضية التوبة
ويويده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير وحكى ابن عطية عن جمهور
اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير
فان لم تجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعند الحذاق انها تكفر الصغاير ما لم يصر
عليها سوا فعل الكباير ام لا ولا تكفر شيا من الكباير وروى مسلم ما من
امرى مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى
ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير وممن قال به ابن حزم لكن
المال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه اريد ان من الحق
بالاعمال وهو مصر على الكباير تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا
معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان لم يصر عليها وحافظ على
الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل الظاهر ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اى ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا
ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد
بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اى بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة
لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع
ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم

في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويويد ما تقرر قول بعض المتاخرين
ان اريد ان الكباير تمحى بمجرد العمل فهو باطل وانه قد يوازن يوم القيامة
بينهما وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط
العمل فلا يبقى له ثواب فهذا يقع كما دلت عليه الاحاديث كحديث
البزار والحاكم يوتى بحسنات العبد وسيياته يوم القيامة فيقص
او تقص بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة
فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسييات ويبطل الجميع
ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان تمحق حسنانه عن سيياته
حسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة
سيياته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيياته كانها لم تكن هذا كله في الكباير
اما الصغاير فانها تمحى بالعمل مع بقا ثوابه كما دلت عليه الايات
والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب او وقاية
شره مع ستره والتكفير ستر الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب
حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل
مغفرة الذنب بالعمل مقابلته بحسنة وتكفيره بالمكفر محوه فقط وقيل المغفرة
وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة
فان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يتعاقبان
مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا بد له
من ذلك اجتناب والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة هو
كالمذكور وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية غير
التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضو في المكاره ونقل

الانتظار الى الصلاة وقال من قعد لكعاشق لخير ومات لخير وخرج من
خطيئة كيوم ولدته امه فهذ مع تكفيره للسيئات برفع الدرجات هو
وسببه انه قد يجتمع في العمل سببان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث
كونه تعالى عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر
ومنس عليه ومن ثم جاء ان احد بخطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة
والاخرى يحط عنه خطيئة تائبهما الاصح وجوب التوبة من الصغائر ايضا
وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها
او ببعض المكفر **وخالق الناس بخلق حسن** وجماعة كما ذكره الترمذي
وغيره يتحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو
معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا للمبتدع
او فاجر والعفو عن الزالين الا ناديب او اقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم
او معاهد الا تغيير المنكر او اخذ مظلمة من غير تعمد وجمع بعضهم ذلك كله
في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق
السر والعلانية وحينئذ في كل مكيد وشرود لكجماع الخير وملاك الامر
الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق
ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق هو
خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم
القائم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق
الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال
احسنكم خلقا افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن
شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا

والاخرة

والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا
ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة
العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله وتكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه
عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب
العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه
من اعاليها مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة
اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم برياضتها الى ان تنتج الجميل
الاخلاق ومعالي الاحوال وحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها
من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة العدو
فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور
الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعالي
الموجبة لابقاء تلك الغريزة في محلها وبما قررته من ان الخلق غريزة
هو المنقول عن ابن مسعود بانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزا
الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن
الحسن وانه قال من اعطي حسن صورة وخلقا وزوجة صالحة فقد اعطي
خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبها هو
واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر
في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة
امر الاعمى بالابصار فمردود بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي

واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد
يقال لا خلاف في المعنى لمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب
نظر الى ما استعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انفا الاول الدال
على انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا
وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب
ولا يستبعد اكتسابه ولا كونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن
استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب
ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما
بوجه لكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما محض تولي الحق للولي والنبي
وهذا التولي من محض فضله تعالى وانعامه وتفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه
ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال
التقوى ولا يتم الا به الرد على من يظن ان القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا
ما يغلب على من يعتني بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق
العباد بالكلية والتقصير فيها وما دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا
لا يقوى عليه الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم يسر الصالح الذي
يدعي له كل مسلم في تشهده انه القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ
فانه كان صاحب ذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك
ويضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه [illegible]
رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في جامعه وقال حسن
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جا اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد
المقام معه صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى

ان

ان يفقههم الله به وقال له اتق الله حيث ما كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه
الى اليمن كما مر انفا وقد استعمل رضي الله تعالى عنه على عمل فقدم وليس معه
شي فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني
اخذ شي واراد به عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكو
الى الناس وهو جامع لساير احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي
فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان
والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما
سبق وياتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ما قبله اولها يتعلق
بحقوق الله تعالى بالذات وتعبيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها
يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض
النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي
في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما
من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته
سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان
يكون تيقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته
من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى انفرد الراوي عن
شيخه شيا فقا من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي
مرويه شاذا وفي قبول هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه ويقولون
المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي رضي الله تعالى عنه
يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو
اليه اقرب من تطرقه الى الجمع وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد

ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لانه
يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي
الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي
الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة
واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدق الصدوق الضابط
المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو
القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع
وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح
الفية الحديث وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان
وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل
فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان
له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله
لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي
باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اولى من
التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعم لما علمت انه ان
قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله
او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المص بقوله في بعض النسخ
الخ الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد

عقب

عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه للكتاب والضابطين له ثم تحسينه لهذا
الحديث متقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان
المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة
فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد رواته
لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد
فيه شرط البخاري ويؤيده تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث
طرق متعددة عند احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر
وغيرهم يفيد مجموعها حسنه الحديث التاسع عشر عن حبر الامة
وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القران ابي العباس عبد الله بن عباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل ان وحنكه منه
بريقه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة
وقيل ابن خمس عشرة سنة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح
عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم
علمه الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عباد
الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين
وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه
معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن
عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه

من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات
وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره
احد منا وقال مسروق ادركت خمسماية من الصحابة اذا خالفوا ابن
عباس لم يزل بهم حتي يرجعون الي ما قال وقال كنت اذا رايته قلت
احلم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال
عمرو ابن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس روي
انه لما وضع ليصلي عليه جا طاير ابيض فوقع علي اكفانه ثم دخل فالتمس
فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايلا يقول يا ايتها النفس المطمينة
ارجعي الي ربك راضية مرضية وروي له الف حديث وستماية وستون اتفقا
منها علي خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم
بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن
الزبير رضي الله تعالي عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلي عليه
محمد ابن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله تعالي عنه
اكثر من ان تحصر واظهر من ان تستر لما حصل من تلك الدعوات الباهرة
وظهر علي عدم فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق
من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلي الله عليه وسلم
وهو علي يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما كما
فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده قال كنت خلف النبي
صلي الله عليه وسلم يوما اي علي دابته كما في رواية فقيه جواز الارداف
علي الدابة ان اطاقته اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى
اي تقولهن وتفعلهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه علي

ذالك

ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه ويقبل بنفسه عليه
فهو مقدمة استرعي بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع وجاء بها
بصيغة القلة ليوذن بها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بتعظيم
خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين تعظيم وتاهيله لهذه الوصايا
الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل
اي دليل علي انه صلي الله عليه وسلم علم ما سيول اليه امر ابن عباس هو
من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة احفظ
الله بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نواهيه
وما لا يرضاه يحفظك في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت
اذ الجزا من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني
اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
امر البرا ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات
واوجزها واوجزها واجمعها لساير احكام الشريعة قليلها وكثيرها
فهو من بدايع جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالي
بها وقد مدح تعالي الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب
حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب وخصت اعمال هذه
بالتنصيص علي حفظها اعتنا بشانها منها حافظوا علي الصلوات
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم
والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ علي
الوضو الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي الكثيرة الحنث فيها وخبر

الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعي والبطن وما حوي
احفظ الله تجده تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها فتحر
قلبت تا كما في تراث وهو بمعني امامك في الرواية الاتية اي تجده معك
بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس
به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعني المستنبط من
الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه فهو علي
حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا طرفية
وخص الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا بشرف المقصد وبان
الانسان مسافر الي الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير
فكان المعني تجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدته من امر الدين
والدنيا اذا سالت شيا اي اردت سواله فاسال الله ان يعطيك
اياه واسال الله من فضل الله ولا تسال غيره فان خزاين الجود بيده
وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد
سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد حسب ما اراده له لا يتبدل ولا يتغير خ
ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل
في اللوح المحفوظ بحسب تعليقه علي شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ل
ان يكون اعطا المسيول معلقا علي سواله وروي انه لما نزل قوله تعالي وفي
وفي السما رزقكم وما توعدون فورب السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون
قالت الملايكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتي اقسم لهم علي ارزاقهم وقال
صلي الله عليه وسلم ان الروح الامين القي في روعي انه لن تموت نفس حتي تكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال مع النظر لذلكر

لافايدة

لافايدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله
سبحانه وتعالي يصرفها علي حسب ارادته فوجب ان لا يعتقد في امر من
الامور الا عليه سبحانه وتعالي فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطي ولا
معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرته الامر وهو علي كل شي قدير
فبقدر ما يميل القلب الي مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه
في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي تيقظ لها اصحاب التوكل هم
واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده
لانه المتكفل لكل متوكل عليه بحسبه وبغناه فالعز كل العز لمن يتوكل علي
الله فهو حسبه مع علمهم بما يطلبه الله تعالي من عباده من سواله
والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالي ادعوني استجب
لكم ومع ثناوه علي من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم
كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين
وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها
حتي شسع نعله اذا انقطع وخرج الحاملي وغيره قال الله تعالي من
ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم
الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما جا في الحديث والمخلوق
يغضب ويتبرم عند ادني تكرر السوال عليه وقد قال تعالي لموسي علي نبينا
وعليه الصلاة والسلام سلني في دعايك وحتي في ملح عجينك
الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين
هاذين وسحقا وطردا لمن علق الاثر واعرض عن المبين واذا استعنت
اي طلبت الاعانة علي امر من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله كما علمت

انه القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل شي حتى جلب مصالح نفسه ورفع
مضارها والاستعانة انما تكون بمن يقدر على الاعانة واما من هو عاجز على موته
لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة
به او بان يتمسك بسببه قال سبحانه وتعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم
المفعول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه الله تعالى فهو المعان ومن خذله
فهو المخذول ومن ثم كان لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة ه
لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن
الى عمر ابن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه **واعلم بان الامة** المراد
بها هنا سائر المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الاتية والامة مدلولها
وضعا الجماعة واتباع الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين
والملة نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل المنفرد ه
بدينه الذي لم يشركه فيه احد كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد ابن
عمرو بن نفيل امة واحدة والام كهذه امه زيد اي ام زيد **لو اجتمعت**
على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان ه
اجتمعوا على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك
كما يشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشا الاية والمعنى وحد الله
تعالى في لحوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شي
لا تقدر ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما
لم يكتب عليك رفعه الله تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عدم
القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او من صرف

قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذه
تتمة بروز تاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده سبحانه
وتعالى من لحوق الضرر والنفع على ابلغ برهان واوضح بيان وحث على ه
التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شي وعلى الاعراض عما سواه ان
من تحقق ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم يلق حاجته الا به ه
سبحانه وتعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فاذا جبريل جاءه حينئذ وقال الك حاجة فقال
اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو
الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما امر
من قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه كما يأتي **وجفت**
بالجيم **الصحف** التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من
الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة المداد ه
او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها بعد بل او ينسخ لما كتب من ذلك
والسفر الما انها امور تكتب لا تبديل ولا تغيير عما هي عليه فذلك كناية
عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن
الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهد بعين
بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه وتشهد لذلك
الرفع والجفاف ما رواه ابن الغزي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول
ما خلق الله تعالى القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم

ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة
من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم خلق
العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت
ولا نقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله
سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب
مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول
الله فيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي
اول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال اكتب في تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيامة
قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي
وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي
مردود لانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء انه
صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل ابن سعد وعبد
الله ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق
كلها التي اخرجها رواه الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار مرتبته
حديث عظيم واصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل
عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وعن التقرير
يصح ان يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما
ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان الجميع ما يتعلق بالله سبحانه
وتعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة
منه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بجميع مستلزماته مما
يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد

الكلام

الكلام عليه بتصنيف وفي رواية غير الترمذي وهو عبد ابن
حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين هما
منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله تعالى
بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا
استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا
ارادوا ان ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه وان ارادوا ان
يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره
خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا
من حديث ابن حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امامكم
ومر الكلام على ذلك تعرف الى الله بتشديد الراء اي تحبب الى الله في الرخا بالدوام
في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده
بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا
ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة
الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا
انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسالوا الله سبحانه وتعالى بها
فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم
الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على
حذف مضاف اي تعرف الى ملايكته في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته
يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وعملك ويدل لذلك
ما في حديث ان من لم يكن له دعا حال الرخا اذا دعا حال الشدة قالت الملايكة

ربنا هذا صوت نعرفه وان لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا
صوت لم نعرفه انتهى وهذا اللطف والحديث نبذة من محنته لا يوديه كما
هو ظاهر الاولى ما نقرر ولا تم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة
فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان
به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا
منه وشهوده في كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه
على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبيده وتقريبه اليه سبحانه
وتعالى واجابة دعائه والجاؤه من الشدائد فلا يظفر بهذه الخاصة
الا من جاء بتلك **واعلم ان ما اخطاك** من المقادير فلم يصل اليك **لم يكن**
مقدورا عليك **ليصيبك** لانه بان لكونه اخطاك انه مقدور على غيرك
وما اصابك منها **لم يكن** مقدورا على غيرك **ليخطيك** وانما هو مقدور
عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك
او اخطاك من خير او شر فما اصابتك فمحتومة لا يمكن ان يخطيك وما
اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان تصيبك لانها سهام صائبة وجهت
من الازل فلابد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل
شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ثم ذلك تقرير وحض على تفويض الامور
كلها الى الله سبحانه وتعالى مع شهود انه الفاعل لما يشا وانما اقتضاه وابرمه
لا يمكن ان يتعدى حد ما المقدر له وهو راجع لقوله سبحانه وتعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية قل لو
كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك

ان كل

وقف لله تعالى على اهل العلم بالازهر ومقره رواق

ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جائز ان يصيبه وان يخطيه
على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم
الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله سبحانه وتعالى
بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا الخ بل نعم
وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما
بعده متفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب
له من خير او شر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور
لا يفيد شيئا البتة علم ان الله سبحانه وتعالى وحده هو النافع الضار
المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه
وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسوال له
والتضرع اليه والرضى بقضائه في حال الشدة والرخا وفي رواية فان
استطعت ان تعمل لله سبحانه وتعالى بالرضى باليقين فافعل وان لم تستطع
فان الصبر على ما تكره خير كثير وفي اخر بعد هذا قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف اصنع باليقين ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم
يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي تيقن القلب بالقضاء
المبرم يعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه
فليتحر الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله سبحانه وتعالى
اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط **واعلم**
تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون للمحن
والمصايب وطرق المنغصات والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من
الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الايات

فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضا والقدر وينتظر وعد
الله سبحانه وتعالى له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدي
ان النصر من الله للعبد ورحمة على جميع اعداء دينه ودنياه انما يوجد
مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولين صبرتم
لهو خير للصابرين كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع
الصابرين ومن ثم خصهم لكونه سبب النصر على اعدايهم ونفوسهم ومن ثم
كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم
الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وما
في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما
الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج لحصول سراحا مع
الكرب فلا دوام للكرب وحينيذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا
راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه
سبحانه وتعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو سبحانه وتعالى
ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا كما يطلق به قوله تعالى
فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة
وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت
كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما اهـ
وزعم بعضهم ان الاية من غير الغالب اذ انظر الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال
بل هو عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج
البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر فدخل هذا الجحر لجا اليسر
حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله تعالى هذه الاية فلا ينافي وقوع العسر

لنا لما صرحت به الاية عدم وقوعه لما صرح به قوله تعالى في اية
الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر باختلاف المراد بالعسرين
فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا
يلائم النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال
ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال
سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر
والكرب والعسر هي اوايل اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة
بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على
اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة
تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتيب فيه لكنه يتعلق بان احدهما هو
سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي بمعنى وقوع النصر والصبر
مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما التضاد او نحوه فلا يتصور المقارنة
بينهما انتهى ورد على ما قاله مع ما فيه من التكليف بالتمحل بان النظر
بتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تعلقه
بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند
النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة
كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة
بعد القران يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينيذ
بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه
فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما ياتي عليك من صحة

كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما باعتبار السابق الرافع
لدعوى تضادا وشبهه بينهما ومن لطايفها قتران الفرج بالكرب
واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين
وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد
قال سبحانه وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه الحديث الموفي
عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري
البدري نسبة الى بدر لسكناه لا لشهوده امع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري
ومسلم وغيرهما انه شهدها ثم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان
اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا
توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى واثنتين واربعين وقيل في خلافة
على وقيل اخر خلافة معاوية روى له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة
وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت
عليه الشرايع لانه جاء في اولاهما ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل
في شرايع الانبيا الاولين ممدوحا ومامورا لم ينسخ في شرع وفي حديث
لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستحي من حيي
واستحيا فهو مستحي ومستح فاصنع ما شئت اي فانك مجازى عليه
فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا لقوله تعالى اعملوا ما شئتم هو
والمراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار هو
ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار والمراد

من

من لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو
امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم
ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا انه صلى الله عليه وسلم كان
اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان وفي
حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا
لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزع الله منه الامانة فلم تلقه الا خاينا مخونا فاذا
كان خاينا مخونا نزع الله منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا
غليظا نزع منه ربقة الايمان فاذا نزع ربقة الايمان من عنقه لم تلقه
الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان
منه ما هو مذموم شرعا كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع
وجود شروطه فان هذا حيا لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سواله
عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت ومن ثم قالت عايشة رضي الله
تعالى عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن
وفي حديث ان دينيا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا
بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على
قبيح وحدا ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد
قدس الله روحه بانه رؤية الالا اي النعم ورؤية التقصير فيتولد
بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض
الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه

من عباده وعلمه لخائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي
لمناسبة وهو من اعلا خصال الايمان بل من اعلا درجة الاحسان وقد
يتولد الحيا من الله سبحانه وتعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكر ها
كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه انفا لكن الاول لانه ليس في الو سع
لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله سبحانه وتعالى من العبد
ويجبله عليها اجمل على التكسب وينبني عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحيا من الناس ان يروه ياتي بقبيح
دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة
ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه يعاتب اخاه
في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق
اهله لمنعه من الفواحش وحمله على النفس الخير كما يمنع الايمان صاحبه
من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله سبحانه وتعالى وهو ان لا
يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفته
سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم
روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالى حق الحيا
قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذاك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا
ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلى
فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا واهل المعرفة في ذلك يتفاوتون
بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم كمال نوعيه فكان من الحيا الغريزي اشد من العذرا في خدرها
وفي الكسبي واصلا الى اعلا غاياته وذروتهما رواه البخاري وبما تقرر

في

في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام عليه وبيانه ان فعل الانسان
اما ان يستحيي منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها
شيء الحديث الحادي والعشرين عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي
عمرة بالتا سفيان مثلث اوله ابن عبد الله الثقفي رضي الله عنه
معدود من اهل الطائف وكان عاملا لعمر رضي الله تعالى عنه عليها حين
عزل عنه عثمان ابن ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام
اي في دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه
بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال
اي لا احوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية
الايضاح والظهور الى ان اسال عنه غيرك قال قل امنت بالله اي
جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان
الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع
المخالفات اذ لا تتاتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها ضده
وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود الوحدانية هو
وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا
وفعلا وداموا على ذلك الى ان يتوفاهم الله عليه ويؤيده ذلك
قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان
الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا

الي الله عبد الله او استقاموا علي ان الله ربهم وابن عباس رضي الله
تعالي عنهما استقاموا علي شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة
اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة علي التوحيد الكامل وهو مستلزم
للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر رضي الله عنه
انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الي غير الله تعالي وهذا هو غاية
الاستقامة ونهايتها وجاء في حديث اخر يا ايها الناس انكم لن تفعلوا
ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا والسداد
هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها
هو الاستقامة فلو افعلوا ذلك لكانوا افعلوا ما امروا به كله فالاستقامة
هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب
في الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده
ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة
الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالي علي حقيقة
الصدق ولعزتها اخبر صلي الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها
فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع
جوامع كلمه التي اختصه الله بها فانه صلي الله عليه وسلم جمع لهذا
السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا
وعملا كما اشرنا اليه ان ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد
وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولي والطاعة بجميع انواعها في ضمن
الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم

قال

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي فاستقم كما امرت ما نزل
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق
عليه من هذه الاية ولذلك قال صلي الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له
قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت
هذه الايات شمر رسول الله صلي الله عليه وسلم فما رئي ضاحكا وزاد
الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول
ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا تنبيها علي ان اعظم
ما يراعي استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب
والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتي يستقيم قلبه ولا
يستقيم قلبه حتي يستقيم لسانه الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد
الله ابن عمرو ابن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين
واللام رضي الله عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقبا
الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة
الثانية مع ابيه صغيرا وروي انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي
فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة قط
اخرجه مسلم ولا ينافي قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها
صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا نفي ابي الخيثمة انه شهد احدا استغفر له
رسول الله صلي الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة
وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتي كثر الاخذ عنه وعمي اخر
عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة او ثلاث وسبعين او ثمان وسبعين ثم قال
انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة وروي له الف وخمسمائة حديث

وأربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين
ومسلم بمائة وستة وعشرين **أن رجلا** هو النعمان ابن قوقل بقافين مفتوحتين
بينهما واو ساكنة وآخره لام **قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفرأيت**
من الراي اي اخبرني وتفنني بأبي **إذا صليت المكتوبات** الخمس ما كتب علي في
ترفه وواجب **وصمت رمضان** مر في شرح الحديث الثاني أن الأصح عندنا أنه
لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا **وأحللت الحلال وحرمت**
الحرام ولم أزد على ذلك شيئا من التطوعات وكأنه لم يذكر الزكاة والحج لعدم
فرضهما إذ ذاك أو لكونه لم يخاطب بهما **أأدخل الجنة** أي من غير عقاب كما هو
ظاهر من السياق والقواعد مطلقة دخولها إنما يتوقف على التوحيد فقط
كما دلت عليه الأحاديث وأما ما ثبت في أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض
الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها الا يدخلونها
مع الناجين لما صح أن المؤمنين إذا جازوا على الصراط حبسوا على قنطرة
فيقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلها وأخذ منه جواز
ترك التطوعات رأسا وأن فاعله يقال له لا يلام فلا يقال يكون ومن
قائل بقاتلون لمحتاج لدليل ولو أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع
الأذان في بلد لم يغر عليه والإغارة عليه لا يدل لذلك لأن الأذان إذ ذاك
كان علامة على الإسلام على أنه جرى لناحيته قول شهير أنه فرض كفاية
فلو سلم أن القتال كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك
السنة المتفق عليها لكونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت
لجبر نقص الفرائض والزيادة المتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى
حتى يحب فاعلها فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور

تفويت

تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم وإسقاط للمروءة ورد للشهادة
لأن مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين ثم إن قصد بتركها الاستخفاف
بها والرغبة عنها كفر وإنما ترك صلى الله عليه وسلم **تنبيه** عليها
تنبيها أو تسهيلا عليه لقرب عهده بالإسلام وخشية من تنفيره
لو أكثر عليه مع العلم بأنه إذا تمكن الإسلام من قلبه شرح الله صدره
ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة أنه من فاتنا برغبتهم على التطوعات لمثل
رغبتهم على الفرائض اعتناء بما لها من عظيم ثوابها ونظير هذا أمر
سائله صلى الله عليه وسلم على الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها
قال لا إلا أن تطوع ثم سأله عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب
فيقول هل علي غيرها فيقول لا إلا أن تطوع فقال والله لا أتطوع شيئا
ولا أنقص شيئا مما فرض الله تعالى شيئا وفي رواية لا أزيد على هذا اهـ
أي شيئا من التطوع وليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام
غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا أنقص فقال صلى الله عليه وسلم
أفلح إن صدق وفي رواية إن تمسك بما أمر به دخل الجنة وسمي مفلحا لأن
المحافظة على الفرائض وحدها فلاح أي فلاح وضم الفلاح التطوع
إليها زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم أن هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك
الوتر ولا ترك صلاة العيد ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد به الاستدلال
على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك إذ قوله صلى الله
عليه وسلم إلا أن تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما

لا عبثا ولا كفاية ثم ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم هو
وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا اذ الاحكام الشرعية اما قلبية
او بدنية وعلي التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب
القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو
الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به الماذون في فعله واجبا كان
او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل الحل
حلال وحرم كل حرام فقد ادي لجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول
الجنة ومعني قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعني قوله احللت
الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح
الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته والا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه
يكتفي فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهي ووجهه بانا مكلفين
بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح تترتب علي فعله مشترطا في دخول
الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته
فبينهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون
عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي نسخة
عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله تعالي عنه
روي له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري
لكن علي الشك روي عنه جابر ابن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر
رضي الله عنه بطاعون هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة
كصبور الابلغ من صابر او اسم الة لما يتطهر به كسحور ووقود

وسنون

وسنون لما يتسحر به او يتبرد او يتقي به وبالضم الفعل كالوضوء
بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره
في الشطرية الا بتكلف وهو اعلي المضموم كالطهارة مصدران
من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن
الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه رفع الحدث هو
كالغسلة الاولي في الوضوء الغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية
والوضوء والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل
بالمعني الاعم المركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان
وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها
منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما
ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعني
اللغوي الذي قدرناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون
الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان
نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا الحمل انما ياتي بالنظر
للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله
القرطبي وهو اما للمبالغة او الالة وعليهما فتشكل الشطرية قلت
هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المص
رحمه الله تعالي وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح
مصدرا ايضا كالمضموم فيراد به استعمال الطهور شطر الايمان فحينئذ
لا خلاف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعني الذي قررناه اولا ولما حمل
المص الطهور علي معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين

احدها انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي تضعيف
الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيها
ان الطهور لا ينحصر في الوضوء في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة
من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن
ماجة وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية
الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه
تمام الشطر لا انه كل الشطر لما مر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي
وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ
الوضوء فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فاذا حمل الطهور
على الوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام
وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء مجوزا اولى من اخراج
الوضوء والطهور عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون
وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه في ابواب
الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالخمس او الجزء حديث احمد والطهور
نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كان للشيء
نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتخذ عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة
اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة الى ملك يوم الدين
وهو حق الرب ونصف مسئلة الى اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع
ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها
سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف
اصبحت نصف الناس علي غضبان يريد انه بين محكوم له راض ومحكوم

عليه

عليه غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت ه
واخر مثن بالذي كنت افعل ه ه اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرائض
وهي قسمة المواريث نصف العلم اي ان العلم احكام للمكلفين نوعان نوع
يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة
والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن
ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد
بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم في حديث
الاسرا في مراجعته لربه حتى فرضت الصلاة خمسين ومراجعته
مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر
فيه النصف لفرضت الخمس في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس
ومن ثم جاء في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان
كان مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس
واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى
كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله لا شطره على ان الصلاة
ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا تفتقر للطهارة
كانت كشطرها قاله المص رحمه الله تعالى وهذا اقرب الاقوال وربما
شطر الشيء ليس شطره وانما قال الشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا
في قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل ه
للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء
وادعاء ان المختص الوضوء منه يبين امتثاله بان ثوابه نصف ثواب

الايمان اذا الله سبحانه وتعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها
كنو خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار
الثواب لما ابعد شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط
لها ظاهر فانقسامهما اياها بالشرطية كانه انقسام لها بشطريه
ورد بانه هذا التكليف شرط لها الا للايمان وزعم انها المراد به الجناح
لدليل الا انه قدم عليها التجوز يحتاج لقرينة كما قررناه والحمد لله اي هذا
اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة
تملا بالفوقية والتحتية الميزان اي ثواب التلفظ بها مع استحضار
معناها السابق اول الكتاب والاذعان له يملا كفة الحسنات التي هي
مثل طباق السموات والارض قيل وسر امتلائها لها ان الاسم للاستغراق
وجنس الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالى وستحقه يملا الميزان كذا اتوا
انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعاه ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان مع قطع
النظر لثوابه حتى يكون ثوابه صالحا لها ايضا والاولى ان يقال في حكمه
ذلك ان حمده سبحانه وتعالى اثبات لسائر صفات كماله فنسب ذلك عظيم
ثوابه وعظمه حتى ملا الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته
لما ياتي وهو مفعال من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها
لميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين
واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يؤتى بالموت في صورة
كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في الحديث ياتي القرآن يوم القيامة
تقدمه البقرة وال عمران الحديث او توزن صحائفها فتثقل بالحسنات
فضلا وتطيش بالسيئات في اقبح صورة والصحيح يومئذ منا قبل

الذي

الذر والخردل لتحقيق تمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم
لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا وقيل لكل انسان ميزان لظاهر ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة والاصح انه ليس الا ميزان واحد
والجمع اما للتعظيم شانها وتفخيمها على حد ربما اذ صمولي لتحذير امنه
السيئات وتحريضا على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا
ونضع الموازين القسط لكان له فيها ابلغ زجر واعظ لاشتمالها على
الوعيد التام لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار
الموزونات او لكونها ذا اجزاء على حد ثابت مفارقه مع انه ليس للانسان
الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل منه المفرق مفرقا قيل والوزن
اقسام وزن الايمان لجميع السيئات والكفر لجميع الحسنات لتخليد
المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير
الجزاء كما دلت عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد
كما صح انه يؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له
حسنات طرح عليه من سيئاته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازها
من اقامة العدل في الحساب من تقولهم على الشريعة ونقص فهمهم في نصوصها
مع فهمها عن ظهورها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث ابن نجدل
يا رسول الله في القيامة قال عند الحوض او الصراط والميزان مبطل
لتاويلهم وقاض بتضليلهم فنعوذ بالله تعالى من سفاسفهم ونلاحهم
ونسال الله سبحانه وتعالى السلامة نعوذ بالله من قبيح افكهم
سبحان الله والحمد لله تملا بالفوقية وباعتبار انهما جملتان وبالتحتية
باعتبار انهما لفظان اي هذا اللفظ او شك من الراوي تملا بالفوقية

دبر

اي هذه الكلمة والجار سمي كلمه لغة وبالتخنية اي هذ اللفظ ما بين هـ
السموات والارض وذلك لان العبد اذ احمد مستحضرا معني الحمد السابق
وقول المد انه مشتمل علي التفويض الي الله سبحانه وتعالي اراد به ان ذلك
ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه وتعالي علي كل
حال من السرا والضرا وهذا هو التفويض امتلات ميزانه من حسنات
واذا اضاف الي ذلك سبحانه وتعالي الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاده
تنزيهه عما لا يليق به من النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق
ملات حسناته وثوابه زيادة علي ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان
مملو بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد
من ملائه للميزان باق بحاله علي ظاهر اللفظين المشكوك فيهما الا بتفسح
بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا اشكل فيما يملا ما بين السما
والارض هل هو الكلمتان او احدهما ورواية النساي الاتية اشبه وهل المراد
انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما تملاوه هذا محتمل انتهي
وذكر السموات والارض علي جهة الاعيا علي العبادة العربية والمراد ان
الثواب علي ذلك كثير حد الحديث لو اجتمع لملا ما بين السموات والارض
وفي رواية النساي وابن ماجة والتسبيح والتكبير ملا السموات والارض
وفي اخري صفيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه ولا اله الا الله ليس
لها دون الله حجاب حتي تصل اليه اي ليس يقيمو لها حجاب يحجبها
عنه وفي اخري زيادة والله اكبر ملا السموات والارض وفي اخري
الحمد لله ملا الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله
اكبر ملا السموات والارض وما بينهما وفي اخري كلمتان احداهما

من

من في العالم يكن لها ناهية دون العرش والاخري تملا ما بين السموات
والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه
الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فقد اتفقت الاحاديث كلها علي انه
يملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد اثبات ساير
صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن ساير النقص والاثبات اكمل من
السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين السما والارض فما يملاوه اكثر مما
يملاوهما ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة فلو وزن
فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملايكة يا رب لمن توزن
هذا فيقول الله تعالي لمن شيت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك هـ
ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه وقيل والموقوف اشهر وبه
يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله يملا الميزان
وانه اكثر مما يملا السما والارض ومع ذلك لا يملاوه الا اله الا الله الاه
مع ضم الله اكبر اليها وقد حكي ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال
النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف
من الكلام مثل الحمد لله وروي احمد ان الله اصطفي من الكلام اربعا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين
حسنة وحط عشرين سية وفي الحمد لله ثلاثين حسنة وحجة الاخرين هو
ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنساي والترمذي ان لا اله
الا الله لا يعدل لها شي في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شي هـ هـ هو
بسم الله الرحمن الرحيم وروي احمد لو ان السموات السبع وعامرهن
والارضين السبعة في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلاة

الجامعة لشروط صحتها وكملاتها نور اي ذات نور او منورة
او انها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسانيد
فيها مقال الصلاة نور المومن وعلي كل فهو نور وجه صاحبها في
الدنيا كما هو مشاهد ويويده انه جا من صلي بالليل حسن
وجهه بالنهار وقبره كما قال ابو الدردا صلوا ركعتين في ظلم الليل
لظلم القبر وقلبها لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات
الحقايق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل
الله بكليته حتي يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم لما رواه احمد والنساي وجعلت
قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجايع يشبع والظمان يروي وانا
لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالي
عنهما قال جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي قد حبب
اليك الصلاة فخذ ما شيت وفرجه وتزيح همومه وغمومه ومن ثم
قال صلي الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود
وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلي الصراط ففي صحيح ابن
حبان انه صلي الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجا اخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلي الله عليه
وسلم قال من صلي الصلوات الخمس في جماعة جاز علي الصراط كالبرق اللا مع
في اول زمرة السابقين وجا يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر
واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمي برهانا ايضا ومنه خبر

احمد

احمد والترمذي الصلاة برهان وسيا في معناها قريبا وغرة وجهه
يوم مبلغا خيرا مني يوم القيامة غرة من السجود وتمنع من المعاصي وتنهي
عن الفحشا والمنكر وتهدي الي الصواب كما ان النور يستضا به وتكون
اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة كما اخرجه الطبراني
مرفوعا اذا حافظ العبد علي صلاته فاتم وضوها وركوعها وسجو دها
والقراة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الي السما
حتي تنتهي الي الله عز وجل اي الي محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها
والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاوها علي عمومها
حتي تشتمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها برهان هو
لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن تخرج من
جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا
لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي تفزع اليها كما يفزع
الي البراهين لانه اذا سيل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقه
كانت صدقاته براهين علي صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق
بسيما يعرف بها فتكون برهانا له علي حاله ولا يسال عن مصرف ماله
او هي حجة ودليل علي ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه
لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته علي صدق ايمانه وعلي صحة
محبته لمولاه ولما اعد به من الثواب لبذل محبوبه بالجبلة والطبع
رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لآجل ومن ثم مدحه
الله تعالي بقوله واتي المال علي حبه ويطعمون الطعام علي حبه وقيل
الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت

فيها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر ه
وفيهما ايضا ايات كثيرة كقوله ويوثرون علي انفسهم ان الله يجزي ه
المتصدقين من ذي الذي يقرض الله وما انفقتم من شي فهو يخلفه
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة ماية حبة والله يضاعف لمن يشا ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس علي العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن ه
المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر علي
المصيبة يكتب به للعبد ثلثماية درجة وان الصبر علي الطاعة يكتب
به ستماية درجة وان الصبر علي المعاصي يكتب له به تسعماية درجة
ضيا فيه ما مر في نور ومنه ان معني كونه ضيا ان صاحبه
لا يزال مستضيا بنور الحق علي سلوك سبيل الهداية والتوفيق
مستمرا في مقاومة اضطراب الارا علي تحري الصواب لما عنده من
ضيا المعارف والتحقيق انه يقضي طرق الاعمال وعواقب
ما يترتب عليها من الاحوال فيكون علي غاية من الاستقامة
والسداد ونهاية من الخلوص من الشوايب والاستعداد ه
فيظفر بمطلوبه ويتحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه علي
مرغوبه كما قيل ٥ وقل من جد في امر يطالبه ٥ واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارفين فيه عبارات مالها الي معني واحد كوالثبات علي الكتاب
والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا تعترض علي المقدور

فلا

فلا بدا فيه اظهار البلا لا علي وجه الشكوي قال تعالي في ايوب
صلي الله عليه وعلي نبينا وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه
قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا
انعكس الامر فان الضيا اعلي من النور كما يدل قوله تعالي هو الذي
جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من
نورها فلكونها انور منه لما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها
جعل نورا ولا اشكال ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم
ان الصبر هو الاساس المبني عليه ساير الاعمال اذ لولا وجوده
لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها ولغيرها ناسب ان يجعل ضيا
وهي نورا نظيرها تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل
منه في ابل الممنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان
الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية
وهو باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر
لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سوالا وجوابا
يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا فالضو فيه
احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضو الشمس
ونور القمر ومن ثم ما وصف تعالي شريعة موسي صلي الله عليه وعلي
نبينا وعلي ساير الانبيا وسلم بانها ضيا بقوله عز قايلا ولقد اتينا
موسي وهرون الفرقان وضيا وذكرا للمتقين وان كان قد وصف
التوراة بانها نور في قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب
علي شريعتهم الضيا لما فيه من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف

شرعية نبينا محمد صلي الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قايلا قد
جاكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين
من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر
من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمنا منه
فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي المعارف
التي لا لذة وراها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا تقرير كونها نور اهـ
اختص باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال
من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصبر علي انه لا يحتاج لادعا
المراد ذلك لانه صرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم هـ ان
التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة هـ
بالنور وقد يجاب بان الصوم ضيه نحو ما مر في الصبر في محق الشهوات
واحراقها اذ هو مشتمل علي انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر علي
طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله ونفسه تنازعه
عليها ومن ثم جا في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر علي
الم الجوع والعطش ولذلك كان صلي الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان الصبر
وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه شهر
وقيل يأتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك ناسب التعبير عنه
بالضيا الذي هو محرق كخلاف الصلاة كما تقرر وبانه كما امتاز عليها هـ
باضافته الي الله تعالي دون غيره من العبادات وبتوليه تعالي الجزا
عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها
بكونه

بكونه اضو منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها
من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا
الاعتبار كان اضو منها وانور فانفهمت حكمة التغاير بينهما وايثاره
عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة
مع انه فاته محاسن مما مر فتامل ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر
ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا
اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا
وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال تعالي ذهب الله بنورهم ولم يقل
بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم
يقل ضوءها ولا ضياوها واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه
واجيب عن الاول بان المعني الله نور السموات والارض ولم يقل ضيا
لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضو ليس الا نهارا بالشمس وايضا
المراد بنورهما هداية اهلهما والعادة لغة وعرفا ان يقال النور الهداية
لا ضوها ومنه يخرجهم من الظلمات الي النور ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور وعن الثاني بان الضو كالوصف الزايد علي النور والمحتاج
اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور الله فهو قديم كامل لذاته
منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الي معني زايد يحلي به ويحتمل
ان المعني واشرقت بنور ملايكته او عدل ربها اذ لو اشرقت عليها ما شرق
علي جبل الطور لما تجلي له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل
ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضو وانما جعل ضيا وهي نور لانه
اخص منها لاشتماله عليها وهو علي غيرها من الطاعات او متعلقة

بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الصيام
الاخص من الثواب وفي به ولانه تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة
والتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا
ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر
واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقران من الكلام على اشتقاقه في الحقيقة
وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر
سورة منه حجة لك في تلك المواقف التي تسال فيها عنه كالقبر
وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت
بانواره وتحليت بما افهمه منها في الاخلاق وشرائف الاحوال
او حجة عليك في تلك المواقف ان حصت عمرك شيء من نواهيه
او اعرضت عن القيام بما الزمنا ولجب الحقوق كما انبا صلى الله
عليه وسلم الى ذلك في حديث القران شافع مشفع وماحل مصدق
من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن دفعه وراءه دفعه في قفاه الى النار
وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند
التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس
احد القران فقام منه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا هذه الاية
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل يوم القيامة
القران رجلا فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول
يا رب قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرائضي وركب

معصيتي

معصيتي وترك طاعتي فلا يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك
به فياخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار ويوتى بالرجل
الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول يا رب اياي حملته فخير
حامل حفظ حدودي وعمل فرائضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي
فلا يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذه بيده فما يرسله
حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر
كل الناس يغدوا اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا
في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله عز وجل ببذلها فيما
يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة
واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا باداب
الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا فمعتقها من رق الخطايا
والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه قال تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من
يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد وقال ان الخاسرين
الذين خسروا انفسهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين
وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا
ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم
واخرج الطبراني والخرايطي من قال سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى
نفسه من الله وكان من اخر يومه عتيقه من النار فاعجب من بيع ابل

الى عتق وسيادة وتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او دابغ نفسه
من الشيطان يبذلها فيما يرديها او يغريها من مذموم اغراضه
واتباع شهواته فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه
من اليم العذاب وكثيف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول
الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين هو
باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه
في الصبر وفي معتقها او موبقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف
الميزان والحمد تملاه والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم نصف
الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين السما
والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تنافي بين رواية مسلم
السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان
والحمد لله يملاه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملاه
ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقي
لانها افادة ان الله اكبر يقوم مقام الحمد في انهما اذا اجتمعت مع
التسبيح ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي
نوع تناف لان الاولى افادة ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض
والثانية افادة انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان
ذلك لاختلاف باختلاف العاملين او لخبره صلى الله عليه وسلم بالثاني
فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضيل من الله في ثواب التكبير فاخبر به
نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين
درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من

نظايره

نظايره الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي رويناه عنه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما ياتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية
وهي التي يرويها عن ربه انه تعالى قال يا عبادي هو كعبيد وعبد
ان بضم اوله وكسرها وتخفيف البا وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه
وعبد ابد وقفر ومعبودا وعبد كسقف واعابد ومعبده جمع لعبد
وهو هنا وفيما ياتي وفي ذلك نظايره لكن يتناول الاحرار والارقا من
الذكور وكذا من النسا اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف
وقد قال الاصوليون ان حصر الخطاب الذكور كالرجال والاناث كالنسا
فواضح والاكمن والاناثي والناس يتناولهما وفي نحو المسلمين والمؤمنين
خلاف والاشبه انه لا يتناول النسا وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت
من التحريم وهو لغة المنع فسبحانه تعالى تقدسه عن الظلم تحريما مشابها
الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشي في غير محله على
نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف
في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق
لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم
الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل
بل هو مقدور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى
تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح
الا بما يصح منه الا ترى انه لا يحسن التمدح بانه لا ينظر الى المحرمات استشهر

به وايضا فقوله حرمت الظلم علي نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما هو
بمنع الحكيم نفسه مما يقدر علي تخصيصه فعله الا تري ان ادميا لو قال منعت
نفسي من صعود السما استهزي به وايضا فهو تعالي عامل عباده معاملة
مستاجر لاجرايه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال
فذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم الاجرا وايضا ترك الظلم
مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان
ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصا والعنين له انتهي وهو
غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة
الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع
النظر لهذا الجزم كلامه لا اد في بصيرة باستحالته عليه تعالي اذ لا يتعقل
وقوع شي من تصرفه تعالي في غير محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه
وتعالي يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم
مطابقته لقضيته فحينيذ يكون لكلامه نوع احتمال الخلاف ما اذا فسر
بالاول فان دعوي تصوره منه حينيذ في غاية السقوط والجواب عما
احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج علي قضية
الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه
عليهم بالاولي فهو علي حد لين اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من
اساليب البلاغة لا ينكره الا طراح اهل بليد الطبع فامتنع قياسه علي
قول الاعمي لا ابصر والادمي منعت نفسي من صعود السما لاستاد
ما بينهما فان كلامنا هنا بين المقالتين محض سفساف ولغو وهو
خلاف قوله تعالي الخ حرمت الظلم علي نفسي الذي وطا به لقوله وجعلته

بينكم

بينكم محرما شروطا بينهما العقوله لقوله فلا تظالموا فانه يصح ان هذا السباق
في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالي وان من فهم تنافيا
بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه وجه احتمال والا
كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان
الله في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينهي عنه شرعا وتصرفه
الباطن يقتضي به ولخليقته حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن
انتهي وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة لخلاف ما ذكرته فانه الذي هو
يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالي ومن يعمل
من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يوي في قول السابق
وكان مدعي تصوره منه تعالي يفسره بما هو ظلم عند العقل الخ مع الاهضم
ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا انما
يدل علي ان الله تعالي قادر علي الظلم ولكنه لا يفعله فضلا منه وقد فسر
كسبرون بانه وضع الشي في غير محله واما من يفسره بالتصرف في ملك
الغير فيقول انه مستحيل عليه انتهي تعالي وهو صريح فيما ذكرته وكو نه
تعالي خالقا لافعال العباد وفيه الظلم لا يقتضي وصفه تعالي به لانه
انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذوا
فلم يوصف بشي منها فتامل وفيه منع سوال الله الا لا يحكم له علي خصمه
الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعالي قل رب احكم
بالحق وهو تعالي لا يامر بما لا يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب
بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب
من هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الي هو

ملاطفة لنا بد من الاعتدا بالدعا النامين عند قراة هذه الاية لان الله
تعالي قال قد فعلت لخلافه وفي اعف عنا الخ فانه يومن ورد بان الذي
في مسلم انه تعالي قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث كانت
من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا
فان معناه حرمته علي نفسي فتنفيه سلم بالاولي كما افاده قوله وجعلته
بينكم محرما اما الطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه
حقيقة النفس وهي محالة علي الله تعالي **فان قلت** قد صح اطلاق
الذات عليه تعالي في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات
الاله والجنب في قوله تعالي ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما
قلت لا نسلم انها مثلهما لان ذات الشي حقيقة فلا اشعار
فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون
فيه في الاتيان بلفظه قرينة ظاهرة علي انه لم يرد بالجنب حقيقة
واما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها
عليه تعالي الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة علي ان المراد في حقه
تعالي علي غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه
تعالي ايهام شموله لقوله تعالي كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالي
الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما فجعل ولا اعلم ما في نفسك
راجعا للعيسي صلي الله عليه وعلي نبينا وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها
ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقك انتهي
وهو وان كان فيه تكلف الا انه مويد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم
وان لم ار من عرج عليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه
عليكم

عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق ساير الملل علي مراعاة حفظ
النفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع
في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالي والكافرون هم الظالمون
ثم تليه المعاصي علي اختلاف انواعها وروي الشيخان الظلم ظلمات
يوم القيامة وروي ايضا ان الله ليملي للظالم حتي اذا اخذه لم يفلته
ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروي الشيخان
من كانت منه مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم
من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ
من سيات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظا كما روي
والاشهر تخفيفها واصله فتتظالموا ادغم احد المثلين في الاخري
وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه تعالي
للمظلوم من ظالمه كما يستفيد من هذا السياق العجيب المومي اليه
بقوله تعالي لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي لا يحب
الله تعالي منه الجهر بذكر ما ظلم به لسبب ما متي اذا عوقب الظالم عرف
الناس انه لم يوقع تعالي ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن الظلم
راجع ويعلم ان ورا الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في اسند
ليزداد عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا
اولي واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق علي الظالم
الا ان يملكه سيده اذا الحلم في الجناية علي العبد لسيده والخلق كلهم ارقا
جنايتهم ملكه وحق له تعالي فله الامهال وله الاقتصاص انتهي لان هذا
وان كان حقا الا ان الحكم فيه لم تظهر ولما ذكر تعالي ما اوجبه من العدل

وحرمه من الظلم عن نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه
اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة
ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مبينا الى انه ذلك هو
الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي هـ
الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه
الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال **يا عبادي كلكم ضال**
اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا
فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد
وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان وضالا عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة
من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال
اوامره واجتناب نواهيه **الا من هديته** اي وفقته للايمان بما
جاءت به الرسل على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج على مقتضى طبعه
الى النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاءت به على المعنى
الثاني وبيانه انه تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد
لها من الاهواء والشياطين مايلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسله على
سجيته وخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده
عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راى عنده اثار هدى ان يعلم انه من
الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كل ذلك المنتسبين فلا ينافي قوله تعالى ذلك

صلى

صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك كالضلال الطاري على
الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم
الشياطين هذا واختلفوا في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم
في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير من الابوين هـ
وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه
صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة
فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير
كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به واذ عهد معه غيره
والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ذاهم
ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كان
كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى
قوله يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا
فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح
انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل
ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لا بد
من ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبيله من يعلمه الهدى فصار
مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله
قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
تنبيه انكر بعض فقهاء العراق الدعا للعاطس بيهديكم الله ظنا
منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا اذ بها

لنفهم

والسنة الصحيحة امرت بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله
عنه ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول في القنوت
اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه في
الليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو
متلبس به من الاسلام والايمان بل المعرفة بتفاصيل اجزايهما او هو
منهما توفيقا واعانة على فعل ذلك وهذا كل مومن محتاج اليه ليلا
ونهارا ومن ثم امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان
الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد
منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي
من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاءون الا ان يشاء
الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم
الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع بقوله تعالى والله يدعوا الى
دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فعم الدعوة وخص
الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس
وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقوله صلى الله عليه وسلم في بعض
الادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب انه تعالى لا يضاف ف
اليه المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان
خالق كل شيء **فاستهدوني** اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة
على طريق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا فضلا

وامري

وامري **اهدكم** اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شئت
ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى منا السوال
للهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل
ان يساله لربما قال انما اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا ساله ربه
فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا انعام وسر يق
وشهود دقيق لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا هو
العارفون **يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته** وذلك لان الناس كلهم
عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه
بفضله بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لانه عليه
واجبه بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الاية اي قبولها
واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه
تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف
والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظا هزة
بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف
الكامل لا يحجبه شيء ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه
وكل حال وقته **فاستطعموني** اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا
يغرنكم ذا الكرما في يده فانه ليس بحوله ولا قوته بل الله تعالى هو
المتفضل به عليه فينبغي لذلك ان لا يغفل عن سوال الله تعالى
ادامة نعمته عليه لئلا تنزع عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم
ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم **اطعمكم** اي ايسر لكم اسباب تحصيله

لان العالم جوده وحيوان مطيع لله تعالى لطاعة العبد لسيده هو
فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطا فلان ويحوج
فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتدبر تدبيره تعالى في هذا العالم
عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة
الى تاديب الفقرا وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من
تستطعمونهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم **يا عبادي
كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم** واسالوا الله من فضله
وفي هذا اجمعه وفي تنبيه واظهار تقرير على افتقار سائر خلقه تعالى
اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم
ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا هو
استمساك الاسباب **وما** نقل عن كلام عيسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم ابن ادم انت اسوا بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص
حين جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت
رشدك وبلغت اشدك **يا عبادي انكم تخطئون** ضبط بفتح اوله وثالثه
من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة هو
ولا يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص
والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر
لانا نسلم ان اخطا منحصر في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثاني
ايضا اي فعل خطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم
الاول وكسر الثالث ثم رايت المص صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم
التاء وروي بفتحها يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطئ ومنه

انا

انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان
انتهى **بالليل والنهار** هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل
منهم ليلا ونهارا الكن عادة على ان المعصوم من غير داخلين في هذا هو
وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما لا يشا مغفرته قال
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وكذا هو
لجمع به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه
الجملة مع التاكيد فيها بشيئين ال الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما
العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم
ذنبه **فاستغفروني اغفر لكم** ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا
وتستغفرون لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم فيذنبون ويستغفرون
فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل بني ادم خطا وخير الخطائين
التوابون والبخاري اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة
ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله
واستغفره كل يوم مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا نعد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي
وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره
ومحا اثره وامن عاقبته وجملة التوطية لما بعد بما قبلها الغا بيان ان غير
المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل
ذنب ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع
عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحو بالكلية وهو التوبة النصوح
وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من

التوبيخ

ما ينبغي منه لكل مومن لانه اذا اصبح انه تعالى خلق الليل ليطاع
فيه سرا او يسلم من الريا يستحيي منه ان لا ينفق اوقاته الا في ذلك
وان لا يجعل فيه ذرة منها للمعصية كما انه يستحيي بالجبلة والطبع ان يفعل
شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان
على انه تعالى منزه متقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى
وان احسن الى عباده بغاية وجوده الاحسان التي ذكرها من الاجابة
دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج
الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن
يناله التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم
ان يعصوه ولهذا يفرح لتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق
عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم وكل هذا من كمال رافته
بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره
ونفعه غاية لكن لا يبلغها العباد مؤول لما دل عليه الاجماع والبرهان
من غناه المطلق لا من باب على لاحب من باب على لاحب اي طريق لا يهتدى
لمناره اي لا منار له فيهتدى به والمعنى هنا لا يتعلق به ضر ولا نفع
فيضروني او ينفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا

للغني

للغني المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيا
لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما ازليان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما
وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله
اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم
على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني
المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل هو
لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس
الله تعالى روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم وتعلقت القدرة
الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها وابدعها وما فيه من الشر
فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون
عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد
هذا من خبر والشر ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده
ليس موجودا في ملكه يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل
انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط
هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في راي العين
لا ينقص من البحر شيا فلذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا
البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى كالبحر
وان جل وعظم وكان اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد الغطا الكثير

من التناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص
منهما شي بل قد يزيد العلم على الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما ينقص المخيط
وقول الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك
من علم الله الا كما نقص هذا العصفور الذي راياه يشرب من هذا البحر
وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط
اذا دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في الما يتعلق بها منه شي
وان لطف وانكار ذلك عبارة ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتهما وانما
كل منهما مثل تقريبي للافهام ليعلم منه انه لا ينقص في تلك الخزاين
ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص ما البحر من غرز المخيط ونقرة
العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك
الخزاين عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وهو
وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص
بهذا الشي القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين هو
لا تنقص شيا مما افاضه منها من حين خلق الله السموات
والارض الى انقضا هذا العالم ثم منه حين بعثه الى ما لا نهاية له لما
تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي وسيتم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله
اي اعطاوه وافاضته على عباده من تلك الخزاين سحا الليل والنهار اي دايمة
فيهما لا ينقصها شي ارايتم ما نفق منذ خلق السموات والارض لم ينقص
ما في يمينه اي لم ينقص شيا مما في خزاين قدرته لان عطاه بين الكاف والنون
انما امره لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الاتي
قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد

وانما

وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة فعبر
عن تلك السرعة بامر كن اذ لا يمكن اقل منه في العقول فقدرته تعالى صالحة
للايجاد ابدا لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل
هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين
والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها الما الا ما لا يمكن ادراكه
كما مر وفي هذا تنبيه اي للخلق على ادامتهم لسواله تعالى مع اعظم
الرغبة وتوسيع المسالة فلا يختصر سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر
ان خزاين الرحمة سحا الليل والنهار لا ينقصها الاعطا وان جل وعظم
وقيل ان ذلك اشارة للنعم المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر
ونقص يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعوله
الماضي والمضارع محذوف يدل له السياق يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملايكتي الحفظة واحتيج لهم معه
لا لنقص عن الاحصا بل ليكونوا شهدا بين الخالق والخلق وقد
تنضم اليهم شهادة الاعضا زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
لا يقال قضيته انما الحصار فايدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم
ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا
الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزا الاعمال الذي لا جزاه
ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة على ذلك فلم
يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخرى لا معارض لها
توجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاها في الاخرة على حد وانما توفون
اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا

منفصلا وفي الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان
المومنين يجاوزون بسيئاتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم
والكافر يجازي بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيئاته فمن وجد خيرا اي
ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما او حياة طيبة هنية مرية كما قال
الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه
للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى
اسدايه ما وصل اليه من عظيم المبرات فعلم انه ان اريد بذلك الاخرة فقط
كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه
ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجا في ايات الاخبار عن اهل
الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار انهم يلومون انفسهم الحمد لله الذي
هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات
واهل النار فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله
اكبر من مقتكم انفسكم الايتين واخرج الترمذي من ميت يموت الا ندم فان
كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ندم ان لا يكون استعتب
اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه
تعليما للكيفية الادب في النطق بالكناية عما يوذي ومثله ما يستقبح او
يستحيي من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى
انه تعالى حيي كريم يحب الستر ويعفو عن الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك
الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا
اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه فانها اثرت شهواتها

و

ومستلذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن
لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا
جوده وفضله فنسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا
بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه
ورضاه امين واحتيج هنا التاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عامل
انه مستحق اللوم على غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح
واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه
فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الا الى التوفيق ويتبرا
من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا
كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما وحيث ختم
هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام
والستر لا ينافي التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا
انه لا استقلال لنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة
المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن
محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا
هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تنافي ولا تعسف والحاصل
ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بتقدير الله تعالى
وخلقه لانه خالق لكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان
قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سو العاقبة يقتضي
انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه على سو العاقبة يقتضي
والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو

عن المعصية وليس له
فيها الخلق فعله لا بتقديره
بالمل ينفيه قوله تعالى هـ

هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح كلكم ضال الا من هديته
ثم يلزمهم ان من وجد خيرا الا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد
الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجود لسلامته وهذا امر ثمرته
للنفس المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه
مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين
وفروعه وادابه ولطائف القلوب وغيرها وقد ساقه المص رحمه الله
تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن جبريل عن الله ثم قال ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا احدث
حديثا على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال اسناده دمشقيون قال احمد
ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه
بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسلوني المغفرة اغفر لكم
ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له
ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم
واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فاسلوني وكانوا على قلب
اتقى عبد من عبيدي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا
على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص في ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم
وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سائل منهم ما بلغت
امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة
ثم نزعها ذلك باني جواد واجد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي
كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فائدة يعم نفعها

ويعظم

ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي
عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية
وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث
ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة
اولها وهو اشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها
اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة من التغيير
والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى
وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشر حسنات
وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا وتسمية الجملة
منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت
لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى
ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف
عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة
اتفاقا ايضا ثانيها كتب الله المنزلة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل
الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من
كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ نسبة
انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه
المخبر بها عن الله تعالى بخلاف القران فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال
فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه عن ربه واختلف عن بقية السنة هل هو كله بوحي او لا وايه

وما ينطق عن الهوى بوحيه الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية
في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان ينزل بكل كيفية كرؤيا النوم هو
والالقا في الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احداهما ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف
ومن ثم اثرها المص فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله فيما رواه عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد الحديث الخامس
والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هوهو
كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب يعني
الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل
وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى كابن ام
مكتوم ولم يرو عنه بان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس هو
او من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي وكذا بقول
نفسه ان كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق
ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصلت له من انشراح
الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة
ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه سنين
واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان
الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة من كتابه العزيز
وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم

وما

وما اظن ان صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق
رضي الله تعالى عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وامارة علي ثم
الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب هو
واستقصا ما ورد فيها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما
امتحنوا به مستقصاة ثم استقصا ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرى
بينهم واختلاف الناس في ما يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح
له الصدر وتقر به العين اسال الله تعالى التوفيق وقبوله امين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي بالهمزة من النبا وهو
الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وتركه من النبا سهلا او من
النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم
من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال
وبالمثلثة جمع دثر فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان
دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي
باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيان الفضل الصدقة
فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر
فيها في الفقه وقولهم ما ذكر حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما هو
يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم
على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم
تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله

عليه وسلم ذلك **قال** لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقرير الانهم ربما
ماورا الاغنيا **او ليس** اي انقولون ذلك اي لا تقولوه فانه **فانه**
قد جعل الله تعالي **لكم ما تصدقون** بتشديد الصاد والدال كما
هو الرواية اي تتصدقون به اذا دغمت احدي التائين بعد صادها
في الصاد وقد تحذف احداها فتخفف الصاد **ان لكم بكل تسبيحة**
اي قول سبحان الله بسببها لقوله تعالي وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث
اسالان الاية في نيل الدرجات فيها بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث
في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافيه عمل واما الاسلام
هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال السبب في نيل
درجاتها الا في دخولها وهو محمل الحديث وامالان واحد منها ليس
سببا لدخول ولا نيل الدانة وهو محل الخبر لتفضل الله تعالي عليه
بجعله سببا وهو محمل الاية **صدقة** اسمها وبكل متعلق الخبره
المحذوف وليس بخبر لعدم الفائدة **وبكل تكبيرة** اي قول الله اكبر **صدقة**
برفعه كالذي بعده استينافا وبنصبه عطفا علي صدقة **وبكل** بكسر هو
اللام **تحميدة** اي قول الحمد لله **صدقة وبكل تهليلة** اي قول لا اله الا   تحميدة
الله **صدقة وامر** مسوغ الابتدا به عمله في الظرف وكذا نهي وتكرا ايذانا بان
كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود
منهما فلا يفيد النص ذلك **بالمعروف** عرفه اشارة الي تقرره وثبوته
وانه مالوف معهود **صدقة ونهي عن منكر** نكره اشارة الي انه في حيز المعدوم
والمجهول الذي لا الف للنفس به **صدقة** بشروطه المقررة في الفقه ومنها

ان يكون مجمعا علي وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك
حال ارتكابه لخلافه وان يقدر علي ازالته اما بيده او بلسانه بان لم
يخش ترتب مفسدة عليه او الخوف ضرر في نحو نفسه او ماله وتسميته
ماذكر وما ياتي صدقة من مجاز المشابهة اي لان لهذه الاشيا اجراها
كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضي الله تعالي مكافات
علي طاعته اما في القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال
وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة علي نفسه
وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما
عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية لخلافها ولا اشكال
الواجب بتسميته افضل من النفل الحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون
بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد
علي ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت
ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة موجودة
فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة
من ائمتنا ان فرض الكفاية يعم الامة بسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الي
ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ووجهه ان العمل
المتعدي افضل من القاصر علي الباء الي ان تلك الاذكار اذا احسنت
النية فيها بما يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر علي
الصدقة **وفي بضع** بضم فسكون اي فرج اي جماع **احدكم الحليلته**
صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو
نظر او فكر او هم محرم او قضا حقها من معاشرتها بالمعروف المامور   ربة

به او طلب ولد يوحد الله تعالى او يكثر به المسلمون او يكون
له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية
الصالحة وان منها ما يصير المباح منفعة صدقة على المسلمين باعتبار
ما ينشا عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان
العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور
به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي يدل عليه
ان اجماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور
به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان
النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من
الشهوات النفسانية الا من باب العبادات الا بالنية وفي هذا
مبني بالسببية ونظيره خير في النفس المومنة ما بقي من الابل وما فيه
علم فيتبها الكن بنحو كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه
صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه انه جميع انواع فعل المعروف ه ه
والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى
الله عليه وسلم في الغنم صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته
وفي من نام على ورده كتب الله له اجر صلاته وكان في نومه صدقة من الله
تصدق بها عليه اخرجه النساي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من
يوم وليلة ولا ساعة الا الله فيها صدقة يمن بها على من يشا من عباده
وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله ايأتي
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استفهام استبعاد احصول له بفعل مستلذ نظرا
الى انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم

لو

لو وضعها في حرام كان عليه وزر اي اثم فكذا اذا وضعها في الحلال
كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر الملازمة ان الانسان
يوجر في جماع حليلته مطلقا اوبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا
ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويوديه ويحتسبه عند موته
ولكنه كناية اعفاف فرجه ويريد هذا بانه جاء في روايات كثيرة ان نفقة
الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله
عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها
واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية الصحيحين
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ه
ترفعها الى في امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور
فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كما ثبات الوزر المضاد للصدقة
للزنا المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال
ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل
النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى ه
او المساواة او لا دونيته ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس
ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما
اطبق عليه العلما الكافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا
يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين في ذمه محمول على قياس مصادم
للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة
بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي

الاختصار ما امكن وانه لاباس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه
لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر
سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج
اليه حالا او مآلا يرصده لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو
الاصح كما بينته في ادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب
وفي الكتاب السابق في ح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهره ان الفقرا
ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصدق
فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم
ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقرا فيه وهو
التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقرا فيه الي ان هذا الخير
عليهم قال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا وحمله
على انه اراد به انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب ماليه
وذلك فضل الله عليكم بانه من يشا عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول
عليه ولفظه في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم فقال وما
ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم فلا اعلمكم
شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل
منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا

المهاجرين الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل
الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو
افضلية غني يشارك الفقير في عباداته ويزاد عليه باقرب ماليه وهذا
لاشك فيه كما قاله الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه
اذا تساويا في ادا الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل افضل من القاصر
عليها فنشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك
ويقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبيكم
بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق
الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم بالسيوف
ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر
الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عتق
عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك ولحديث احمد والترمذي اي العباد افضل
عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن
الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى
ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وخبر
الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله لكان الذاكر افضل
لكن قال بعضهم ان هذا الخبر موقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح

مايه وجعل ماية كانت له حرزا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال وبين له ايضا حديث احمد والنساي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي الله مايه مرة فانها تعدل لك مايه رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله مايه تحميده فانها تعدل لك مايه فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مايه تكبيرة فانها تعدل لك مايه بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله مايه تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما بين السما والارض ولا يرفع يوميذ لاحد مثلك عمل الا ان ياتي بمثل ما اتيت به ولا يعكر على ما مر من افضلية الغني ما متاز به الفقير من تطهر اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة بل فضايل يخلو عنها الفاضل على انه لكان ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة بالشكر وبتطهير تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغيرها ذلك من افاتها القبيحة التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهب طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل النفع والرياضة في الغنا اتم منهما في الفقير لما علمت ويوبده ان الفقر مع الصبر هو اول احواله صلى الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيايه ورسوله انه لا يختم لهم

الا

الا بافضل الاحوال والمقامات فيختم لافضل خلقه بالغنا مع الشكر دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من دينك قلت الرضا موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغني فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تقابل رد هذا الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحسر الفقرا على فوات ما ينفقون لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المومن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خاليا عن نية ولبس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد نقل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها بخلاف صاحب الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا هو لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغنا يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تعبيره فاندفع بهذا الذي قررته مع التي لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تحصل الصدقة بما كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك

بها الاسير وتحقن بها الدم وتجري بها المعروف والاحسان الى اجيل
وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس
ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله
ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الخير لكثيرة التسبيح
والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط
الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل
على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل
بشدة ذراعيك الضعيف فهذا كله صدقة ولاحمد بنحوه
وزاد ولك في جماعك زوجتك اجر قلت كيف يكون الاجر في شهوتي فقال
صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات
اكنت تحتسب به قلت نعم قال افانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال
افانت هديته قلت بل الله هداه قال افانت كنت ترزقه قلت
بل الله كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان
شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر الحديث السادس والعشرون
عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختاره
اخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين
وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية
الاصل والحال معا في كلمة في لفظة هريرة اذا وقفت فاعلا مثلا فانها
تجر باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره
خفي انتهى واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحاصل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى تساوي

الاسم

الاسم الاصل حيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هي بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد وسلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا
وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل والمراد بها هنا جميع عظام
الجسد ومفاصله بدليل خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين
وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان هو
السلامى مونثة باعتبار العضو والمفصل الا رجوعه لكل الما قبله
لانها بحسب ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان
في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى هو
اشار اليها بقوله كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا للنعمة الدوام عليه
استحضار انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضا منه عنده في كل يوم وهو
وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة
توجب الشكر دائما بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى
يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من المعاني
فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه
حياته كما لو زاد انه لا ينتفع له في شي من ذلك وانما بين طويل وقصير
ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منهما عن ما هو عليه لاختل نفعه
فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة مما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها
صلبا لا ينفعه منه بذوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة هو
البدن ولا عظم يديه عن اقلال ما يرفعه بيده ولا عظم اضلاعه عن وقاية

حشاه يا نوحه عن صيانة دماغه نعمه ان يتشكر بالتصدق بما يأتي
وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع
البلا فيوجه بها عن اعضائه يرجي اندفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف
الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسميته ذلك صدقة اجر الله مجرا ما يتطوع
به واذا تقرر ان الله عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان
كلا من تلك النعم تستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق الله تعالى
على عباده وانه تفضل فسماه صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي
في اعطايك ان تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك اشار صلى
الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة
زيادة في التلطف والاتفاق بقوله والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة
لا تحصر في المال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة كل يوم وجوب
الشكر بهذه الصفة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك
عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر
ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو
الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب
فهو ان يزيد على ذلك بنوافل المراد الطاعات القاصرة والاذكار والمتعدية
كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع انه ذكر فيه مع بعض الواجبات تعدل اي ان تعدل اي
بفتح اللام لانه في محل مبتدا مخبر عنه بصدقة او واقع فيه الفعل موقع
المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
ان تسمع او سماعك بين الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين

بان

بان تحكم بينهما لكونك حاكما او محكما او تصلح اي بالعدل والانصاف والا حسنا
بالقول او الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل
حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام من
قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك
بقوله عز قائلا او اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهدا لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب
فيه مبالغة في وقوع الالفة بين المسلمين وتعين فيه وفيما بعده ما
في تعدل الرجل في دابته فتحمله او ترفع له عليها متاعه صدقة عليه
والكلمة الطيبة صدقة وتحصل ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورد
وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع او اجتماع القلوب
وتالفها ويحقق سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن
الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق
وبكل خطوة هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين
تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور
الجماعة والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك
وتميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يؤذي المارة من نحو حجر
او شوك او محبس عن الطريق يؤنث ويذكر صدقة عن المسلمين
واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما اشعر اليه خبر الايمان بضع
وستون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة عن
الطريق قيل وتشكل التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان

وإذ ناه وحمل الأذى على إذ المظالم ونحوها والطريق على طريقة تشعر
ثواب وهو شرعه وأحكامه تكلف بعيد بل رواية وإدناها المذكورة
مرجحة في رده لأن الإماطة بهذا المعنى من أفضل الشعب لا من
أدناها ثم شرط الثواب على هذه الأعمال خلوص النية وفعلها لله
وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فإنه صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه خصالا كالتصديق وقول المعروف وإعانة الضعيف وترك
الأذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد
ما عند الله إلا أخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو
مستمد من قوله تعالى إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وبهذا يرد
ما روي عن الحسن وابن سيرين أن فعل المعروف يوجر عليه وإن لم
يكن فيه نية بل روى حميد ابن زنجويه عن الحسن أن من أعطى أخ شيئا
حياء منه له فيه أجر وأبو نعيم في الحلية عن ابن سيرين أن من جنازة
حياء من أهلها له أجران بصلته الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض
طرق مسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما في الضحى
أي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الأعضاء ركعتان من الضحى
لأن الصلاة عمل لجميع هذه الأعضاء فإذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه
بوظيفته وأدى شكر نعمته وقد قال سهل ابن عبد الله التستري رضي
الله عنه في الإنسان ثلاث مائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة

ومائة

ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن أو سكن متحرك لمنعه النوم
نسأل الله تعالى أن يرزقنا شكر ما أنعم به علينا وذكر علماء الطب أن جميع
عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون سوى السمسمانيات وبعضهم
يقول ثلثمائة وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون
عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويؤيد هذا القول
أحاديث كثيرة وأخرج البزار أنه صلى الله عليه وسلم قال للإنسان ثلثمائة
وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن
لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع
عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فمن
لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره ويرد معنى هذا الخبر من
الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك
العظام الصغار إذ السلامى في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام
ثم عبر بها عن مطلق العظم من الآدمي وغيره وأخرج مسلم خلق ابن آدم
على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله
وعزل حجرا عن طريق المسلمين وعزل شوكة أو عزل عظما أو أمر أو أمر
بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى وأمسى من يومه
وقد زحزح نفسه عن النار وأخرج أحمد وأبو داود في الإنسان ثلثمائة
وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن
يطيق ذلك يا نبي الله قال النخامة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق
فإن لم يجد فركعتان الضحى تجزي به ورواية في ابن آدم ستمائة وستون
عظما مردودة بأنها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك أن ركعتي

وغيرهما من الرواتب مع انها من ركعتي الضحى بمحضها للشكر
لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف ساير الرواتب فانها شرعت
جابرة لنقص مشروعها فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعمة البلغ
والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة
لما اشعر اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة
الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام
وعن مطلق الوقت كما في الاية الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم
فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به هذين او انه لا يطلب
منه شكر تلك النعمة كل يوم فتقييد بذلك ليفيد تكرار الطلب ودوامه
بتكرار طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له عند
شهود طلوعها نشطا للشكر وافضل العبادات تجبينه صلاة الضحى
فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه
وغيرهما على كل منهم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال رجل ومن يطيق
هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على
حده من الوشم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو ملا
على عظيم صنعه تعالى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى
هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على
عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال
تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدرداء انما
الصحة تمام الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة ال داود العافية الملك الخفي
اي في النعيم المسول عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن

والصحة

والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه
يوم القيامة فيقول الله الم اصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد وقال
ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة
الابدان والاسماع والابصار يسال الله العباد فيما استعملوها وهو اعلم
بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده
كتب له مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف
نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم القيامة بعمل لو
وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد
ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف
ايضا يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله
لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من
نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى
شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم
ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله له شكرها قبل ان يشكرها
الحديث وابن ماجه ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى
افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن
ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطأ قايله فقال
لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله
اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما

نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمة بالحمد عليها
افضل من نعمة الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت
بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر
اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة
بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه
نفع للنفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان
على كل شيء وقد مر وخبر الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم
لعياله ويتجه في كل يوم على اعضائه بنحو ما مر لحصول المقصود مما مر
من خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث وسر فيها ان المقصود منها جمع
القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع
العائد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظم موقع
هذا الحديث وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم
كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله
صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن
كثير باخيه وقوله المؤمن مراة اخيه المؤمن اي يبصره من نفسه ما لا يراه
بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي
باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد
الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القران والسنة الحديث السابع والعشرون
وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث
الواحد يجعل الثاني كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد

الواو

الواو بن سمعان بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله تعالى عنه
كان يتيمي عنهما الان لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس
وهي المقصودة روى له سبعة عشر حديثا انفرد منها مسلم على ثلاثة وروى
له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف
لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني
من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسئلة اي التي كانت ترد عليه صلى
الله عليه وسلم من بعض الصحابة فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه
على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة باستماع تلك
المسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين هم
والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم نهوا عن
ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية وسيما الوافدين يسمعوا فيتعلموا
قيل ومما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه
نظر لانه ان اريد نفي الواجب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع
لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل
انه انما تمكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك
لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها
ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي
معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور
والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا
كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة
عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر

ابره برفانا بر بفتح اوله وباريه وجمع الاول ابرار والثاني برره حسن الخلق
اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذي
وبذل الندا وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الي تفسير بعضهم
له لانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل
والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم
قال العلماء البر يكون بمعني الصلة وبمعني الصدقة وبمعني اللطف والبرة
وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذي وبمعني الطاعة
بسائر انواعها ومنه قوله تعالي ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الي قوله
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور طلها مجامع حسن
الخلق وقد اشار تعالي اليها في ايات كتابه العزيز نحو انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الي اولئك هم المومنون حقا التائبون العابدون الي
وبشر المومنين قد افلح المومنون الي اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين
يمشون علي الارض هونا الي اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه
علي هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة حسن الخلق وفقد
الجميع علامة علي سوء الخلق ووجود بعضه علامة علي ان فيه من الحسن بحسب
ما عنده ومن الشر بقدر ما فقده فليعتدل بتحصيله ليفوز بسعادة (لحسب)
الدارين واذا قرن البر والتقوي فسر البر بمعاملة بالاحسان والتقوي بمعاملة
الحق او البر بفعل الواجبات والتقوي باجتناب المحرمات والاثم اي الذنب
حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعني قوله في هذه الرواية ما حاك
اي بسبح واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها
اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلي الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع

عليه

عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذين يستحيي منهم وقول بعضهم
هنا ليس بشيء وحمله علي العموم اولي هو الذي ليس بشيء والمراد هنا هو
بالكراهة العرفية الجازمة بخروج العادية لمن يكره اي يري الطلاحيا او الحل
وغير الخادمة لمن تكره اي تركب بني مشاة لتواضع او نحوه فانه لو راي
كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما
لما ياتي التصريح به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الخلقة بما تحمد عاقبته
ولكن غلبت عليها الشهوة حتي اوجبت لها الاقدام علي ما يضرها كما غلبت
علي السارق والزاني فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح كلا وجد كون
التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته
ووجه كون كراهة اطلاع الناس علي الشيء يدل علي انه اثم ان النفس بطبعها
تحب اطلاع الناس علي خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الريا البشر
فكراهتها اطلاع الناس علي فعلها تعلم انه شر واثم ثم هل هاتان العلامتان
كل منهما مستقل بكونه علامة علي الاثم من غير احتياج الي الاخر او غير مستقل
بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما محل محتمل لكن
قضية الرواية الاتية المقتصرة علي الاولي ومقتضي العطف بواو الجمع
هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا
وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل
البر والاثم فيكون من المشتبهة علي حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفس
تستلزم كراهة الناس وعكسه وتخصيصه عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية
والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله

تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها مالم تعمل به او تتكلم بل ربما
يثاب بتطيرها قال له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا
ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فلذلك مدحهم بزيادتها مثلا وحاك في نفسه فنفرت
منه لقرب من التقوى انبه على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله في الحديث
القدسي النبوي ها له بحسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود
العلا منبي منه ولا مخصص لخروجه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه ظاهر في ذلك ان ذلك الحرص المعلل للدخول به وحده مع قطع النظر
عن الفعل المقترن به عزم مجرد به **رواه مسلم** وهو من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم ممن اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال
المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها
كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما
وجعلهما ضدين **وعن وابصة** بموحدة مكسورة فمهملة **ابن معبد
رضي الله تعالى عنه** قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة
رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده
ثم نزل الجزيرة وسكن بالرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن بالرقة عند منارة
جامعها **قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال
عن البر قلت نعم** فيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في
نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في خبر الاستفهام التقريري مبالغة
في ايضاح الاطلاع عليه واحاطته به وفي رواية احمد اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سالته عنه

فقال

فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة
اخبرك بما جئت تسال عنه او تسالني عنه قلت يا رسول الله اخبرني قال
جئت تسال عن البر والاثم قلت نعم فجمع اصابعه الثلاثة فجعل ينكت
بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث **فقال استفت
قلبك** وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا
بما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز من غيره
بقوله **البر ما اطمانت** اي سكنت **عليه** وفي رواية اليه **النفس
واطمان اليه القلب** لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون
اليه وقبوله وركز في الطبايع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على
الفطرة الحديث **قال ابو هريرة** اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس
واخبر تعالى ان قلب المومن يطمين بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح
وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه
فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان
طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر
حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به
التخلق بالاخلاق الشرعية والتادب باداب بها ومن ثم قالت عائشة رضي
الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني انه يتادب
بادابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة والغريزة
وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق **والاثم ما حاك
في النفس وتردد في الصدر** اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد
ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمان للعمل الصالح طمانينة

تخشوه بامن العاقبة ولا يطمين للاثم بل يورثه نفرة وتندما وحزازة هـ
لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه بشذ او تاويل محتمل لكن يظهر
معايرة بما مر منه انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يرد هذا ظاهرا هـ
معروفا ومن ثم قال زهير الشر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من
ستر وان غاية المقرر دعليه ما قيل اي فلتزم العمل على قليل وان
افتاك الناس اي علماؤهم لما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك
لخلافه لانهم انما يعولون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد
قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقبل من افتاك بعفار قيه
ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره هـ
بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه
وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم
امرهم بالفطر في السفر اذا ما ورد به النص ليس للمومن فيه
الا طاعة الله تعالى ورسوله وليتقبله بانشراح صدره قال تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما لا نص
فيه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شي في قلب
منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من
يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه
هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا اليه من الالهام المختلف
في حجيته لانه شي يقع في القلب من غير قرينة ولا استفتاء فيتلج
له الصدر واما هنا فهو تردد منشاه قرائن خفية او ظاهرة
لان الغرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه
كما

كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده
الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا هـ
امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسر النجوى الذين ظلموا فمن باب
البدل من الضمير لا من باب تقدم الفاعل لامتناعه الا في لغة هـ
ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل
وهو غير جائز ولا ينافي هذا وما مر من حديث الحلال بين والحرام بين
تعارض لا فتضاء هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس وسر ان
ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة هـ
الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي وما مر مثله في ش
ذاك الحديث وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبقى على اصل الحل هـ
ويجتنب محل الشبهة ورعا واحب غير ذلك مما لا يصح فاجتنبه
وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذه الاشارة الى متانة
فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله الادراك
القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك
واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل
منه على شي وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم
على قدر عقولهم وسنتهم قالت عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي
نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حال كونه في سندي

الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله احمد بن
حنبل احد الفقها المجتهدين والايمة المتبوعين روي عن امم وعنه
ايمة كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع اول سنة احدي
واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون
الف حديث وفيه ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبعماية الف
وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال
المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا
اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة
والاطلاع عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان
ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الايمة ثم لم يلتزم رضي الله
تعالى عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه
واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث
كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي
ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها
شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه
وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها قال
وليست الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى
ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابن اسحاق وابن ابي شيبة ومصنفه
ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط ومسند الحميدي والدارمي
متقاربان في الاختصار ومصنفو الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد
الصحابة كهؤلا ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن

فيه على ما في الصحيحين
باكثر ضعفا من الاحاديث
الزايدة صح

وفي

وفي كل فايدة وحكمة لهم رحمهم الله تعالى الخير و ابي محمد عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك
ابن حنظلة ابن زيد ابن مناة بن تميم روي عنه ايمة كمسلم وابي داود
والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد سنة احدى
وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومايتين
والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد ٥٥
٥ ان تبق تفجع في الاحبة كلهم ٥٥ وفناء نفسك لا ابا لك افجع ٥٥
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع الجنازة
وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن
فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد
جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين
ان يكون صحيحا كما بان فبين اولا انه صحيح وثانيا انه سبب صحته
ان اسناده هذين الامامين الذين اخرجاه له صحيح ايضا وله حكمة اخرى
حديثية وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح
السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون
المتن لشذوذ فيه او علة فنص المص اولا على صحة المتن وثانيا على صحة
السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث
صحيح مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا
انتهى فعليه لم يكتف المص بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا
باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم على كل
فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد

الصحة بالاسناد كما في قول المص باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى مرتيا
في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط
رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد
من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له او للمتن كان ذلك حكما
للمتن باحدهما ايضا ايضا واعترض تصحيح المص او تحسينه لحديث
احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع ه
وانقطاع واخرى فيها واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه
من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا
حاك في صدرك شيء فدعه وسند هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين
ان فيه انقطاعا رواه احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث
وسندها جيد ايضا وخرجه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم افتني في امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك
قلت لي بذلك قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف
بذلك قال ضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ولا يسكن للحرام م
تنبيه من اراد الاحتجاج لحديث من السنن كابي داود والترمذي ه
والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او لحديث
من المسانيد فان كان اهلا للتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج
لحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يتاهل له فان
وجد اماما صحح او حسن شيئا قلده وان لا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع ه

في

في الباطل وهؤلاء يشمرون وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان ه
اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف
وغيره الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض بعين مهملة
مكسورة وبا موحدة واصله الطويل ابن سارية بسين مهملة وتحتية
السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام
رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص ومات في فتنة ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهما وقيل سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن
الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة
الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يتعهد ذلك منه احيانا
لا دائما كما في الصحيحين مخافة السامة عليهم وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود
يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك موعظة من الوعظ وهو
النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة
كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى وجلت
اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها اي من اجلها ويصح
ان يكون لابتداء الغاية القلوب مر الكلام على القلب في ث السادس
وذرفت بالمعجمة وفتح الراء سالت منها فيها ما مر العيون اي
دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه انه ينبغي
للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم
ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي
المبالغة في الموعظة لترق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال
تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك

بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب
وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها
اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في
التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها في قلوب السامعين
باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها
للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل في خطبته
بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع كان وجه
فهمهم لذلك مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على
ما كانوا الفوه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته
لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه
جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما
فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة
كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم ففهموا ما سالوه
منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا
اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوا وصية
تنفعهم ويتمسكون بها بعده ويكون فيها الكفاية لمن يتمسك بها وسعادة
له في الدارين والخير قبل وفاته قال اوصيكم بتقوى الله جمع في ذلك
كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لان مدار التقوى امتثال الاوامر

واحتناب

واحتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر
اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تاء كالتراث والتخمة وهي ما يستر الراس
فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة
عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي
وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بمزيد
في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة جمع بينهما
تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عطفه الله على ما يشمله
وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد الاعتناء
والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد
التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور
الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام
بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان تامر عليكم
عبد هذا اما صدر على ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض
والا فهو لا يصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام
الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة
حينئذ ايثارا لاخف الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته
اهون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها والاخلاص منها ويرشد الى هذا
تحقيق ذلك قوله وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من
معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف

وعليه المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما
صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن
يبينه لكل احد وانما كان يحدث منه على العموم ويلقي التفصيل الى الآحاد
كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما فعليكم اي الزموا حيث تمسك
بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اوصلته لكم من
الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها وما
شرعت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية على السنن
وهو السبيل الواضح هو به او افتقد فيه اللغة الشرعية لا تنسوا لها
فيها بعد المعنى وتخصيصهم له اما طلب طلبا غير جازم اصطلاح ج
طاري فقد و لتمييز بينهما وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى
ثنتي عشر ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة على ان لتم سببها
كان معروفا عند الجاهلية ايضا الاترى الى قول ذي الاصبع العدواني
ومنهم اي الانبياء عليهم الصلاة والسلام من يخبر الناس بالسنة
وبالفرض فهو ما تاصل التراسه للخلف كانه قطع التردد فيه فرض
اي قطع واليه يرجع التقدير لانه ما قدر فقد قطع عما كان مشتركا معه
وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان
فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف
عن هؤلاء او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم
الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم
ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي
ابو بكر وعمر وهذا الى حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة

من زمن

عن زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد
غير الاربعة الامام الشافعي والامام مالك والامام ابو حنيفة والامام
احمد رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفوا قواعد مذاهبهم واستقرت
احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان
يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد يتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم
فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلوها
الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط
فلم يجز التقليد حينئذ والدليل على اتصاف اولئك الخلفاء بالرشاد وهو ضد
الضلال والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله
تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم الاية
ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين من
بعدي ابو بكر وعمر ثم خص منهما اجلهما واكملهما بالحلم والكمل
من بعد الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سأله وامرها ان ترجع
اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت فقال ائتي ابا بكر فقد اخص
الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء في فضائلهم ومآثرهم
واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة
فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة
فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله
انى يؤفكون عضوا عليها بالنواجذ بالمهملة جمع ناجذ وهو اخر
الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين

فللانسان اربع هذا عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم
هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمبني على ظاهر القولين عضوا
عليها بجميع الفم احترازا من النهش هو الاخذ باطراف الاسنان فهو
اما مجاز مليح الخفيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه ومثله
نوره كمشكاة الاية ان نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية
عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها لفعل من امسك الشي
بنواجذه مجانبي وعض عليه لئلا ينزع منه لان النواجذ محدودة هو
فاذا عضت على شي يتشبث فيه فلا يتخلص وكذلك تبقا هذا الشي تعقد
عليه الخناصر وتطوي عليه الانامل وقيل يجوز ان يكون معناه الامر
بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم
بما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات الامور** كلاهما منصوب بفعل مضمر
اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن
الخلفا الراشدين **فان** ذلك بدعة **وان كل بدعة** وهي لغة ما كان مخترعا
على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اي موجدها
على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف الشارع ودليله الخاص
او العام **ضلالة** لان الحق فيما جا به الشرع فما لا يرجع اليه يكون
ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على
ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له
اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا
خلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه
حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين ومنه قال رضي

الله

الله عنه في التراويح نعمة البدعة هي فليس ذلك مذموما بحمل لفظ محدثة
او بدعة فان القران باعتبار لفظه وان الدو وصف بالمحدث او السورة
الانبيا وانما منشا الذم ما قرن به من مخالفته للسنة ودعايته الى
الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت
على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة
على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب
والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي
ونحوهما والجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو
الفقه واصوله والاته والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة
وعمل بسيطة كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد
على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا
بذلك لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة
مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة
ومن المندوب نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر
الاول والكلام في دقائق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال
في المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة
المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة المثلثة التوسع في لذيذ
الماكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلما
في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب
الصبح والعصر على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا انه في
من هو معه قبلهما فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا سنة

لجي

اجماعاً كونه خصصها ببعض الاحوال وفقط في اكثرها لا يخرج ذلك
البعض عن كونها مشروعة فيه وما تقرر علم ان قوله محدثات
الامور عام اريد به خاص اذ ان سنة الخلفا الراشدين منها مع انا
امرنا باتباعها الرجوعها الي اصل شرعي وكذا لك سنتهم عام اريد بها
خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا يعضدها
دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطي
المصيب ويزيغ المستقيم الا ذو الحجة واعلم ان الكلام اما عام اريد
به عام نحو والله بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما
قضي زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو او تيت
من كل شي تدمر كل شي او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما اي لا تؤذيهما بشي من انواع الاذي فائدة كل حكم اجازه
الشارع او منعه او امكن رده الي احدهما فهو واضح فان اجازه
مرة ومنعه اخري فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه
ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع والاصح ان
لا حكم فلا تكليف فيها بشي وقيل يرجع فيه الي المصلحة والسياسة
فما وافقهما منه اخذ ما لا ترك رواه احمد وابن ماجه وابو داود
وابو نعيم وقال الحديث جيد من صحيح الشاميين والترمذي وقال
حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين
ولفظ ابي داود صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل
علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال قايل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا

يوما وفي الحديث لا حليم
الا ذو عثرة ولا حكيم مع

اخرى

قال

قال اوصيكم بتقوي الله والسمع والطاعة وان عبد احبشيا
فانه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فانها محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
ولفظ الترمذي نحوه لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان
عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك
ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا
تعهد الينا قال تركتكم علي البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا
هالك ومن يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي
وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي
بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وهو قياس مركب من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني
صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه اخر الحديث انما
المومن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد ولكن انكر جمع من الحفاظ
هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجه اخرجه
من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد
صرح فيه بسماع يحيي رواية العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه
اي وان انكر حفاظ اهل الشام وقيل البخاري في تاريخه يقع له اوهام
في اختبار اهل الشام وهم اعرف بشرحهم الحديث التاسع والعشرون
عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني

بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فنيه عظيم فصاحته فانه
اوجز وابلغ ومن ثم حمده صلى الله عليه وسلم مسئلته وتعجب من فصاحته
حيث قال له لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم اما الاول فعظيم هو
المسبب يستدعي عظيم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار هو
امر عظيم بسببه امتثال كل مامور واجتناب كل منهي محظور وذلك
عظيم منصب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم
وفائها على الكمال بجليله ودقيقه الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقبول له والذي به فانه
لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استاثر
الله به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد هو
استعظام جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من
يسره الله عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح
صدره الى السعي فيها بكمله ويرتبه من ربه تعالى مع تهيئته اسباب
ذلك له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته
الى صيانة نفسه عن كدورات نفسها وتعريتها عن ساير الموافقات وشهواتها نفا
وطهرت على اصولها ومقاماتها وترقت عن ساير سفسافها واخلاقها
وخصوصا اوصافها الى غاية الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل
العظيم بقوله تعبد الله اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيئا
اي تاتي بجميع انواع العبادات في حال كونك مخلصا له بان تقصد
بها وجه الله تعالى وحده قال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا

صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة هو وما بعده
من عطف المضارع على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد
واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الثاني والثالث
ثم قال له صلى الله عليه وسلم الا ادلك عرض نحو هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه
غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ
في ملازمته واحث على تفرغها لاستفادته على ابواب الخير فيه
زيادة لك التشويق والمراد هنا ضد الشر الاضافة ان كانت
بيانية كان المراد بها الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال
اخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز
البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر
انفا واتى فيها بجمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع
ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم
انما اتي بها لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت
بمعنى اللام كان المراد به الخير العظيم والثواب الجسيم وبها ساير
الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب
الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي
الاكثار منه نفله لان فرضه مر قريبا جنة بضم الجيم من جن اذا استتر
اي هو مجن وستر ووقاية لك من النار في الاجل ومن الجهل استيلا
الشهوات والمقلقات عليك في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة
اي وسيلة الى اصفى الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال

ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه
وشرابه من اجلي فانا به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصابرون منهم الصوام لصبرهم على هجر
ملاذات الشهوات والمالوفات والصدقة اي نفلها لان فرضها
مر قريبا ايضا تطفي اي تمحو واستعار له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله
كما الخ وان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب
المستعمل فيه الاطفا فكان اطفا غضبه لما مر انه فوران دم القلب
عن غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى
لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة
بحق الادمي صاحبها كما يطفي الما النار قال الله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيات وخصت الصدقة بذلك لكونها لتعدي
نفعها ولان الخلق عيال الله وهي احسان اليهم والعادة ان من
الاحسان الى عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفا الما النار ان
بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فهو
مضادها بكيفيته جميعا والضد يقمع الضد ويعدمه وبا صفاء
الخطايا ينور القلب ويصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة باعظم
كفيرها من الاعمال الفاضلة ومن ثم انها برهان اي حجة على صدق
ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل
مع ما يتعلق بها ويلايمها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خص
بالذكر لان السايل رجل ولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار
لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك من اي في وبها عبر في بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبدا للصلاة او للتبعيض

اي صلاته بعض الجوف اي فيه جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل
منها في النهار لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كان
بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفا السر ودوام
الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل
فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة
من قوام الليل واختلفوا في فضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاد
الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من
انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني او ثلاثا فالثلث الاخير افضل
او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل
على الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه
افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه ثم تلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل
قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع
للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب
والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها كانت توخر الى نحو ثلث الليل
وقيل عن صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة
النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث
قال فلا تعلم نفس الاية فانه دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي لهم
من قرة الاعين وانما تم اخفاوه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا
الحديث لان المصلي حينيذ ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه
عليهما فحق له ان يجازي بذلك الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين من

بقوله الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين وقد جاء ان الله يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة يقول
انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم
اني قد اتحفهم دار كرامتي ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم براس الامر
اي العبادة او الامر الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره
قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق المرة بعد
المرة تطيرما امر انها الجهاد سقط عنه شرط ثابت في اصل الترمذي
لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره
من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى
يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح
فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل فيها انها اصول الاسلام او الدين
او التي عليها مدارهما او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسناد ط
المذكور لكن عذره ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم
رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي
كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ووقع في بعض
نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه
من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الخ هو
استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور
بفحل الابل او بالبيت القايم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر

ما يلايم

ما يلايم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه اثبات الابل بالذكر هو
انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساهم وانما كان الاسلام
المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان
لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي هو يقيم البيت
ويرفعه ويهيبه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيي
فاعلها للتحلية بمعالي القرب واستغراقه في انواع الشهود والجهاد
هو ذروة السنام لان ذروة الشي اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات
من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على ساير الاديان وليس ذلك لغيره
من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه
وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقابله شي من الاعمال ويؤيد
ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد
العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان اعلى ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم
مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من ساير فنون الجهاد
كل شي بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه
وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد
وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السايلين والحاضرين كلا بما هو
افضل له بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فالصلاة
عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول
الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه

ثم قال الا يستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر ه
فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر عن صلاة ه
ولا صيام ورد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة ه
لما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلى
من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل على مزيد بل
مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة ه
والصوم على الجهاد لان المشبه به اعلى من المشبه ووجه رواية الزجاجة
السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزمها دخول الجنة
والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده وذروة سنامه
والكلام في المفاضلة بين فرض عين او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان
الفرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الشافعي ه
رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام
ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قول ايمتنا المراد ان جنس
الصلاة افضل من جنس الصوم اذ صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف
اكثره اليه لان صلاة ركعتين افضل من صيام يوم ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده ه
وجماعه او بما يقوم به ممن كانت تلك الاعمال كلها في غاية من الكمال
ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة
وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس
بفطمها عن الكلام فيما يرديها ويوذيها اشق عليها من جهاد الكفار ه

وان

وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد الاكبر اذ من فطمها عن هواها
من اجل ما قتناه الانسان ومن ثم اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذه
صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد
يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي لغتهم
ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس هذا اي عن النشر ه
للخبر السابق عليه تاكيدا او ليتمكن وجمع بين اسم الاشارة وقوله ذلك
مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات
الف منها بالعقليات لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان
ذكر المعنى المفيد الجامع ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس
لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه والمعه
وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمين قلبي اي
ليزداد قوة بيقينه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى
من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الما والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك
الما والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور
واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا نبي
الله وانا لمواخذون بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب
ولا ينافي خفا هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام
معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله
من انواع التعلم والاستفادة او المراد بالحلال والحرام المعاملات ه

الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال ثكلتك
اي فقدتك امك لفقدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما
غلب جريانه على السنتهم في المحاورات للتحريض على الشي والتهييج اليه
من غير ارادة حقيقة معناه من الدعا على المخاطب كحلقي عقري تربت يمينك
وهل استفهام انكار بمعنى النفي اي ما يكب هو بضم الكاف من الثوا در
لتعديه ثلاثيا ككبيت الشي وقصوره باعيا لما كب هو الناس اي القيهم
اي يلقيهم في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصايد
السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه
الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع لجامع الكسب والجمع وشبه
اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد به الناس الزرع ففيه استعا رة
بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل
تبعيها استعارة ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه به دون المشبه
والحصر في ذلك اما في ادمن الناس من تلقيه في النار عمله لان الاعمال كذلك
خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرايم اللسان كالحج عرفة اي معظمه وذلك لما
ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان
الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزا عليه عقابا وثوابا
ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة
وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب
له رضوانه الي يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم بكلمة
انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الي يوم القيامة وقال يهوي
بها في النار سبعين خريفا ومن الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته فرسك

وان

وانا مسالته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه
يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه
وقال حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المص هنا ولفظه عن معاذ
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن
نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره الحديث
الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون ده
نسبة الي خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فرا فمثلثة
ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله
تعالي عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم
بسهمه يوم خيبر وارسله الي قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول
امرة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل في اول امرة عبد الملك سنة خمس
وتسعين روي له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالي فرض فرايض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك
او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط
منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع
لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده
ايضا وهو ما يثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر
في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين
وشرعا عقوبة مقدورة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حوا جز
وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملناه الحدود هنا
على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ

تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها ان الفرائض المفروضة حدودها
محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوجوب عند تقرير الشرع ٤
فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى **فلا تعتدوها** اي لا تزيدوا عليها
عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة
محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه على اربعين لان الناس
لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم
تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن
ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله
عليه وسلم امر بالاقتداء بهم خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي
ابو بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث
السابق ولا يعارض قول علي قوله ايضا الا يموت احد في حد فيقع في نفسي
منه شيء الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى
انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا المصلحة سنة ايضا لحثه صلى
الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه
صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح
حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله
فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من باب ذكر
العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تجاوزوا
ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور **وحرم اشيا فلا تنتهكو** ها
اي لا تتناولوها لا تقربوها **وسكت عن اشيا رحمة لكم** اي لاجلكم

حال

حال كون السكوت عنها **غير نسيان** لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى
فلا تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي
لم يحرم فحرم لاجل مسالته دل على ان ثم اشيا الاصل فيها الاباحة وقد
يعرض لها التحريم بوسائط وقول بعضهم دل على ان ثم اشيا لم تذكر
احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله وقدم الكلام على معنى فلا
تبحثوا عنها مستوفي مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي
يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال
عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل
بقاوه على عمومه لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات
ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاده ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون
قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق
البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود
الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي
غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي
ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه
اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ومن كلام بعض الائمة لا ينبغي لنا ان نتكلف بالحيا لان
في الفروق كداب اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن
من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد
ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها
ولم يتبين كيفيتها لانه قد يورث الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب

ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز لنا النظر في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسمعوه
فيبطل ان يقال في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده كيف
يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فنجعله كيف يشا كما شيا اسلم في الصحيحين
ما يويد حرمة التفكر في الخالق لخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته
واخرج مسلم لا يزال الناس يتسالون حتى يقال هذا الله خلق الله
فمن وجد ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه
لم ينزل حكمها على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه
تعالى اذ الكلام على من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك
تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث
عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب
للشافعي والاقا الصحيح عند ايمتنا مامر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال
على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل نفي الاشيا بعد ورود
الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوه من سوى
بين المسيلتين وجعل حكمهما واحد ومعنى كون السكوت رحمة لنا
انها لم نحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هي عفو
لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وممن
حسنه ايضا الحافظ ابو بكر ابن السمعاني في اماليه وقول الذهبي
ان رواية مكحول لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه ابا مسهر لسماعه عنه
ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال الحل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم
ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على

النفي

النفي ترجح ما قاله ابن معين على ما اعتمده المص وغيره ويؤيده انه
معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه
مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله والجمع ان
تحسين المص له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع
فاذا انضم بعضها الى بعض قوي فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان
تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح
والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدردا رضي الله عنه
ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو
فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيا ثم تلا هذه الاية
وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال
الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى رواه الدارقطني
نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي الطبراني
ولفظ روايته عن ابي الدرداء رفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما
اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم وان الله
سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امركم باشيا فامتثلوها
ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة لكم منه فلا تسالوا
عنها وذلك كله مبني على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد
نازلة فحينيذ يتعين عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان

عليهم من اكثار الاسئلة عليه صلي الله عليه وسلم حتي كان يعجبهم
ان ياتي الاعراب فيسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولا حرج لكن بالنع
قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة الا بعد وقوعها وتمسک
الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار علي ظواهر
النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة او الالجلي لان القياس
في حكم ما سكت عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ورد بان سبب
النهي ما كان وقع من بعد الصحابة تعنتا وامتحانا له صلي الله عليه وسلم
كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي بحث يودي الي هـ
محظور اما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهي عنه مع ان
ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل هـ
وهذا الحديث من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم الموجزة البليغة
بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول
الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله الي اربعة اقسام فرائض
ومحارم وحدود وسكوت عنه وذلک يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال
ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادي
الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترک البحث عما غاب
عنه فقد استوفي احكام الفضل واوفي حقوق الدين لان الشرايع هـ
لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع هـ
واحكامه واادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما
مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب
حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر

وفق الله تعالى علي اهل العلم بالازهر ومعمره رواق الاكراد

الشرعية لحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام علي اهلها
من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين
صباحا وقد تطلق الحدود علي المحارم فقط ومنه تلک حدود الله فلا
تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا
الحدود الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي
يحيي سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني
كان يوم مات النبي صلي الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة
ثمان وثمانين وقيل احدي وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها
من الصحابة رضي الله عنهم علي قول وقيل جابر كما مر واحضه سعيد
امراة وتشهد قضي النبي صلي الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه
حزنا فسماه النبي صلي الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه يغني عنهما
لان اباه صحابي يروي له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا علي ثمانية
وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله دلني علي عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد تفتح وهو لغة الاعراض عن الشي هـ
احتقارا له من قولهم شي زهيد اي قليل وفي الخبر ان الزهيد وفي اخر هـ
افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا
اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو
ترک المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد
هنا واعلي منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوي الله من دنيا وجنة
وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الله الوصول اليه تعالى

والقرب منه وينذره ثنيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا
واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب
كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب في المشتبه
في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى
لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز
قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه
من السماء الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة
وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها
كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا فرقة فيه من لذاتها والاعراض عن
شهواتها وراحاتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا زايد
اذ لا اخذه لا لحظ اذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد يقصد اظهار النعمة
لانه تعالى يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او لاحد ندب
فعلها كنوم القيلولة لاستعانة به على قيام الليل فالزهد المستصغر
المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ
منها الا ما يعينه على طاعة ربه وما امر نابه خذه مع دوام الذكر والمراقبة
والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزاهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا
بشخصه فقط واما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة هو
لا ينفك عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا بانها ما سواه الليل والنهار
واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدنيا
والدراهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن وقيل الحياة والوجه
كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين

مستمعين

مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن
ماجة الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله وان
تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك
ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده
من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة
وان يكون مادحك وذامك في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على
تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح
ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب
ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق
عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى
الناس فليكن مما في يد الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد
الرضى عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين
وثق في اموره بالله كلها ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعليق هو
بالمخلوقين رجا وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة
ومن كان كذلك كان زاهد في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان
لم يكن له شي من الدنيا ومنشا ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روي هو
ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به
بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون
به علينا مصايب الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد الدنيا
هانت عليه المصايب ومنشا ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من
القلب وامتلائه من محبة الحق وايثار رضاه على رضى غيره وان لا يرى هو

لنفسه قدر ابو حيه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه
وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل
لبعض السلف من معه مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح لزيادته ولم يحزن
لنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ
ولا بلبس العباء ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها
ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد قصر الامل والاياس مما في ايدي الناس
اي لان قصره يوجب محبة الله بالخروج من الدنيا وهذه نهاية الزهد فيها
والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال
من لم ينس القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقي علي ما يفني ومن
لم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتي وقد قسم كثير من السلف
الزهد الي ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو
ان لا يراد بشي من العمل قولا وفعلا غير الله ثم اتقا جميع المعاصي وعلي
هذا الزاهد في الحرام فقط قد يسمي زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة
وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم الي ذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك
الشبهات راسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد
المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة
فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة
للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلهما خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا مكانها وهو الارض لان الله جعلها لنا مهادا
او لما اودعه الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمة الله تعالي
علي عباده قال تعالي هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما ذلك راجع الي

الاستغال

الي الاستغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالي وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد وهولاء هم اهل التمتع
بالدنيا علي ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويري ان كثرتها توجب الهم
والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوي الاقتصار
علي ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتي لمنكر المعاد ومنهم من يقرون
بالمعاد لكنهم منقسمون الي ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات هم
والاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير
وجهها فصارت اكبر همهم وهولاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر
والتكاثر وكل هولا لم يعرف المقصود منها لانها منزل سفر يتزود منها الي
دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع
في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه
ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح ان ابن عمر لا يصيب احد
من الدنيا شيا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما وروي الترمذي
ان الله اذا احب عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الما والحاكم ان
الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون
عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة لما امامه الاخروي المقيم
وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم والذي هو الذي فيهم
المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها
ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص علي ذلك غير اية قال بعض السلف
يعني من هو زاهد في الدنيا وراغب في الاخرة وليبين تعالي انه جعل ما علي الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا

لما علون ما عليها اما عليها صعيد اجرزا فمن فهم ان هذا هو ما لها هو
جعل همه التزود منها الدار القرار واكتفي من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سوء
كما كان صلي الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب
قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا علي
سد رمقه فقط وهو حال كثيرين من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا ما
في تناول بعض مباحاتها لتقوي النفس به وتنشيط للعمل ومنه خبر احمد
والنسائي حبب الي من دنياكم النسا والطيب وخبر احمد عن عايشة كان صلي
الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا النسا والطيب والطعام فاصاب من النسا
والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي
علي الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح عنها ما قاله الحاكم هو
انه صلي الله عليه وسلم قال نعمة الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته ثم يرضي ربه
وبيست الدار الدنيا لمن صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضي ربه واذا قال العبد
قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل علي الزهد
اشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينيذ يغلب شيطانه
وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشهادة ان حارثة رضي
الله عنه لما قال للنبي صلي الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال له ان لكل
مومن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عرفت نفسي عن الدنيا فاستوي
عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الي عرش ربي بارزا وكاني انظر الي اهل الجنة هم
في الجنة منعمون والي اهل النار في النار معذبون قال يا حارثة عرفت فالزم
ومثل هذا هو الذي يكون في الدنيا سجنه كما قال صلي الله عليه وسلم الدنيا
سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال ايمتنا الوامي لاعقل الناس صرف للزهاد د

اي

اي لانه لاعقل امنهم حيث اثروا الباقي علي الفاني ومنها استحضار ان لذاتها
مشاغلة للقلوب عن الله ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول هو
الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها
ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها
وفنايها ومزاحمة الارذال في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل
لو ان الدنيا بحرافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما هو
تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث
الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم
وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله اي الذي ما فيها ما يبعد عن الله الا العلم
النافع الدال علي الله وعلي معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه بما يقرب
اليه فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوايف من الفقها والصوفية
ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل ما يوجد في الجنة من النعيم هو
لانه حظ العبد ومن ثم قال الكثير من المفسرين في قوله تعالي من جا بالحسنة
فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي منها ففيه تقديم وتاخير
اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب الاطلاق لما جا في
النصوص من ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا
كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا انص في تفضيل
الاخرة علي الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل
فالعلم يتضاعف في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم
بالله تعالي وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا والعلم فه
بالله تعالي رويته له ومشاهدة والعمل البدني المقصود به اما اشتغال الجوا رح

بالطاعة وكرها بالعباد وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما انفعال هو
القلوب بالله وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه
بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها
في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما في اوقات الصلا ة
في الدنيا والمقربون منهم يحصل له ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة
الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم
حض عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر وتلاوة
القران لا ينقطع عنهم فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال
لقاريهم اقرا وارق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على
ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قوله في الجنة
على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله واسمايه وصفاته وقربه ورويته
ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها
موجب لرفع الدرجات وحصول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يحبك بفتح اخره لانه لما كان مجزوما وجوابا
لازهد واريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن
قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقايهما بالفتح تخفيفا الله
لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته لا محبة الدنيا مما اجتمع كماه لتعليه
عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس
كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما
ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب دنيا ولا غيره
والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله والزاهد فيها محبوب

له

له تعالى ومحبتها الممنوع منها هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك
يشغل عن الله اما محبتها لفعل الخير والتقرب بها الى الله تعالى فهو
محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا
وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين
ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة
لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح او
البديهة لانها ان فسرت بارادتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم
وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك
فالمراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات
او بالاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه
وموافقته على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب
نهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تخفى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم
غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكانه هو
الحقيق بالمحبة لما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب
على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نبي او ملك
او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسيمها المذكور بكلام
نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان
رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة
فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت
تعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة و

ولخصوصها محبة ومن العبد لله تعالى حالة تجدها في قلبه تلطف
عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر
عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلا طا
كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف
الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف
ولاحد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي
هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه يتناول محبة العبد لله
تعالى حيث فسرها بانها الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهو لا مشعرا
بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه
من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو الصحيح لان النفوس
مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فيتعلق ما يكشف من ذلك
يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلا ذلك المعنى عليه فلا يصبر
عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة
المستهلة لنيل لذة جسمانية وهذا قطع الاستحالة في حقه تعالى
واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه
النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز
لسماع احواله وتتشوق بمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية
لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة
والرقة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها
ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر وتتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان
من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع
اشتغاله واحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشتد بالنقص

ومعرض

ومعرض للزوال كان من لا يشابه ذلك منه بنقص ولا تعرض لزوال مع انعامه
الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا لله تعالى وحده
ثم من خصه بالكمال المطلق على ساير خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن
تحقق ذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهب للقايهما
واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما
الا باذنهما انتهى تخلصا لغيره وهذا الكلام لا يرده منصف ولا ينكره الا
متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره كنظيره ما مر الناس
اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا
في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال
الشافعي رضي الله عنه ⁘ ومن لم يذق الدنيا فاني طعمتها ⁘ وسيق الينا عذبها وعذابها ايهاء
⁘ فما هي الا جيفة مستحيلة ⁘ عليها كلاب همهن اجتذابها ⁘ فان تجتنبها كنت سالما لاهلها ⁘
وان تجتذبها نازعتك كلابها ⁘ قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا
يحبه الانس والجن الموحد اخذا بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الجن
والانس واخرج الطبراني وغيره خير ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا هم
وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ
يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ابو ايوب السختياني
لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان
عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنى وسال ابن سلام كعبا بحضرة
عمر رضي الله عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه
قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد
تكاثرت الاحاديث بالاستغنا وعن مسالة الناس اذ من سالهم بايديهم

كرهوهم وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن
طلب محبوبهم منهم كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه
ويسيدونه كما قال الاعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بما سادكم
قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا اهـ
حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجة القزويني
صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين
واعترض تحسينه رواية ابن ماجة بان في سندها من قال احمد انه منكر الحديث
ليس بثقة وابن معين ليس بحديثه شي والبخاري وابو زرعة منكر
الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن
حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج
بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف
فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جا من ذلك وان
قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلا هما
يحتج به بل بعض رواته وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره كالعقيلي
وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها
بالنظر كما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلا م
وقد مر في رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله
ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا
واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذ
كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث
الحث على التقلل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها

كثيرة

كثيرة جدا ومن ثم قال ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل روي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل
خطيئة وفي السنة وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب
دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى
وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون
العاجلة وتذرون الاخرة وتحبون المال حبا جما وانه لحب الخير
المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من
الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة
اخبرا ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس
والزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا
يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم حسنا ت
كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل يا نبي الله اويصلون قال كانوا
يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح
لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله
حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا
واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل اذ من في هذه
الدنيا ضيف وما في يديه عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة
والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله محببة
لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه واخرج احمد والترمذي وابن ماجة
من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا
وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه

ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان من اهل
الزهد في الدنيا ما يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى
الله تعالى ومنهم قال ابو سليمان كان عثمان ابن عفان وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما خزانين من خزاين الله في ارضه ينفقان
في طاعته وكانت معاملتهما الله بقلوبهما او علو همتهما ومنهم من كان
يمسكه اختيارا او مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول
لتحقق نفيه بمقام السخا والزهد وابن عطا الثاني لانه له عملا
ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شي من الفضول وهو زاهد في تحصيله
مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر
ابن عبد العزيز كان ازهد من اويس القرني واختلف العلما ايما افضل
طلبها للفعل الخير او تركها ترجح طايفة الاول وطايفة الثاني الحديث
الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل سنان ابن مالك
ابن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله
عنه ينبغي عنهما الا ان اباه كان صحابيا ايضا من شهد احد وكان
ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم جم
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روي له الف ومائة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر
ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين
توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله مصدر

وضاره

وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هو
فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة
للغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة
الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية
الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على احد ضررا لم يدخله على
نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى
ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر هو
ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به
الممنوع ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول هو
ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى
جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غيره احدا ان هذا الوجه
حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا الحق به
ضررا وقال ابن الصلاح وهو على السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا
صحة لها وكذا انكرها اخرون واثبت لها بعضهم بانها جاءت في بعض
روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتها
بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا او شرعنا
وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي
تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول
ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي
ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال كل
عدد زوج لا لحكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه

حذف شأن ايضا اذا مثله لا الحوق ولا الحاق ولا فعل ضرر ولا ضرار هـ
باحد في ديننا وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي هـ
واستثنا ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما
انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع
والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار
الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه
وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم على بعض ولما جاء في تحريم الظلم والاحاديث دليل على تحريم
الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع الضرر
والمفاسد شرعا الا ما خصصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد
تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي
الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على
قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة
له عبث والله منزه عنه ولان القران مملو من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا
عدد السنين والحساب وقيل لا لان من فعل فعلا لعلة كان مستكملا هـ
بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله
تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق
ان افعاله معللة بحكم غايتها تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله تعالى

لاستغنائه

لاستغنائه تعالى بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا غرا من
باعثة عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل
خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم
الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك
من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل
في ذلك بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان
فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالى
على خلقه من غير وجوب خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم
عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى لطفهم فوجب رعاية مصالحهم
والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل من اعتبار التحسين
العقل وتقبيحه ووقوع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل
راعى مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واوسطها
في بعض نظر الخطر محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها
ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة
فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة هـ
او مصالح والسنة نحو لا يبيع حاضر لباد لا تنكح المراة على عمتها او خا لتها
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الامن لا يعتد به من الظاهرية
على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك حيث قال
بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قائلون بها غير انه
قال بها اكثر منهم وجاء في القران والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة هـ
منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله
ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك هـ

حدود الله كلا الي قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالي ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الي ان من راجع ثم طلق قبل الوطي استانفت العدة الان فقصد مضارتها ابطول العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالي لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلي الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه علي جدار جاره كرها لهذا الحديث وقال الشافعي رضي الله تعالي عنه في الجديد ليس ذلك الحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل علي ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر تلوه لخصوص الخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوي علي التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرء مسلم وغيرهما لانهما اقوي منه وخبر ولا ضرار للرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف فيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه علي ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتدوا بثنا الثوري والشعبي عليه ثم هو اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي ان اضر بالملك ومنعه

ان

ان اضر بالملك والعرف ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويويد ما ذهب الشافعي رضي الله تعالي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معني يخصصه ويويده ايضا اتفاقهم علي جواز ضرر من الضرر كوضع الات البنا بالشارع زمن العمارة وكنقص او عبة تراب او جص عند الابواب فان هذا مما لا غني عنه مع قلته وظاهر حديث اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك محمول عند اهل العلم علي ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لكنه اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله عنه لمن ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه بشروطه وان ادي الي كسر باب او نقب جدار ولا نظر الي ما فيه من الضرر لان المدين بنحو جحده متعد لحقه ويويده اذنه صلي الله عليه وسلم لهند زوجة سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلي الله عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيها مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر بغيره بدليل الاان كان علي وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدي عليه علي الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضرر احديث حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله تعالي عنهما وفي اسناديهما ضعف وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيفة وعن ابن عباس واخري كذلك عن عايشة رضي الله تعالي عنها واخري عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرطهما

مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من
طريق كثير ابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه والترمذي ويقول عنه
البخاري في بعض احاديثه انه اصح حديث في الباب وحسن حديثه المزامي
وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد
الله مالك ابن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث
وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة في الموطا مرسلا
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد
الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه
صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف
من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو
ما حذف منه اي راو وكان وله طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا
كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال
حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه
وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به بعد قال ابو داود الفقه يدور
على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن
استدل به احمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي
في بعض احاديث السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويا
وبذلك علم انه حسن لغيره لانه في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى
فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة ما يجب العمل به
كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد

قد يكون

قد يكون قرآنا لما ان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية او عموم فيقوي
بها او قياسا عند ان صير من تعاضد دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك
الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد
اللين اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي الله
عنه في قليلين نجسين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين
ولذلك نظائر واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه فمردود عليه
لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء
في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو ابن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من
ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه
وكرم وجهه ملعون من ضار مؤمنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها
واه ضعيف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان
تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ماخذه ائمتنا منه وهو القا عدة
المشهورة ان الضرر يزال ويبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد
بالعيب وجميع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس
المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر
القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان التلف ونصب الائمة
والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب
او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله عنه
اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب بها في اذا فقدت المراة وليها في السفر
فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة

بالسرجين ومنها اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها
وهو اذا اتسع الامر ضاق كقليل العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسا مح
به كثيره وقليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر
يزال قواعد الاولى من الضرورات تبيح المحظورات بشرط نقصها عنها
ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط الخياطة
جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان
ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ل
ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال
ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان فيما
للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها
عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم من نظر الشرع
من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما
تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر
بقدرها فلا للمضطر الا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصد
عن نحو خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم
يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على طبيب امراة تفصدت
ان لا يكشف عن ذراعها الا ما لابد منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد
الجمع لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم تجز ثالثة كما صرح
به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن
لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا
فانها تحل للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجية ثم جاز

مع

مع الاجنبي فايدة المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول
الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد
ومشقة ولا يبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلو
وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبه الثالثة الضرر لا يزال اي يزال ولكن
لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة
على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد
على النكاح فيه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حايط الشارع الى ملك
غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها
كسرها وضمنها ولو دفع دينار بمحبرة ولم تخرج الا بكسرها كسرت وعلى
صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو دخلت بهيمة راسها
في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة وعلى صاحب البهيمة ان
كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر في ذبح الماكول
وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل
يستمر لان الضرر لا يزال الا بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر
الوطى الا بالافضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا
ولهذا شرعت الحدود ودفع الصايل والفسخ بالعيب والاجبار على
قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره
حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى
حياته ورمي كفار تترسوا باسرى المسلمين والانتقال من نار مهلكة الى
ما مغرق راه اهون من الصبر على لفحها الرابعة اذا تعارض مفسدتان
روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع
السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاول جوازه
نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة
والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين
بقيمن والثاني كالضبة بفضة كبيرة لحاجة لاصلاح محل كسر
وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل الانقاد بين
وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام هو
لنفسه الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي هو
يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه كلام جمهور النحاة هو
او لما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه
فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لوقوع اعطا الناس
بدعاويهم وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض النا س
مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم
اعطاهم اياها ودفعها اليهم او لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال
اقوام وسفكوا دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك
ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك
فصح معنى لو هنا على قولين يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال هم ذكور بني
ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول او الصبيان اريد الثاني
ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب هو
ويويده ذلك رواية لادعى ناس اموال قوم فلا يختص الرجال كقوله تعالى

لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكرهن
دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله وما ادري
ولست اخال ادري اقوم ال حصن ام نسا وقيل يعم الفريقين اذ هم المراد
في نحو كذبت قوم نوح بارضة مجوزا بان دخولهن هنا ليس لغة بل القرينة
نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على انه يعمهما
ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة تراعي
في التعبير بينهما الغالب فيهما وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن في العبارة
ودماهم قدمت الاموال عليها كما في هذه الرواية مع انها اعني الدما
اهم واعظم خطرا ولذا اوردنا انها اول ما يقتضى بين الناس فيه لان الخصومات
في الاموال اكثر لان اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم هو
ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي هنا وان
لم تات لفظا على قانون نفاص وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى
الاستدراك الذي هو مرادها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس
بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي البينة على المدعي وهو من يذكر
امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة هو
جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو
الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد
يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما
التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان يكون ملزمة فاذا ادعى ملك
عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه

يلزمه التسليم الى السفينة وانه يلزمه التسليم الى وليّ وانه ممتنع
من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم
ويكفيه هذا الى وهو ممتنع منه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قال
وزاد يلزمه تسليمه الى سال القاضي عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل
فادعاه ثبت المؤجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا
سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه
ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح وكذا لك طلاق تفصيل
محله كتب الفروع واليمين على من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان
يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما او عكسه فيهما للتفنن ان المدعي هو من
يذكر امرا خفيا فالمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا يشكل الاشتراط
شرط كون حصلته معهودة الطهر من المعروف فاعطي الخفي والظاهر وهذا
عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سوا الدوري
غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو مستمسك به لكن
لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه
باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها الزمته
اليمين مالم تجر الى فساد وحينئذ فيدعى على وصي وقيم لا لاقامة بينة
لا لتحليفهما اذا انكر ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا لتحليف في دفع
عقوبة لله تعالى ولا في محض حق لله تعالى كحد ومثل كفارة قتل ولا لتحليف قاض
وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى
بلوغا ممكنا باحتلام او حيضا ولا منكر انه لبلوغ ممكن الا صبيا انبت شعر
عانته وادعى بالمعالجة انه فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فلا يبر

كامل

كامل فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا تحليف من اقام بينة على حاضر
الا ان قال الداعي عمدت ببينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه
ان لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلف انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله
بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة ولكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب
اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك
الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرا منها
احتاج الى استئناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر
وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او المحكم لغا وان
تنوع الحلف لما تعارفا وان تطاعف الاخطار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض
فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شي حلف لجوابه وكذا الواجب بنحو نفي
غصب او شوا ادعي عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وتعلم
ان قوله اليمين على انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه تثبت بالنفس
يكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين
امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه ويجب الحلف على البت في يمين
الرد ومنها اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل فيه
وبهيمة حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي
فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي فيما اساء الاجراه لانه اكد
مت اليمين نظيم مولد حطه وخط صوره النعمة واجبار عدليه ومن حلفه
القاضي او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية
ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثناء
او شرط ولا يحنث لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان حلف

علي نفسها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم
نفذ حكمه بها عليها ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله او حلف
بنفسه او حلفه خصمه او نحوا مبرا عليه نية الحالف فتنفعه التورية
والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق
فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة
انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان
قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام علي
صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع
واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد
دعواه وان غلب علي الظن صدقه بل يحتاج الي بينة او تصديق المدعي
عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم
الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دما
قوم واموالهم واستبيح اذ لا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه
واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة علي المدعي
واليمين علي من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب
المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن
التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب
الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منها
ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها
ان اليمين تتوجه علي كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين المدعي عليه
اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك وفقها المدينة السبعة رضي الله عنهم لا توجه

الا

الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا يتبذل السفها الاكابر بتحليفهم مرارا
في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع
او فيه تحامل لان رعاية المصالح ودر المفاسد لها اصل في ذلك وانما وجه
الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي
الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة علي تلك المصلحة وانه لا عبرة بقول المفسدة
المريض في الدما خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدما
والاموال فكان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي
في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند
فلان لحرمة الدما واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا
دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين في حقه لان المريض
قادم علي الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق
ورد بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقراره
المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فان ابطلوه
ثم مع كون تشبهه اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام
ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تفرقات بالتخصيصات لهذا
العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيا من اسباب
القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى امراة نكاحا
لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض الامنا
ممن القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت علي زوجها طلاقا لا يلزمه
لها يمين وكل من خالفهم في شي من هذا يستند لعموم هذا الحديث
انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم علي ان البينة علي المدعي واليمين علي

من انكر عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق
الادميين كقول الامام الشافعي او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو
المشهور عن احمد ولا يستحلف الا في كل دعوي لا يحتاج فيها الي شاهدين
كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالي فاتفق الجمع لا يستحلف فيها الحال
وقال الاخرون منهم الامام الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا علي استحلاف
المدعي عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام الشافعي
كما علم مما مر واحمد وغيرهما الي وجوبها علي كل مدعي عليه في حد او طلاق
او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبت
دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف علي النكاح والطلاق والعتق
فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب
ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الي ان اليمين علي المدعي عليه
ابدا حتي في القسامة وداود الي ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد
علي المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة يثبت في كون اليمين فيها علي
المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين علي المدعي عليه والروا بة
في قصة خيبر المعارضة كذلك في القسامة ردها الحفاظ فائدة قال
بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالي وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب
هو البينة علي المدعي واليمين علي من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر به
في مواضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما احتج به
رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد ابن الحسين البيهقي صاحب
التصانيف الجليلة كيف وقد جاز فيها ما لم يحزه شافعي حتي امام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة علي لانه

الذي

الذي بين ان مذهبه الذي طبق السنة الصحيحة وتصدي للرد علي
مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات سنة ثمان وخمسين
واربعماية وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين
اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطي الناس
بدعواهم لادعي ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه
وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم قضي ان اليمين علي المدعي عليه وقول الاصيلي لا يصح
مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا
ابو داود والترمذي وغيرهما قال ائمتهم واذا صح رفعه بشهادة البخاري
ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك اختلافا ولا اضطرابا لان
الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا
بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الي الوقف الا في الترجيح عند
التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ
لو يعطي الناس بدعواهم لادعي رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة علي
الطالب واليمين علي المطلوب واخرج الترمذي انه صلي الله عليه وسلم
قال في خطبته البينة علي المدعي واليمين علي من انكر ولكن في سنده ضعيف
من جهة حفظه والدارقطني البينة علي المدعي واليمين علي من انكر الا في القسامة
وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعي عليه اولي باليمين الا ان
تقوم بينة وله عدة طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امرأتين
كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احديهما وقد انفذت الاشفا
اي وهو حديدة يخرز بها في كفها فادعت علي الاخري فرفع ذلك لابن عباس

رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لذهبت دماهم واموالهم ذكروها بالله فاقروا عليها ان الذين يشترون
بعهد الله الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع
واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد
علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق
وان كان محتقرا يسيرا احتيج بينة المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعا وي
متكافية والاصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من دليل يتعلق الحق
بالذمة حتى يترجح به الدعوى **الحديث** الرابع **والثلاثون عن**
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الاخبار رؤية البصر بل المراد
على العلم ايم امر او راي مستعمله في حقيقتهما من الابصار ويكون حكم المعلوم
غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا
ثم من علم اختلا جماعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه هجم
المحل لانكاره وان كان فيه مستور حيدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس
وقد نهينا عنه **منكم** يا معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب
لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغائبها بطريق التبع او لان حكمته
صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة كما قال **منكرا** وهو ترك واجب او فعل
حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي **فليغيره**
وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد
والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة

فيه

فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال
لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وعن
حديث ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا **بيده** اي بتوقف
تغييره عليها ككسر اواني الخمر وآلات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو
ضرب **فان لم يستطع** الانكار بيده بان خشي لحاق ضرر ببدنه او اخذ مال
له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعيا ذلك لخبر الترمذي وغيره
الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك
مزيد بيان **فبلسانه** ان يقول المرتجي بفعله من نحو صياح او استغاثة
وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب
ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة
فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز وسوا ان الامر ممتثلا
ما امر به او نهي عنه ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما
يدورون كما تدور الرحا فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار
فتندلق اقتابه فيقال له الم تك تقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن
المنكر وافعله وسوا اعلم عادة ان كلامه لا يوثر امر لا على ما في الروضة للمص
لكن خالفه كثيرون وتقالوا اخذا من احاديث صحيحة بذلك اذا علم ذلك اسقط
الوجوب عنه ونقل عن الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله ظاهر كلام المص
ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلما وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم

وقد صرح ائمة الحنابلة منقله عن اكثر العلما وسوا اكان الفاعل اباه او غيره وسوا
اكان الامر والناهي والياً ام غيره اجماعا اخذ بعموم من الشامل لذلك جميعه
نعم ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او متساوية امن
الخرافه عليه بان افتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه حينيذ ويشترط
لجوازه ان لا يودي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد
الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان اندفع عنها بقوله مالم ينته الامر الى
نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جاروا
الى الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر زجر عن صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد
التواطي عن خلعه انتهى قال المص وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول
على ما اذا لم يخش منه اثارة مفسدة اعظم منه وللوجوب تارة وجوازه اخرى
ان لا يخاف على نفس او عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة
فوق مفسدة المنكر الواقع واجاب بعض العلما الانكار بكل حال وان قتل المنكر
ونيل منه على مخالفة لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يولى با الرجل
يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول
يارب خشية الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد
بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يبال النبي صلى
الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه
كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح والا
يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي
عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه
منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت

شبهته

شبهته جد كالنكاح المنفرد اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر
فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه هو
لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه فيقول له على ما هو حاله هو
واصل تعاقبه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويويد الاول عموم قول
المص وغيره ولا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند
كثيرين من المحققين او الكثرهم على الاصح ان المصيب واحد فالمخطي غير معين
لنا والاثم مرفوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امامه وله وجه ما في
الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا اما الا المختلف فيه انتهى فانما
لم ينكره على الحنفي في ذلك القول مع حده له به لان حده ليس من باب انكاره
المنكر لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا
بخلاف نكاح بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من جواب ابن عبد السلام
عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر او نهي فاعل مختلف فيه يرى
اباحته برفق وتلطف على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا
ما لم يقع في خلاف اخر او يترك سنة ثانية فعلم ان الامر بالمعروف هو
في المستحب مستحب لكن بشروطه لكون برفق على وجه الارشاد والنصح
وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يختص بذلك فيتعين
عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا اتصف حق الله تعالى ام لا كاقامة
الجمعة بشروطها ولبس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان هو
او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احدهم
مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا وبامر
الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد امر غير

عام ممن فوت صلاة وقال النسيان امره بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها
ما دام من الوقت ما يسعها جميعا وينهى ايمة المساجد المطروقة عن التطويل
وينهى اتباعا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن قصد يزيد هو
ولبيوا ووعظ بلا اهلية والقضاه من تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة
النسا اوطان محصن صف ادمي عاما فيامر اهل المكنة اذ تعذر بيت المال
بنحو بنا سوار احتيج اليه واعانة ابنا السبيل المحتاجين او خاصا
فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا عن نقد في جدار جاره ويامر بالحق
اي بدفعه بطلب مستحقه ولا منزل له ولا يحتسب امر اجتمع فيه الحقاق
فيامر بانكاح الاكفاء وايفاء العدود والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته
بحمام ويامر بسترها ومن راوه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب
عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرما فصنها
عن مواقف التهم ويرفق بجاهل وظالم خاف منه امره او نفسه ويحرم هو
التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بخبر
ثقة خلو جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم
ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل
من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه
منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها
واذا اقام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه فلا مزية
لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه نعم القيام بفرض عين
لذاته افضل منه مع فرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي
ما تقدم من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال بل ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن
المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي
راي برايه ورايت امرا لا بد لك منه فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان
الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب
حينيذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب حينيذ لان الواجب
الامر والنهي لا القبول **فان لم يستطع** الانكار بلسانه **فبقلبه**
ينكر بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه
يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها
لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة
الهوى او الشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة
كل احد عليه بخلاف الذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير
المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة
القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن خاف شره وبالجاهل
فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متوليه من اهل
الصلاح والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين
عليه بغيره وان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة
لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الانا الا اذا لم يمكنه

الاراقة الا به او مناق الاناء او خاف ادراك الفسقة ومنعه او مناف به وقته
ونفطل شغله وللولاة كسره مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي
لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمونة وكذا
المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجب
كسر الة اللهو ولكن بتفصيلها النقود كما كانت قبل الصنعة فان عجز عنها
او اخ فيها ضمن ما فوق المشروع الى ان تعذر المشروع لنحو دفع من بيده
او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان
يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب
عليه كالبالغ وليس ذلك للكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا **وذلك** اي الانكار
بالقلب للعجز عنه بغيره **اضعف الايمان** اي خصاله فالمراد به الاسلام
او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق كما مر في حديث
جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل ويكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه
يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان به ومن ثم قال
ابن مسعود هلك من لم يعرف المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط
عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات وان ذلك اقل ثمرة قال المص رحمه
الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق في هذه الازمنة
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث
عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم
الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم
بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله

تعالى

بعقابه قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله تعالى بعقاب وفي اخرى
فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه
عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله
من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي لنحو صديق فان حق الصديق
ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها هو
ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى هو
في فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبياء هم
صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المومنين وابليس لعنه الله عدوهم
ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه
للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسولون عنه والدين النصيحة
ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر
على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته
وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو
حسن بالغ لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب
الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا
اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا
الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رءوف رحيم وهاب كريم
رواه مسلم بسنده عن طارق ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد
مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك

فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان
ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لانه لو فعله لحضره جمع من الصحابة بانه منكر
المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد ذينك
الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم
الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع
الخلفاء والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال
انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام
او انه كان حاضرا لكن خاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف
ذلك الرجل لقوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب
او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد
ولا ينافي ما ذكر رواية مسلم تلك رواية البخاري ان ابا سعيد هو الذي
اخذ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان
بمثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال انهما قضيتان احداهما لابي سعيد
والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة لكنه
يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل
وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على
ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث قال القرطبي
بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز
تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو
على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه النهي وهذا الحديث يجمع

ان يكون

ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح
وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب
الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وغير بعضهم بانه نصف وبينه
بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو
انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب
الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن
المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير
الاول بالامر بالواجب والثاني عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال
انه كل الاسلام لا نصفه الحديث الخامس والثلاثون عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله تتحاسدوا حذفت احدى التاءين
تخفيفا وكذا فيما بعد وهل هي تاء المضارعة او فاء الكلمة فيه خلاف
وقد اجمع الناس من المشروعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع
الواردة في ذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم
وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا
حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها
الى الحاسد يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسده او حسده
بالتخويل وحساده يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه

من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شي من الدنيا حقيقا بالغبطة
عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد
بانه فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني
الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض علي الحق ومعاندة له
حيث انعم علي غيره مع محاولته نقض فعله تعالي وازالة فضله ومن
ثم قال ابو الطيب واظلم اهل الارض من كان حاسدا ٥ لمن بات في نعماه يتقلب
ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد اشتد ع الحسود ما يلقاه بكده
٥ كفاك منه لهيب النار في كبده ٥ ان لمت ذا حسد نفست كربته ٥
٥ وان سكت فقد عذبته بيده ٥٥ ومما يصح ظلمه انه يلزمه ان يحب
لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب له الا زوال نعمها فقط اسقط
حق محسوده عليه وان في الحسد نصب النفس وحزنها من غير فايدة
وبطريق محرم فهو تعرض روي ام يحسدون الناس علي ما اتاهم الله من فضله
الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان
لا يفارقه احد من جنسه في شي من الفضايل ينقسم اهله الي اقسام فمنهم
من يسعي بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الي نفسه او في مطلق نقلها وهو
شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضي حسده ولم يسع علي المحسود
بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة
وظاهر انه محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع
بخلاف من يحس به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا
لا شك في تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا اشبه بالعزم المصمم
وفي العقاب به خلاف بين العلما ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة

المحسود

المحسود بل يسعي في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه
او دينية فهو حسن وقد تمني صلي الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله
عز وجل ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم علي بيع بعض بان يزيد في المبيع
لا لرغبة فيه بل ليخرج غيره من خشية الصيد اذا اثرته كان الناجش
يثير كثيرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا علي العالم بالنهي سوا كان بمواطاة
البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من
غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان
بناء علي انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول
ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضي
الفساد في العبادات والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم
فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقته الناجش
علي الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار ايضا للمشتري حاجة
بظنها اصوبة وفارق خياره في التصرية فانه لا تقصير بغبن البيع بوجه
ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة
الشي بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعني لا تخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا
بالمكر والاحتيال وايصال الاذي اليه قال تعالي ولا يحيق المكر السيء الا باهله
وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروي الترمذي من
مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع
المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي
وما احسن قول ابي العتاهية ليس دنيا الا بدين ٥ وليس الدين الا مكارم الاخلاق
٥ انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل النفاق ٥ ثم يجوز للكريم

لجل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **ولا**
تباغضوا اي لا يبغض بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري
كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله
عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب اي الحب والبغض رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وهو النفرة من الشي لمعنى فيه مستقبح ويرادفه
الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل
حال فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث ولله واجب ومندوب قال تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب الله
وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويتاتى هذه
المتباغضان لله على غيره تعالى ويقطع حبه وان كان احدهما مخطيا
لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاده او عمل بنا في اجتهاد
الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى لخروجه عن
عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا ان غالب طوايف الامة وفرقها
من هذا الباب ما لم يتفق من راي بعضها الكفر او فسقا بواحا
اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى
والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشا عن اجتهاد لكونه
من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينيذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون
لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما قررته
يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم
كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل ما يظهر انه يبغض لله قد يبغض

في

في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة
ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول
الا الحق فيما خولف فيه وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول
الا الحق فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه هوى
او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويتحرى غاية التحري
وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم
وههنا وسيلة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد لحق قد يرى
رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك
وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال
غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينيذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور
كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذه العلة قادح في قصد الانتصار للحق فافهم
ذلك فانه مهم ويخفى على الكثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة
والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ
كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والف بين قلوبهم لو
انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن
ثم كانت النميمة من الخبث الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا
وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي لا
يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كما الاعانة والنصر وعدم
الهجر اذ في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما

ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه
حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا يبع** فهي
محرم عندنا وعند جمهور العلما ومن اقتضائه البطلان ما مر في النجش
كما ياتي **بعضكم** اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد
بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز
لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول للمشتري
سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه
او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والتباغض ومن
ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا على الشرا
بغير اذن المشتري بان يقول الحر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه
منك باغلا اما بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة
اذ لا متمكن له وزعم انه قد يلح عليه حتى يقيله فيؤدي الى ضرره يرد بانه
متمكن من عدم الرد فان اختاره فلا ضرر او هو المضر بنفسه والالحاح انما يقتضي
تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم على سوم غيره
كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين
وكلاهما في معنى ما ينفر القلب ويورث التباغض الا ان رضي من له الحق
لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد
في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه ومحل حرمته بعد
البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع او الشرا كما تقرر اشد وقوله
ابن الصلاح كجمع من اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عيبا من المنفرات

باقل

باقالها البيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري بالاكثر الشرا على
الشرا وشرط التحريم هنا ومن النجش علم النهي والبيع والشرا هنا صحيح
ايضا والاثم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها ونظيرها مر ويحرم
الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي عباد الله **اخوانا**
اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤتلف
وترك المنفرات فان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم
في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب
والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم
التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعدا وفي قوله عباد الله
اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما
سر وجه طاعة الله في كونهم اخوانا التعاضد على اقامة دينه واظهار
شعايره اذ بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى
هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا
ان هذا فيه امر بالتسبب بما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق ه
ومدار ذلك حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت العاطس
وعيادة المريض وتشييع الجنايز واجابة الدعوة والنصح وروى الترمذي
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدور وفي رواية تهادوا تحابوا ه
والبزار تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة وروي ايضا تحابوا فانه
يذهب الشحنا وتهادوا وبه يعلم ان هذا الذي تقرر وهو المراد من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاسقاط
المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم

قال تعالى انما المومنون اخوة فهو لها الاخوة الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة هو الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة ذلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مراة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه والترمذي ان احدكم مراة اخيه فان راى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى الذمي فالمسلم اولى **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج والاضطرار اليه لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اي بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالخذل لان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على نصحه من عنيه بنحو وعظ فيتركه وروى ابو داود وما من امرئ مسلم يخذل امرا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع فيه يحب نصرته واحمد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيامة والبزار من نصر اخاه وهو يستطيع نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المص اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش

وغباوة

وغباوة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش طلبها بتركه وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن فلهذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره مجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الخ وروي بضم اوله وبالمعجمة والفا اي لا ينقض عهده ولا ينقض امانته قال التاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويويده رواية ولا يحتقره ومعنى هذا الجمل ان من حق الاسلام واخوته انه لا يظلم المسلم حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدرا الناس وفي رواية لا يعد الناس فلا يراهم شيا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه

واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز قال تعالى ومن يهن
الله فما له من مكرم والتقوى وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور
وترك المحظور هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل مادتها من
الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم
شعاير الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن
ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل
بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته ومن ثم كان نظر الله تعالى
يعني مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور
الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه
وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب
دون الراس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبته هذا لما قبله الاعلام
بان اكرم الخلق عند الله انما هو التقي ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب
حقير اكرم قدرا عند الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا وسيل
صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث
ان الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف
لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى
احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذي طمرين لو اقسم
على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار
اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعيف الناس

وسقطهم

وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال
للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة
والنار فقالت النار يا رب تدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف
وقالت الجنة يا رب تدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث
وروى الشيخان مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل
عنده جالس ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري
ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا
فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح
وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم
هذا خير من ملء الارض من مثل هذا بحسب باسكان السين امرئ من
الشر اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه
المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير من احتقاره لما مر ان الله
تعالى لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات وما في الارض صح
كله لاجله ومشاركة غيره انما هي بطريق التبع وسماه مسلما مومنا
وعبدا وجعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره
احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه
مسلم ومنه ان لا يبداه بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك
تقدم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والامتنان والاحتفال

كل مبتدا المسلم فيه رد على من زعم ان كلا لا يضاف الا الى نكرة على المسلم
حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حسبه ومفاخره ومفاخر
ابائه وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي
وفلان نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني
يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس هـ
وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة ولا نطيل
بها وجعلها كل مسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به
حياته ومادته المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقتصر عليها وارجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية
فلا حاجة الى غير ذلك وقيل مهما تلك الثلاثة لا غير ويكون حرمتها هو
هو الاصل والغالب الجنوح الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا
كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيا وتوبيخ المسلم تعذيرا ونحو ذلك وقوله
في رواية الاحق بها المزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل
اخر مفزعه فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم ان يروع مسلما كما رواه
ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ احدكم عصا
اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لا جادا وان كان لاعبا
في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين
وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يوذي
المومن والله يكره اذى المومن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم وهم
ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز
وجل عورته حتى يفضحه رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم

القواعد مشير الى جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل معناه
وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا او مفهوما ويشتمل
على جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته
مجهول اعتبر مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
وسنتم وهم فيه النووي وروى الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم وخرجاه
في الصحيحين ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه
التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه بلفظ
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا وله
طرق اخرى عظيمة كثيرة الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال
وفرج من تنفيس الخناق اي ارخايه حتى ياخذ له نفسا عن مومن
او ترك موئد بشرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان
والا فالذمي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق
ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد حرى اجر ويلي الذمي
المستامن ثم الحربي والثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد
الشرف والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم القلب كامشقة
من كرب التي للمقاربة لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها
لشدة غمها اعطلت مجال النفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على ردية
من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالها بالكلية
فجزاء التنفيس التنفيس وجزاء التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية
الطبراني من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

وفي رواية الطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مومن
عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته
فعلم عظيم فضل قضا الحوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال
او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او بسفارته
او وساطته او شفاعته او دعائه له بظهر الغيب ومما يعلم به عظيم الفضل
في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم
والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر
الخلق عيال الله واحبهم الى الله ارفقهم بعياله ومن هنا يومن
على ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما التفنن او لان الكربة تتعلق
بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به وخص
الجزا هنا بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل
العورات والمعاصي والعار فيهما اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج
الى الستر فيهما فذكرا ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا
لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى يذكر معها فاقتصر هنا عليها ثم هو
من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص
جزاوه بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدايد العظيمة وليس
كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر
فان احد الا يكاد يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة
قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شي فادخر الله تعالى
جزا تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو
الشمس من روس الخلايق والجام العرق لهم ففي الصحيحين تعرق الناس

يوم

يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعون ذراعا او قال باعا
وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وروى مسلم ايضا تدنو
الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس
فيكونوا في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من
ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما
ومن يسر على معسر بابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه
او واسطة ويصح شموله لافتا العامي في مداينة وقع فيها بما يخلصه
منها لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا
والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر
مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر
او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وخبر من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج
عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف
باذى او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره
وهذا الندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف
الاولى او مكروها وخرج برفعه لحاكم كشفها او هتكها بالتحدث بها وهذا
غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب
لمن جاه تايبا نادما واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه
كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له
اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع

لم حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اقيلوا امثالنا الا يعذر ذوي الهيئات
على هفوة او زلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عوراته الحسية
او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له الى
البضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية الطبراني ومن ستر على مومن عورة
ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين المذكورين والاخرة بان
لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله حيي كريم ستير وستر العورة من الحيا
والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه
من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة
اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو
داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن
تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المفتي الاول نحو ذوي الهيئات المعروف
بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس
حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم
يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى ويوقعه فيما هو
معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة بمنعه منها
بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام
في غير نحو الرواة والشهود والامناء على نحو صدقة او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم
على علم قادح فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهل المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكبه

من انواعه

من انواعه ولا يحتال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما
نص عليه مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رفع الفساق الى السلطان بكل
حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد فارفعه ثم ذكر الفهم من بوار رجلا فمات
يعني لم يكن قتله جائزا والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام
كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او بغيرها قيل وهذا اجمال الابيع
بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد
اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه
بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل وامر هذه الاعانة فانه صلى الله عليه
وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون
اخيه وروى احمد ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني
افضل الاعمال ادخال السرور على المومن فكسوة عورته او اشبعت
جوعته او قضيت له حاجة وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له
او لم تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني المشي في حاجته فقال
انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير
لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب ابن الارت خرج في سرية
فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العيال فتمتلئ الجفنة حتى تفيض
بزيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي
الله عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال
بلى واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شي كنت افعله وذلك
لان العرب كما يستقبحون حلب النساء الشياه بل ويعيرون لا يستقوي

حلب امراة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل يستقي لهن الماء بالليل
وراه طلحة دخل بيت امراة ليلا فدخل اليها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة
فقال ما يصنع هذا الرجل عندك قالت له منذ كذا يتعاهدني بما يصلحني من
البوس ايصلح لي شاني ويخرج عني الاذي ويقيم لي بيتي فقال طلحة لنفسه
ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر ومن سلك طريقا فعيلا من الطرق لان هـ
الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل
طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل
اليه يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة
لكنه تا درجه اقلا الحمل الحديث عليه علما شرعيا والقصد له قاصدا به وجه
الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة ولكن عادة العلما تقييد
هذه المسيلة لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه
المبتدي ونحايري ان تطرق الربا للعلم اكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج
للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه ومن الات الشرعي ما تقدم من تفسيره
وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور
فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة
للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية
في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لابد من تصوره والتصديق
به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرشد لبيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او يتوقف عليه العلم الصادر
عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية والمنطق
وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لا يتمنطق

اي

اي من لا يكون قواعد المنطق مذكورة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين هـ
في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي
وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الايمة وقول ابن الصلاح وغيره
بتحريمه محمول على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من
الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد
على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة هـ
سهل الله به طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب
الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك لا يتسهل تعالى والا هـ
فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره وانه يجازي على طلبه وتحصيله
بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا
اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله جزا وفاقا
ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق هـ
ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك على قطع فرج هو
الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان الة التناسل الحافظ للنوع الانساني
لما نتصر اعاة عقابه اصلح وهذا موذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم هـ
ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلالة التزمه ان محصل والظهر
من ان تستنهض المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره
عليه لان العلم طريق توصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه
فيكون سبب الهداية ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة
ومنه من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي

يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل
على الله تعالى من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة
الى الجنة في الدنيا والاخرة اولا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع
وهو العلم بالله واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته وجلاله ومحبته
ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قال عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
وبعده يبقى علم اللسان حجة فتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب
لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القران في المصاحف
لا يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم
من يقول الله كما في الحديث **وما اجتمع قوم** هم الرجال فقط او مع النسا
على ما مر من الخلاف وعلى القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر
من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن
لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاحتمال هو
ما الهيبة الاتية في المسجد بنا على انه ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق
خلافه لا يشرع للنسا وكلمة التنكير هنا افادة حصول الصواب لكل
اجتمع وكذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كذا هد او علم او صلاح
في بيت من بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق
الاجتماع في حديث اخر ضيتنا ولساير المواضع وحينيذ فالتقييد بالمسجد
للغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه **يتلون كتاب الله** هو
ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القران والذكر هو
في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملايكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون هو

الله

اليه ممن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق صح

الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم هو
الى سما الدنيا الحديث بطوله وفي اخرى فيقول تعالى للملايكة اشهدكم اني قد
غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم وانما جا لحاجته
فيقول هم القوم الذي لا يشقى جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما مجلسكم قالوا
قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا
به فقال الله ما اجلسكم الى ذلك فقالوا الله ما جلسنا الا ذلك فقال اني هو
لا استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني
ان الله يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون
الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت
الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان الله سيارة هو
من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه
فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون الايات ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم فيقول هو
تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون يا رب ان فيهم فلانا الخطا فيقول
تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا هو
مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملايكة
يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو وان كان في سنده
ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني انه راي اهل دمشق
وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احد منهم عشر ايات والناس
ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض

برحمتي

اصحابه بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه
وثبه بعد اذ لا اجتماع حينيذ فحمل الحديث عليه استنباط معنى من
النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم
يذكرون الله وهي تتم لما ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد
والثنا ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القران وتعليمه ولاخلاق ومن
في نديه واخرج البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان صلى الله
عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران في المسجد ويسمع قراته وكان
عمر يامر من يقراه عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون **الا نزلت عليهم
السكينة** فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار وهو
والطمانينة الا بذكر الله تطمين القلوب اي تسكن وترضى لجميع هو
اقضية الحق كما يانى لا ضد الحركة وفي حديث مرسل فرفع بصره الى السما
ثم طاطاه ثم رفعه فسيل فقال ان هولا القوم كانوا يذكرون الله يعني
اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملايكة كالقبة فلما دنت
منهم تكلم منهم رجل بباطل فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا
وهي قوله تعالى فيه سكينة من ربكم امارع لها وجه انسان او راس لها هو
او راس هرة وجناحان وذنب او طست من ذهب او روح من الله تعالى
تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عيا من انها هنا الرحمة
مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة من قوله **وغشيتهم الرحمة** اي
شملتهم من كل وجه لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل هو
فيما الغشا من جميع اجوانبه وجوانبه فلحويد عما ذكر مبالغة فيه
ومن تفسيرها انها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا

الاثر

الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسان ومن هذا هو
الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله على الذاكرين
فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم
له فسكنوا اوالهمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم لحصوله لما
وفقوا الى الاشتغال بالله عن كل ما سواه **وحفتهم الملايكة** اي احاطت
بهم ملايكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية
لاحمد علا بعضهم على بعض حتى يبلغ العرش كل ذلك لاستماع الذكر هو
تعظيما للمذكور واعطاء الذاكر غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث
لم يدع للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال ان لله
ملايكة يسيحون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما
يذكرون الله عز وجل قالوا ربدوا رادكم الله فينشرون اجنحتهم حوله
حتى يصعد كلامهم الى العرش **وذكرهم الله** اي اثنا عليهم او اثنتهم كما
قال في كتابك والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن عنده**
من الانبيا وكرام الملايكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني هو
في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية
هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالته عليه تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه
هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة
وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطا**
من البطو نقيض السرعة اي من قصر **به عمله** عن اخره عن رتب الكمال
لفقد بعض شروط الصحة او الكمال عنه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه برتب

نشا عن احسان الذاكرين مذكوره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان

اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الي السعادة انما هي بالاعمال
لا باجساد وما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخار الذي ينبغي افتخاره
بنفسه وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب علي جهنم فيمر الناس
علي قدر اعمالهم زمرا زمرا اوائلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتي
يمر الرجل سعيا وحتي يمر الرجل ماشيا وحتي يمر اخرهم يتلبط علي بطنه
فيقول يارب لما بطات بي فيقول اني لم ابطا بك انما ابطا بك عملك وفي
الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلي الله عليه وسلم يا معشر
قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم
يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا وفي
رواية ان اوليايي منكم المتقون يوم القيامة وان كان نسب اقرب من
نسب ياتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها علي رقابكم تقولون
يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه واخرجه البزار والحاكم
واحمد ولفظه ان اولي الناس بي المتقون من كانوا وحيث كانوا زاد الطبراني ان
اهل بيتي هولاء يرون انهم اولي الناس بي وليس كذلك ان اوليايي منكم المتقون
من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال ابي فلان
ليسوا لي باولياء وانما ولي الله وصالح المومنين فليحذر كل عاقل غاية
الحذر من ان يتكل علي شرف نسبه وفضيلة ابايه ويقصر في العمل فان ذلك
يورثه غاية النقص والانحطاط عن مراتبهم ونهاية الحسرة والندامة
عند التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال
تعالي فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتساءلون وقال صلي الله عليه وسلم
ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان

برتقي

١٨٨

بر تقي كريم علي الله عز وجل وفاجر شقي هين علي الله عز وجل كلهم بنو ادم
وخلق الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم ولا تاتوني بانسابكم وقال
لم يتعلم الانسان علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم علي ان في التفاخر بالاباء غاية العدا
اذ كل ابطهر منا لب الاخر فيودي الي الفجور والفساد رواه مسلم بهذا
اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث
عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضايل
والاحكام والفوايد وفيه اشارات ان الجزا من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة كقوله انما يرحم من عباده الرحما واخرج الترمذي ايما مومن
اطعم مومنا علي جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مومن
سقي مومنا علي ظما سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما
مومن كسا مومنا علي عري كساه الله من خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه عز وجل ظاهره انه من الاحاديث القدسية ان الله
تعالي تكلم بجميع ما فيه وقيل ليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه
او حكمه او نحو ذلك انتهي والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل
بل الاول اقرب الي السياق والي الاصطلاح الذي قدمناه في قول المص
في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق الحديث هو
في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد
عبدي ان يعمل سيية فلا تكتبوها عليه حتي يعملها فان عملها فاكتبوها
بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة

فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها
وان تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها
له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى** اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا
كمال الاقدس **قال ان الله كتب الحسنات والسيئات** اي امر الحفظة
بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما او قدر مبالغ هـ
تضعيفهما **ثم بين** اي الله وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني
على ما مر ان المراد يحكي ربه عن حكمة او فضيلة ومر بما فيه **ذلك** للكتبة
من الملايكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروه ذلك في كل وقت
كيف يكتبونه له تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ في رحمة هذه هـ
الامة حيث اختلف عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة**
اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها
او التصميم عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه عندية شرف ومكانة
لتنزهه تعالى عن عندية المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب
الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي
بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم هـ
ويؤيده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى
انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها
مستلزم للعزم الذي هو ترجيح الوقوع كما مر ويخرج الخطرة التي
تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا
والمضاعفة فيما ياتي اختصاص هذه المضاعفة بمن عمل دون من نوى
فهما في الاصل بالحسنة سوا وان كان اختص العامل بالتضعيف

وعلى

وعلى هذا الحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجه انما الدنيا لاربعة
نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه هـ
ويعلم فيه لله حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم
يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل
فلان فهو بنيته فاجرهما سوى وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه و
علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه
ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا هـ
علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما
سوا **كاملة** ذكرت لئلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها **وان**
هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من
الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت
عشرا وهذا التضعيف لازم لكل حسنة كما يدل عليه قوله تعالى هـ
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن يشا الله يضاعف
لمن يشا مضاعفة اخرى **الى سبعماية ضعف** على حسب ما يقترن بها من
اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي بها اولى واحرى قال بعضهم
وحكمة ذكره ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة
حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو واشارة الى الخروج من عدد
القلة الى عدد الكثرة كما هو في قوله تعالى التايبون العابدون الاية
عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في ثامنهم هـ
كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم هـ
العامل وهو سبعون في عشرة كانت سبعماية وفي رواية الصحيحين الى اضعا

بعد الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على
ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع ه
الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة ه
قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ه
ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل
احد منا لمن جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف
للسبعمائة متصل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير
ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية
بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا ان التضعيف للعشرة
لابد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة
فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته تعالى فالبعضهم ه
وكثير هذه وان كانت كثرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا او
ان يحسب بحسنة للذرة على الذرة ما يعمل وبيانه ان من تصدق بحبة
يحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ازكى ارض مع غاية
الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكى ارض كذلك وهكذا ه
الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال
في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشتري بها اربح شيء وبيع في انفس سوق
وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال
البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق
به الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة
وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها

واجر

واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم ولكل درهم بعشرة
فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار له مائة كما تقرر في الاول
وصارت مائة الاول الفا نظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث
صار له مائة وللثاني الف عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما يعلم
قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى يعسر اذا حاسب
من له حسنات متفاوتة المقادير جزاه بعشر ارفعها فلا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها
الفي الف حسنة ومحو الفي الف سيئة مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد
فاذا كانت في حسنات عند جوزي على سائر حسناته بمثلها كما قال تعالى
ولنجزينهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون وهذا الحسب بقدر ادراك
معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره انتهى واخرج ابن حبان
في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف
حسنة ثم تلا ابو هريرة رواية وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم
من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم
وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة
ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف

حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده
ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله له مائة الف
حسنة واربعة وعشرون الف حسنة وان هم بسيئة فلم يعملها بان ترك
فعلها او التلفظ بها لوجه الله تعالى كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو
حيا او خوف ذي سطوة او عجز او ريا بل قيل يأثم حينئذ لانه قدم خوف
المخلوق على خوف الله وكذلك الريا وذكر جماعة ان من سعى في معصية
ما مكنه ثم حال بينه وبينها ما قدر كتب عليه كتبها الله عنده حسنة
لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير تجوزي في مقابلته بحسنة
واكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة
لا يقال نظير ما مر ثم ان الهم بالحسنة تكتب فيه حسنة ان يكون الهم
الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول
قد تقرر ان الكف عنها خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان الحسنات
يذهبن السيئات وقد جا في الحديث انما تركها من جرائي اي من اجلي وفي حديث
البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه
صدقة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة زاد احمد ولم يضاعف
عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف زمن او مكان
قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم
الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضي
الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان هو
وقال مجاهد تضاعف السيئة في مكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن
جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شيء

من

من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة
لتعظيم البلد ولذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم
السيئة ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق
ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يرد
على المضاعفة بان النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه علم ان السيئة
تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه فان من عصى
السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ
فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه
واعتمده قاضي القضاة التقي ابن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من
عزم عليها ففعلها ولم يتب منها واخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض
فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان
السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية
عليه خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل
او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما
هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان
قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم به في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية لان حديثهما

اذا ارتفع مما قبله اولي وهذه المراتب الثلاثة لا اجر فيها في الحساب ايضا
لعدم القصد واما الهم فقد بين الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنه وبا[لسيئة]
لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة
واحده والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة وان الهم مرفوع من هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم
او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها
حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله وحده
فحديث النفس اولي انتهي والاصح الذي ذكره المصنف في شرح المنهاج فقال
ان الظاهر له المواخذة من اطلاق قوله صلي الله عليه وسلم او تعمل ولم
يقل او تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الي معصية وان كان المشي هو
في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي
والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما
هو من اسباب المهموم به فاقتضي اطلاق او تعمل المواخذة به
وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع
الجوامع وهي ان عدم المواخذة لحديث النفس والهم ليس مطلقا بل
يشترط عدم التكلم او العمل حتي اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون
همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث
ثم حكي كلام ابيه السابقين وفيه ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح
عدمها قال والا لزم انه يعاقب علي المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم
عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخري ثم قال في الطبقات واما
العزم فالمحققون علي انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب للامام

الشافعي وابن عباس رضي الله عنهم وقالا انه من الهم المرفوع تمسكا
بظاهر الحديث وهو ما النبي غرم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللفظي
لا ينزل الي هذه الدقائق والاصح الاول لحديث اذا التقا المسلمان هم
بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما
بال المقتول قال انه كان حريصا علي قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع
علي المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب ومحبة ما يبغضه تعالي
وعكسه ونحو ذلك وعليه حمل ابن عباس كعامة السلف من الفقها والمحد[ثين]
والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله وبقوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد نظم الاية علي تفسير الالحاد بالمعصية
قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم علي عدم العود فمتي عزم
عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو
الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم علي الكبيرة وان كان سيئة فهو
دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد
وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يتجه قولا او فعلا فهو مغفور لان
ذلك محمول علي مجاهدة الشخص من نفسه بالحيلة مع الكراهة له ودفعه
عن نفسه ما امكنه واعتمد السبكي قولا ثالثا وهو ان يواخذ بالهم بالمعصية
في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله موقوفا ومرة
ومرفوعا اخري قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه
تنبيه لم يقع من يوسف صلي الله عليه وسلم معصية علي ما قاله ابن ابي
حاتم ومن وافقه ومعني الاية عندهم وهم بها لولا ان راي برهان ربه هم
اي لولا رويته البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راه وعلي المشهور من الاية فالهم

تبين

الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف
وفي رواية لمسلم فعد واحدة او يمحوها الله ولا يهلك على الله الا هالك اي هو
لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبتلك التجاوز الا من الغي
بيده الي التهلكة وجري على السيات واعرض عن الحسنات وكذا قال ابن
مسعود ويل لمن غلبت واحدته على عشراته وجا مرفوعا هلك من غلب
واحدة عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل لله الف حسنة حين
يصبح بقوله سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن
يعمل ان شا الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوا
ذلك وافرا ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لامهات الخير ومقادير
الحسنات والسيات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى
به على عبيده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول لان الحفظة تكتب
ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم
انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشي روي عن عائشة
رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم و
اطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب ونحدث فيه كما يقع لبعض
الاوليا او بريح يظهر لهم من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد
التدبر والتامل يا اخي ندا تعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول
قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن وفقنا الله اي قدرنا على الطاعة بخلق قدرته فينا واياك بدا
بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو
كنفسه من احبابه واصدقايه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم

انعم

انعم الله به عليه لا للعظمة بنفسه من حيث هي الى عظيم لطف اي رفقه
الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة
وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة
اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ
النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة
ما ينبغي تامله قوله في الحسنة كتبها الله عنده فاشارة الى مزيد الاعتنا
بها لما مر ان عندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاولى حسنة
كاملة فانه للتاكيد ردا لما يتوهم مما مر وشدة الاعتنا بها وقال في السيئة
التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة ردا للنظر
مما مر وقال وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم
يؤكدها بكاملة اشارة الى مزيد التسامح في العبيد والانعام عليهم بغاية
التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام التفضل اوسع من مقام
العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده
فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي الا من سمع
بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم حنى عن مناخره او شح عن
الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب مع هذه
المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله دون غيره الحمد
على هذا الفضل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده
من اثار ذلك الفضل العظيم وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل
سبحانه اي نزهه بمعنى اعتقد تنزهه عن ظلم ووصف لا يليق بعليا
كماله الاعظم لا نحصي نحن معشر الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة واحدة

من نعمة لما يتقلبون من النعم التي لا تخفى والالطاف التي لا يستقصى هو وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصى نعمة فنحن عن الثنا عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره واد امنا الثنا عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في يا ربنا لك الحمد لا ينبغي هو لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملايكة دعوا الى كتابتهنه فانكم تعجزون عن احصى ما يقابلها الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفيا فراجعه من عادى من المعادات ضد الموالاة والعدو ضد الولي والانثى عدوة والنوادر ادفعول بمعنى فاعل لا تلحقه تا الاسوى المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره هو وعداوة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولى وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثنا عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتحقق بانه تعالى اذا اولياوه المتقون فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له وتليره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الله تعالى اي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا

وهذا

ديقرب منه انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حارب مع

وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهو من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه المعادات من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا اشتغال له ابدا وفي ذلك انذار الى ظاهر من عادى اولياء الله بانه محارب فانه اخذه على غرة كان ذلك بعيد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محارمي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى فقد اذاني الله ومن اذاني الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادى وليا من اجل ولايته وقربه من الله تعالى لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمة او خصومة راجحة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين ابي وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذا من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه لحقوق الله وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري على ما ينبغي له من التاديب معه او بنحو سبه وشتمه ونحو ذلك من انواع الايذا التي لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك هو واذا علم ما في معادات الولي من عظيم الوعيد والتهديد والقرب والتاييد تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله لعظيم ظلمهم لعباده وسعيهم في الفساد في بلاده وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما باتي بشيء احب الي مما افترضت عليه اي من ادايه

عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق لاربابها وبر الوالدين والجهاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من
ساير المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها
والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الي
الله واشد تقربا وروي ان ثواب الفرض كالاساس والنفل كالبناء
على ذلك الاساس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء
ما افترضت عليك وفي اخرى زيادة وان من عبادي المؤمنين من يريد بابا
من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدي الاتيان
فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الي يوم القيامة
الاتي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل الي بالنوافل اي
التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها التلاوة القران اذ هو
من اعظم ما يتقرب ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد الي الله عز
وجل بمثل ما خرج منه يعني القران وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت
قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين بمزيد الحفظ القران
قال لا افتقال باغوناه بالله مزيد الحفظ القران فهم يتنعم فيهم يترنم فيما
يناجي ربه عز وجل وكذا اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني
بافضل الاعمال واقربها الي الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله
وكلي لستر منه اذ لو وفي اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث
يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وبالمقامات
كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من ساير احوال العارفين

سيما

سيما محبة اوليا الله واحبايه فيه ومعادات اعدايه فيه واخرج
ابو داود ان الله لاناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم
القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم
تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان
وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن
الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج
احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله
لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله تعالى حتى احبه بضم
اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادمة النوافل بعد ادا الفرايض اذ قبل ادايها
لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك تفضي الي محبة
الله للعبد وصيرورته من جملة اوليايه الذين يحبهم ويحبونه كما
هو معلوم من الشاهد فانه من دوام خدمة سلطان وما دانه
احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي اما متقرب بالفرايض
بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بجامع النوافل وهذا اكمل وافضل
ولهذا اخص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الي الله
من الي ولايته ومحبته سوى طاعته التي جا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما عداها باطل ومر في بث الحاديث والثلاثون بسط الكلام على
محبة الله لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه
من معرفتي واشرقت عليه انوار فكري وولايتي كنت اي صرت
حينئذ سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي
يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه او ضمه بها ومنه ومارمبت

اذ رميت ولكن الله رمي **ورجله التي يمشي بها** وفي رواية وفواده
الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخري ومن احببته كنت له سمعا
وبصرا ويدا وموئدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصحني فنصحت
له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك
وذكر مثل ذلك الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم
اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات
عن ان تستعمل في معصية او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري
ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة علي وجوده
وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا فيما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز
وكناية عن نصرة الله تعالي لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته
وتوليه في جميع اموره حتي كانه تعالي نزل نفسه من عبده منزلة الالات
والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا جا في رواية اخري فبي يسمع
وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الله الذي اقدرته علي هذه الافعال
وخلقتها فيه فانا الفاعل فيه كذلك لانه يخلق افعال نفسه اي سوا الجزئيات
والكليات خلافا لمن زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث
يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقا هذا الكلام علي حقيقته وانه
تعالي عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما
لبسوا علي ضعيف العقول فاستروهم وامثلوهم لتزينهم بزي الصوفية
يريدون منهم فقاتلهم الله اني يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم
من بعض عباراتهم ذلك وهو فيهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر
اسرارهم من ان ينزل بها كدر المحبة في ساير المسالك وحاصل ما تقرر انه من

اجتهد

اجتهد بالتقرب الي الله تعالي بالفرايض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه
من درجة الاحسان فيصير يعبد الله علي الحضور والشوق اليه حتي يصير
ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه حينيذ
يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به
ثم لا تزال محبته تتزايد حتي لا يبقي في قلبه غيرها فلا يستطيع جوارحه ان
تنبعث الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقي في قلبه الا الله
اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسراييلي المشهور ما وسعني سماي
ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن ونحا الي هذا اشار صلي الله عليه
وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق
وعنه امتلا القلب بمعرفته فيمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره
ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر
به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا نري
ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطية وهذا هو التوحيد الاكمل
اذ من تحقق لم يبق فيه محبة لغيره تعالي بوجه من الوجوه وفي الحديث
من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه
ولين سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوعب
كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم **ولين استعاذني** بالنون او الباء
الموحدة **لاعيذنه** مما يخاف وهذا حال وهذا حال الحبيب مع محبوبه
وفي رواية زيادة واذا استنصر بي نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد
بالقسم ايذان بان من تقرب بما ذكر لا ترد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم الدعا
لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولي تركه رضا بما سبق من اختيار وكفاه ردا

عليه

لنصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة
شهيرة وقد سال الانبيا العافية والرزق والولد ولما فيه من اظهار الذلة
والافتقار الي الله تعالي وكونه صلي الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه
وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعا ايوب صلي الله علي
نبينا وعليه وسلم وعلي ساير الانبيا والمرسلين وسلم بكشف ضره مع
قوله تعالي في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير من
من السلف مستجاب الدعوة ومع ذلك صبر واعلي البلاء منهم سعد ابن
ابي وقاص رضي الله عنه لما عمي قيل له لو دعوت الله فقال قضا الله احب
احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت
الله فقال هو الذي ابتلاني واذا اكره ان ارده وقيل لابراهيم التيمي
وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي فيه اجر وصبر
سعيد ابن جبير علي اذا الحجاج حتي اذا قتله مع انه كان مجاب الدعوة
وقد لا يجاب الولي الي سواله لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع تعويضه له
خيرا منه اما في الدنيا والاخرة ومن خبير انه من عبادي المومنين من يريد
بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن
بزيادة بعد لا عبدنه وما ترددت في شي انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المومن
يكره الموت وانا اكره مساته والمتكلم في بعض رواية غير مقبولة وورد من
وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو طرقها من مقال نعم له طرق اسناد
جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي اوحي الي
يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي
ولا احد اعندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين يدي يصلي حتي يرد

تلك

تلك الظلامة الي اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي
يبصر به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع النبيين والصد
والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته بقلبي
المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو المحبب له بكره
مساقه بالموت لانه اعظم الامر الدنيا الاعلي قليليين وان كان لا بد له منه
كما في رواية لما سبق بالمحتوم رفقنا به وقدره ان كل نفس ذايقة الموت
وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق
الي انتقاله الي دار الكرامة والنعيم اصل في السلوك الي الله تعالي والوصول
الي معرفته ومحبته وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر
كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما وهو الاحسان فيهما
كما مر والاحسان هو المتضمن لمقام السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص صح
والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة
الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز من جازه اذ انفذاه وعبر عليه
وهو هنا بمعني تركه او رفع لي اي لاجل عن امتي الخطا لخطا يحتمل علي حكمة
او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا ترجح لاحدهما فابقي
الحديث علي تناولهما وتخصيصه بالثاني لحتياج الي دليل كما ياتي ولا ينافي
ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة علي من صلي
محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره علي القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا
الحديث بدليل اخر منفصل فاقتطع عن تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل
هذا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف غير ما قصد

الا عند الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو
غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطي يخطى
بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الى
غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطا
وهي اظهر اذ لا احتياج فيها الى تضمين تجاوز بغيره بخلاف الاولى كما تقرر
والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من
حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا
عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح
الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي
وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل ظاهر
رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن
اعل بالارسال وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله
موضوع وحكى البيهقي عن محمد ابن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث
اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل
وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا
من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المص انه حسن وهو عام
النفع لوقوع الثلاثة في ساير ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى
نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد
واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا
او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث ان هذا القسم معفو
عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه

وكلها

وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر
مع انه تعالى لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة التكليف وغايته
تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا المرتبط به ثواب او عقاب
وهولا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان ه
القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم
تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الامام الشافعي
رضي الله عنه ان التابع للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق والجاهل
به لا يحنثان لكن لا ينحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه
متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا
وقال الامام مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما
وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته لا اماما قليلا ناسيا او جاهلا ولو
كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شي عليه والفرق ان الصلاة لها
هيية مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها
وفيه دليل لما عليه جمهور العلما ان جميع اقوال المكره تلغو ولا يترتب عليها
مقتضاها سوى العقود والفسوخ وغيرها والاصح عند اكثر الجمهور
ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله جل ثناوه
الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله الاثم
سقط احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس
سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق في اغلاق اي اكراه

وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت ابن
الاحنف ام ولد لعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف
علي الطلاق فطلقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الي
اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الي عامله علي المدينة وهو جابر بن
الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور
فجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة
المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى
انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان
التعليل بوجوب صورة المحلوف عليه لم يتم عليه دليل بل قام الدليل
علي انه يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة
لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة
عنه من غير اذي يدفع بحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها
بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه
فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب
الكفارة ومراد الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا
اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد ينافيه ما حكي عنه انه
ضرب سبعين صوتا علي ان يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب
بانه يري ان الاكراه يوثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه
كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا علي ان من اكره علي الكفر لزمه الاتيان
بالمعاريض وربما يوهم انه كفر ما لم يكره علي الفرح لخصوصه بشرطه

طمانينة

طمانينة القلب علي الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان
افضل وقال بعض ايمتنا ولا يتصور الاكراه علي الجماع لانه متعلق بالشهوة
والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها ضرورية علي الانسان
ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح
به ثم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى
مات او ربطت ثم زني بها ولا قدرة لها علي الامتناع يوجد لا ياثمان
اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محلا حلف
لا يدخله ولا ينافي ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم
لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق اما به
فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي علي الاسلام
صح اسلامه **فايدة** لما نزل قوله تعالي وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك علي الصحابة فجا جماعة منهم للنبي
صلي الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيقه ان احدنا ليحدث
نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلي الله عليه
عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا
سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم
انزل الله تعالي بعد ما الفرج والرحمة بقوله جل ثناوه ونسخنا لتلك
الاية امن الرسول بما انزل اليه من ربه الي اخر السورة فلما قالوا ربنا
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الي
ما طاقة لنا به وهم بعضهم انه لا يومن عند هذه الثلاثة لان الله تعالي
قال قد فعلت بل عندوا اغفر لنا وارحمنا الي اخر السورة والاصح انه يومن

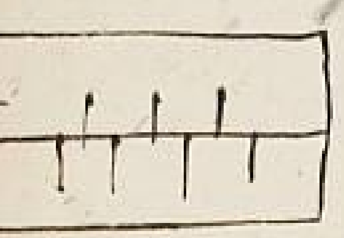
فايدة اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي ابابكر
رضي الله تعالى عنهما انما كان تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله
بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وقوله الا ان تتقوا
منهم تقاة وقرى تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه
رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه
فسيل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقا شره وجوابه
انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلم القطعيها هو
لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون على استعمالها
وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا
وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشا
منه كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي
الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة
فانظر ذلك منه فانه مهم وتخدع به جمع من الاكابر اهل البيت ينفيها
عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا **الحديث الاربعون**
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى
بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم والواعظ بعض اعضاء المتعلم والموعو ظ
عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من
التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما قال
له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على

محبته

محبته صلى الله عليه وسلم لهما **فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل**
زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور ورواه احمد والنسائي ولفظه اعبد الله
كانك تراه وكن في الدنيا الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا
وان المومن لا ينبغي له ان يكون فيها كانه احتاج على سفر يهيي جهازه
على الرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام
وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه
وسلم على ايصال الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة
والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة
المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من
يانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس
احدا في مجلس وغيره او يتاثر بنحو لبسه لغير لايق به وكذلك عابر
السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه وطنه
واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه
بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران لفعله ولا يعرج على غير سبب الوصول
ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين
فينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي
يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مونة جهازه الى الرجوع الى وطنه
او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاده
السفر دون الاستكثار من امتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم
جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان
الانسان انما وجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب

انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد
ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضا   بها
ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا
بها ليحوز ما اعده الله تعالى من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك
مقتدر اللهم وفقنا لذلك انك على ما تشا قدير بمنك وكرمك وقال ابن
عمر رضي الله عنه يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح باعمال الليل
واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المسا لان لكل منهما عملا يخصه
فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاوه وطلبت المبادرة
بعمل طاد في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح
واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت
واجعله نصب عينيك وعقب به الهم ما قبله لان ذلك للحض على ترك
الدنيا والزهد منها وهذا للحض على ترك تقصير الامل فذاك متوقف
على هذا لانه المصلح للعمل المنجي من افات التراخي والكسل فانه من
طال امله ساعمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو
اراد وانه ان بينهما تلازما صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز والا
فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب
وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الاخرة
وقل ما نهاه من الموت وما بعده من الاهوال وامارة القلب   الامل 
ومحاسبة من الاهوال وصفاوه بذكرها لذا قال تعالى فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم ذرهم ياكلون ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون
وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خطا

مربعا



خطا مربعا وخط خطا خارجا هذا الانسان  يعني
الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذلك امله خارج الخط قد
حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه
هذا نهشه هذا وان اخطانه كلها اصابه الهرم وقال انس رضي الله
عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا
الامل وهذا الاجل فبينهما لذلك اذ جاه الخط الاصغر الاقرب وهو اجله
المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل وهو
واستشعار الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه اجله فهو متوقعه وانتظار
خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة ينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهو
قال ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
 قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر
رضي الله عنه راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال
ما هذا قلت خص لنا فصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان
قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه ان
يعيش غد الايسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير حراً من رق الحرص والطمع والذل
لابنا الدنيا ومن يقدر ان يعيش عشر سنين مثلا يصير لهذه الاوصاف
الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جاء
في الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما
عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم
ما ينفعك بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفاته
امله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه سياتي

عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل
فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم
من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنا الحديث لان
الغريب اذا امسي في بلد غربته لا يخطر ينتظر الصباح واذا اصبح
لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في الدنيا المشبهة للغريب
في حاله وامكانه حدوث تغير حاله وقد ورد معني هذه الوصية
عنه صلي الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلي الله
عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل
هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا بالاعمال فتن
كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها
والدجال والدابة دابة الارض وروي الترمذي ما من ميت
يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد
وان كان مسيا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه فكذا
يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم
يعيشه المومن غنيمة رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم
القدر جليل الفوايد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر
الي الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها الخصال
الخير والحث علي الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحديث
الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال

ابو النضر عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما القرشي
السهمي روي انه صلي الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه نعم البيت
عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله علي ابيه وهو
اكبر منه باثني عشرة وقيل باحدي عشره سنة اسلم قبل ابيه وكان
غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العباد اذ هو من عبادلة الصحابة
وزهادهم وفضلايهم وعلمايهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة
رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
مني الا عبد الله ابن عمرو فانه يكتب وانا لا اكتب روي له سبعماية
حديث واتفقا علي سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية
ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك لكنه امر وانما توعدت الطرق
في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد استاذن
النبي صلي الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الرضي والغضب
فاذن له فقال انه حفظ عنه صلي الله عليه وسلم الف مثل وقد كان
قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النسا
لازم اباه حتي توفي بمصر ثم انتقل الي الشام حتي مات يزيد ثم انتقل
بمكة ومات بها وقيل بالطريق وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس
او سبع او تسع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد
عمي اخر عمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يومن احدكم اي ايمانا كاملا حتي يكون هواه بالقصر من ما
يهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته شهوات النفوس وهي
ميلها الي ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون

عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى ه
عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد
يطلق بمعنى مطلق الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة ه ه
والانقياد اليه ومنه ما في الحديث وقول عايشة رضي الله عنها
لما نزل قوله تعالى ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوا
الممدود وهو ما بين السما والارض ولكل مجوف والهوى به تبعا لما جيت به
من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله
لمحبوباته الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر
واحتمال مشقة وبعض كراهة ما بل يهواها كما يهوى المحبوبات
المشتهيات اذ من احب شيا تبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم ه
اتى صلى الله عليه وسلم بالتعبير بذلك على نحو حتى يأتمر بكل ما جيت به
لان المامور بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان
بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جا به صلى الله عليه وسلم ه
الا كاملا من مهزول حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة
في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصل اصول الدين على قواعد اهل الحديث
وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف مرة تقريبا ومولفه
هو العلامة ابو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم
وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي
الفقيه الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال

وبين

وبين ذلك ويويده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين التي شرط
اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار ومما اجمع الناقلون على
عدالة ناقليه وخرجه ايمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعد به لا يزيغ
عنه والحافظ ابن ابي بكر ابن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه
بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق
وتجريح وتضعيف وابهام ولا شك ان التعيين متقدم وكذا التوثيق من الامام
الاذرعي ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره
فلذا اثر المهم هولا على المجرحين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته
واختصاره لجميع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه
انه صلى الله عليه وسلم انما جا بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر
بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولايمة
المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا يتبع بعدها الا
تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان
هوى الانسان تبعا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى ه
وعلم من الحديث ان من كان هواه تابعا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم
كان مومنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جا به ومنه الايمان
هو الكافر واما من اتبع البعض فاذا كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان
ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا و
وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وفيها غاية التعظيم ه
لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامره
به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا

في انفسهم حرجا مما قضيت ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله
ويسلموا تسليما ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الواقع
لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة
لحكمه منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها ما تقدم
ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت لما يقتضيه السياق او قتل عمر
من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه منه ان يرده على عمر فغضب
النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مومنا فنزلت بتوبته له رضي الله عنه
او تخاصم الزبير رضي الله عنه وانصاري وزعم ان حاطب ابن ابي بلتعة
البدري هو خصمه وهم في امره صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي ارضه
ثم يسرحه الى ارض خصمه لكونه يعني الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل
ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الما الى تبلغ الكعبين ثم يسرحه
لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى تبلغ
الجدر بتم فسكون وفي رواية حتى تبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان هـ
ثم بان رساله لخصمه فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك
الرجل بذلك الذي نسبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة
بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما ان اذ
يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة
شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم ينكل صلى الله عليه
وسلم بهم لعظيم حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره ولزوال هذا بوفاته
صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا

ومطلقا

ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر في قسمة قسمها النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغه
النبي صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي
باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله كثيرة منها انه تعالى
جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعماية مع المضا	عفة
عليها من نية تعالى وجعل اجر الصابرين بغير حساب ومر ذلك
قريبا وسبب تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن
شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه
صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا لكن يسكن ذلك منه علمه
بعظيم اجر الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطا خير ولا اوسع
منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا يومن احدكم حتى يكون احب اليه من نفسه وولده
واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان
على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق ومحبته
تابعة لمرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة
في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكل هذين من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه
اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة
الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة ساير الناس فمعنى الحديث
ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم آكد من حق
ابيه وابنه والناس اجمعين اذ به استنقذنا من النار وهدانا من الضلال

ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذل المال دونه ولما قال له عمر يا رسول
الله انت احب الي من كل شي الا من نفسي فقال حتي من نفسك فسكت
ساعة ثم قال حتي من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة
رضوان الله عليهم له صلي الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به
قاتلوا معه اباهم وابناهم حتي قتل ابو عبيدة اباه لانه اذي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما
يوم بدر ليقتله فالواجب علي المومن ان يحب ما احبه الله محبة توجب
له الاتيان بما وجب عليه منه فان زاد محبة حتي اتي بمندوبه ايضا كان
اكمل وان يكره ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت
الكراهة حتي اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي
انما تنشا من تقديم هوي النفس علي محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا
لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدي
من الله وكذلك البدع انما تنشا من تقديم الهوي علي الشرع ولهذا
يسمي منتحلوها اهل الاهوا الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول قال الله تعالي
يا ابن ادم هو ابو البشر صلي الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل او وزن ادم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من اديم الارض ومن الادمة
حمرة تميل الي السواد لا فاعل خلافا لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها
لا توثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من
اديم الارض كلها فخرجت ذريته علي نحو ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر
والسهل والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك

كلما

كلما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية
وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني بان ظننت تفضلي
عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا تاميل الخير وقرب وقوعه غفرت
لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ
العبادة كما ورد وروي اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم
تلي وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروي الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة
لان الله تعالي يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح علي
عبد باب الدعا ويغلق عليه عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن
بالله تعالي يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك يتوجه رحمة الله
للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي علي ما كان منك
من المعاصي وان تكررت ولا ابالي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت
اذ لا يتعاظمه تعالي شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم
الرغبة فان الله تعالي لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه تعالي فيما يفعله ولا
معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطائه سبحانه وتعالي ومعني قوله لا ابالي
بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الاية
ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله
في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما يشا وفي رواية فلا تظنوا
بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت
ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي يقول الله تعالي اذنب عبدي ذنبا وعلم
ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك
ثانية ثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد

غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي حديث ذلك حث على الدعا والحث على
ذلك لانبيا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة نزدحم عليه ولا ينافي ما مر
تخلف الاجابة عند الدعا كثيرا لان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط الدعا او وجود
بعض موانعه وقد استوفيت بيانها ما يتعلق بها بما الامر يدعي بسطه هو
واستفاته وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك بنده في شرح الحديث
العاشر ومن اعظم شرايطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله لخبر الترمذي
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعا من قلب غافل ولخبر
احمد ان هذه القلوب اوعية بعضها اوعى من بعض فان سالتم الله فاسلوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا من قلب غافل ولذا نهى
العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم المسالة فان الله
لا مكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك
من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاه وان ابطات عليه الاجابة لانه
تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا فانه
لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجا
من النار او سوال دخول الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده انه يدعوه
لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها من صرف سوا عنه او
ادخارها له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد
يدعوا بدعا الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السو مثله ما لم يدع باثم او قطيعة الله
رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعوا الله بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة
رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها
في الاخرة واما ان يكشف عنه من السو مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه

رواه

الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى
تاكيدا ومبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام
فقال **يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك** عنده فرمنها اجرا ما **عنان** بفتح المهملة
اي سحاب **السما** بان ملات ما بينهما وبين الارض كما في الرواية الاخرى
لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم الله
لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها هو
ثم استغفرتني اي تبت توبة نصوحا صحيحة بان اقلعت عن المعصية
لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها
ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم **غفرت لك** وان تكرر
الذنب والتوبة مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما امر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما هذا المنا
الذي هو النهاية في الكثرة عن ان كرمه وفضله ومغفرته لا نهاية لها ولا هي
غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب
العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب
الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى
منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة في كثير من كتابه العزيز وما ذكرناه
من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو
الموافق للقواعد بالنسبة للكباير اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف هو
الصغاير فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكباير والوضو والصلاة وغيرهما
فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا
تقييد بعضهم جميع ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران

من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها بالمغفرة لمن استغفر من ذنوبه
ولم يصر على ما فعل فالاولى حمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيد
انتهى ثم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكمه من انه
قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده
مفهوم اية آل عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية
ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال
من قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا ايضا
مرفوعا بينا رجل مستلق اذ نظر الى السما والى النجوم فقال اني لاعلم
ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا
اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شا الله تعالى
ثم اذنب ذنبا آخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال
في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شا اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب
استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد
في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما اذا
قارن عدم الاصرار لانه توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر
ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما
يعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله
واتوب اليه وهو مصر على المعصية بقلبه كاذب آثم لانه اخبر انه تائب وليس
حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة

من

من السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد
يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة
في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر بما عزم
عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع
وفي الحديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه
صلى الله وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال
استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف
قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة
ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار
ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج
ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ
رد على من كره واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى تاكيدا
ثالثا فقال يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر
وكسرها اي بقريب ملئها او ملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره
بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو يشمل ملء ما بينها وبين السما
وملء طبقاتها السبع وفسرناه بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء
لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليه السياق ثم رايت بعضهم فسره
بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملء ومقاربه فاندفع ذلك فلا اشكال
خطايا ثم لقيتني اي حال كونك لا تشرك بي شيئا لاعتقادك توحيدي
والتصديق برسلي وبما جاءوا به لاتيتك بقرابها عبر به للمشاكلة
والا فمغفرة الله اعظم واوسع من ذلك مغفرة ويراد فيها العفو لكن

فرق بينهما بانها المالم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتكلم
اشد فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي ينبني عليه
قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا امل ينبني عليه ذلك
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة
هو التوحيد من فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له
له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشية وعاجل
فالا الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه
واحكامه فانه يغفر له ما قد سلف من ذنوبه ولا يدخل النار
الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا يتركها
يسبقها عمل وزاد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها المالم يطلع
عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتكلم اشد رواه الترمذي
بتثليث الفوقية وكسر الميم وضمها واعجام الذال رحمه الله تعالى
وقال الحديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس وقد اخرجه احمد
وابو داود وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي
ذر والطبراني عن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض
الطرق لا يوثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى
من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا
والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته لو وجدها والحديث
الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون
فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية

السابعة

السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر
بالاستغفار منه وهو الايمان وغيره فيغفر بالتوبة وكذا بسوال
المغفرة بنحو اللهم اغفر لي واستغفر الله لانه غير في معنى الطلب
واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي
باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا ولطائفهما اعجباه وهما
حديثان بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ لمخالفة
الهوى ومناسبة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين
وسائر ابواب السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما
ترغيب في الدعا والرجا والاستغفار من الذنب والطمع في رحمة علام
الغيوب نسال الله المنان بفضله ان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة
وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سبيل طريقته ونتوسل اليه به
وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد
من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وبانبيايه ورسله وخاتمهم
وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملايكته المقربين ان يختم
لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا
من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها
وخير ايامنا يوم لقاه وان يمن بنا لديه ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد
الكريم الروف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعلى اصحابك محمد

صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب وترضى
عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك
وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين قال مؤلفه الامام العالم العلامة البحر الفهامة جامع
اشتات الفضائل بقية السلف الافاضل شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي عفى الله عنه ابتدات فيه جماد الثاني وفرغت
منه في شعبان يوم الاحد المبارك ثالث عشرين رجب
سنة ثلاثة واربعين ومائة والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وذلك على يد كاتبه احمد جمال الدين
غفر الله له ولمن دعا له بالمغفرة
ولوالديه ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين
امين
امين
امين

وان تجد عيبا فسد الخللا | جل من لا فيه عيب وعلا